العدل

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية



العدد الثالث والثلاثون
محرم ١٤٢٨هـ - السنة التاسعة

سعر النسخة:
١٥ ريالا سعوديا

بسم الله الرحمن الرحيم

أهداف المجلة

١- العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومات مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقات في المحاكم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤- تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها، وتطوراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي، والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.

العدل

مجلة فصلية علمية محكمة
تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل
بالمملكة العربية السعودية





الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد..

فإن تواصل المؤسسات القضائية المختلفة من محاكم وكتابات عدل بغيرها من الدوائر والأجهزة الأخرى مما له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعملها فيه إيجابيات كثيرة متعددة تؤثر في زيادة الإنتاج وتكامله وتطويره، حيث فرضت طبيعة الحياة المدنية المعاصرة تزاوجاً تكاملياً بين مناشط ومنتجات الجهات الإدارية والدوائر التنظيمية والمؤسسات القضائية باختلافها فلا تكاد تجد جهازاً في مؤسسات الدولة المختلفة يمكن أن ينفك عن بقية أجهزتها الأخرى، ونحن حين نتواصل مع نظرائنا في مختلف الميادين إنما نصنع التكامل لذواتنا، فذا نكتسب منه تأصيلاً علمياً وآخر نستفيد منه رؤية جديدة وثالث يضيف لنا نقداً بناء ورابع يتحفنا بمقترح مفيد، وبمثل هذا التلاقح يحصل إثراء المجال القضائي كغيره من الأعمال بالمفيد والجديد وتنضج الرؤى وتتقدم الخدمات في المحاكم وكتابات العدل ويتحسن مستوى الأداء ويرتقي إلى مراتب أعلى وأكمل.



وإذا أدركنا أهمية التواصل مع غيرنا تحتم علينا أن نضع الآلية والبرامج المناسبة لتفعيله وفتح آفاقه في ميادين الدراسات العلمية والبحثية في الفقه والقضاء والإجراءات والنظم وأساليب الأداء وقوالب الإنتاج وتطوير ذلك ليواكب النوازل والمستجدات.

وقد أثبتت تجربتنا في عدد من البرامج المعدة للتواصل فوائد كبرى أثرت العمل وأفادت في تطويره وتقدمه وأتاحت لنا فرصاً ثمينة لمعرفة ما يهمنا ويتصل بعملنا لدى الآخرين ويسرت الطريق لنقل التجارب والخبرات المتنوعة إلى ميداننا القضائي مما ساعد في معالجة العديد من المشكلات والصعوبات وأفاد بالجديد مما انتهى إليه المختصون والخبراء في الجوانب التأصيلية والإجرائية والإدارية والتقنية، وهذا يؤكد أنه لا غناء عن التواصل مع ذوي الصلة في عملنا ويثبت بأننا بحاجة إلى الغير؛ لنقدم الخدمة الأفضل في محاكمنا ومنتجنا القضائي المهم، ومع نشاط الوزارة المتواصل في ميدان التواصل وتجسير العلاقة مع الأجهزة المعنية فإننا نترسم في المستقبل زيادة أكبر في برامجه ونتطلع لنشاط أوسع ومشاركات أكثر، وندعو الجميع للتفاعل معنا في مسيرتنا لمزيد من الفائدة والإنتاج البناء المثمر.

كما أننا نرحب بكل تواصل وتعاون إيجابي في محيط عملنا القضائي ونبدي الاستعداد الكامل لتقبل مختلف الطروحات والمقترحات في هذا الاتجاه النافع المفيد.

سائلين المولى سبحانه أن يبارك الجهود ويسدد الخطا، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وزير العدل

العدل

رئيس التحريـــر
د. علي بن راشد الدبيان

مدير التحريـــر
محمد بن راشد الدبيان

تحرير وإعداد صدى العدل
إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات
جميع المراسلات ترسل بإسم
فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل
المملكة العربية السعودية
الرياض - وزارة العدل
الرمز البريدي - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٠١٤٠٢٣٣٦٥
سنترال الوزارة ٠١٤٠٥٧٧٧٧
تحويلة١٥٨١/١٥٨٥/١٥٨٩/١٦٦٩

هاتف المعلومات ٨٠٠١٢٤٤٤١٢
موقع وزارة العدل على (الإنترنت)
WWW.MOJ.GOV.SA

Al-Adl Magazine publishes abstracts of thearticles contained in this issue

محتويات العدد

العدد (٣٣) محرم ١٤٢٨هـ - السنة التاسعة

كلمة التحرير

بعد حمد الله..

ونحن على أعتاب السنة التاسعة من عمر مجلتنا العامر، نراجع كعادتنا مسيرتنا العلمية والبحثية، ونقارن ما حوته صفحاتنا فيما سبق وما نتطلع إليه فيما سيلحق بإذن المولى سبحانه.

باحثونا هم رصيدنا، وقراؤنا هم ضيوفنا، ونحن جميعاً نتعاون للرفع من عطائنا ومواكبة تطلعات متابعينا من أهل الاختصاص، ومع أننا راضون وبشكل كبير عما أنتجته مجلتنا من رصيد علمي قضائي، فإننا نعد ببذل الوسع واستفراغ الجهد لنقدم الأفضل وإتحاف قرائنا بالجديد المفيد.

نحن بكم وأنتم عدتنا - بعد عناية الله وتوفيقه - فبقدر ما تقدمون لمجلتكم ننشط في تحقيق ما تهدفون إليه، والبشرى لنا ولكم بمستقبل مشرق وعطاء مثمر، ومن الله العون والرشاد.

رئيس التحرير

رقم الإيداع ١٩١/٠٠٢٠ ردمد ٨٣٨٦ - ١٣١٩ :ISSN مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية

إنجازات مجلة العدل منذ إنشائها

تم طباعة حوالي ٢٦٤،٠٠٠ نسخة من أعداد المجلة منذ صدور أول عدد في محرم ١٤٢٠هـ، حيث تم توزيعها في الداخل من خلال الشركة الوطنية للتوزيع عبر قنوات أماكن التسوق والمكتبات في جميع أنحاء المملكة، كما يتم إهداؤها لكبار المسؤولين في المملكة ولمنسوبي وزارة العدل والمهتمين والمعنيين من أساتذة التعليم العالي في المملكة.

وفي الخارج تصل المجلة عبر البريد الجوي إلى أكثر من ٦٦ دولة للملحقيات الثقافية السعودية في الخارج ولعدد من الجهات والشخصيات في مختلف دول العالم.

فصدر منها خلال هذه الفترة ٣٣ عدداً في أكثر من ٨٤٣٦ صفحة تضمنت محتوياتها ١٧٠ بحثاً و٢٤ نظاماً قضائياً و١١ لائحة لأنظمة قضائية واستضافت ٣٢ علماً قضائياً وترجمت لـ٣٣ قاضياً وعرضت ٩٩ سؤالاً إجرائياً تمت الإجابة عليها من قبل المختصين، كما تضمنت ٤٦٥ موضوعاً في ملحق صدى العدل.



الرقابة الذاتية في القضاء الشرعي

إعداد
د. علي بن راشد بن عبدالله الدبيان*

* القاضي بوزارة العدل ورئيس تحرير مجلة العدل.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . .

إن من أسس عقيدة المسلم مراقبة الله جلَّ وعلا في السر والعلانية وفي الظاهر والباطن، واليقين بأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهذا مما يجعل المؤمن في سياج منيع من المخالفة، وإحساس دائم برقابة الذات، وانبعاث داخلي نحو الالتزام بالحق والعدل والصدق والأمانة والاستقامة في مختلف الأمور والأحوال وأنواع التصرفات والأفعال، وقد تتابعت نصوص الكتاب والسنة في تقرير أصل الرقابة الذاتية، وربط حياة المكلفين في أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم بربهم جلَّ شأنه واطلاعه عليهم، وإحاطته بكافة شؤونهم وأحوالهم.

قال الحق سبحانه: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَىَ عَلَيه شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ** ﴾ [آل عمران: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٧ - ٢١٩] وقال سبحانه: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

وقال عزَّ شأنه: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

وقال جلَّ وعلا: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطويل في سؤال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك..» الحديث رواه مسلم والترمذي وأبو داود.

وعن أبي ذر جندب بن جنادة وأبي عبدالرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ‹ عن البر والإثم، فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم.

ومع مراقبة المسلم لربه سبحانه في تعبداته المحضة له جلّ جلاله، وسعيه لإبراء ذمته من عهدة التكاليف بيقين، فإن للرقابة الذاتية أثراً كبيراً في نزاهة المسلم وصدقه ووفائه في معاملاته وعقوده والتزاماته مع الآخرين وأدائه لعمله الخاص والعام في شتى الميادين مما يجعله أهلاً للثقة، وعنواناً للأمانة، وشاهد صدق وعدل وإنصاف، وصورة حيّة مشرقة لما يتمثله من مبادئ وما يتخلق به من قيم.

ركائز الرقابة الذاتية:

إن الرقابة الذاتية هي عبارة عن انبعاث داخلي لشعور مزدوج خليط بين قناعة راسخة بوجوب أداء الأمانة وإعطاء الحقوق وإبراء العهدة بعدل وقسط، وبين اعتقاد جازم وإحساس ذاتي دائم باطلاع الرب سبحانه وعلمه وإحاطته بما يكنّه الفؤاد، وما تخفيه النفس، وما تمارسه الجوارح من أعمال وتصرفات، ولذا فإن رقابة الذات تتأسس على ركيزتين مهمتين:

الأولى: مخافة الله عزَّ وجلَّ وملاحظة اطلاعه وعلمه وإحاطته بأفعال عبده المسلم وما يضمره من نوايا ومقاصد، وهو اعتقاد أساس يدين به من دان بدين الإسلام والتزم أحكامه، وهذا مما يثير في النفس الحياء من المولى جلَّ شأنه، والخوف منه، ورجاء ما عنده، وذلك دافع إلى سلوك طريق الاستقامة خشية توابع المساءلة وابتغاء الثواب في العاقبة، وقد أكدت النصوص المتضافرة على ترسيخ هذا المعنى والحث على ملاحظته ومشاهدته باستمرار، يقول الحق سبحانه: ﴿ **فَأَمَّا مَن طَغَىٰ (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ (٣٩) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ** [النازعات: ٣٧ - ٤١].

وقال جلَّ وعلا: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ (١٠٢) إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ (١٠٣) وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ (١٠٤) يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ** ﴾ [هود: ١٠٢ - ١٠٥].

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدّم، وينظر

بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشقة تمرة» متفق عليه .

وعن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزول قدما عبد حتى يُسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قرأ رسول لله صلى الله عليه وسلم: ﴿**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**﴾، ثم قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا، فهذه أخبارها» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن .

الركيزة الثانية: أداء الأمانة:

وهو خلق نبيل وسجية حميدة تنبع من إيمان عميق ويقين صادق بقيمة جليلة عالية تبعث على إعطاء الحقوق وأداء الواجبات والوفاء بالعقود والعهود والوعود والالتزامات، وتدفع إلى حفظ النفس وكفها عن التجاوز والاعتداء والاستطالة فيما هو للغير، وتدعو إلى حجزها ومنعها من الوثوب على أملاك الآخرين وحقوقهم .

والأمانة لا يرعاها ويؤديها إلا مؤمن حق، صادق اليقين، كريم الشمائل، وفيٌّ سامق المروءة ذو همة عالية وعزيمة قوية يرجو رضا ربه وفضله وثوابه، ويخشى حسابه ويخاف

عقابه، وأكمل أمانة حفظت وأديت، وأنفعها وأولاها ما كانت رعايتها لله خالصة واشتملت على نية تعبدية صالحة.

والأمين مع تأديته لحقوق ربه سبحانه بصدق وإخلاص، راع لحقوق غيره وعقده وعهده معه لا يخون ولا ينكث، ولا يتحول عما التزمه وتعاقد عليه، بوفاء تام ونزاهة كاملة.

وقد أمر الله جل ذكره عباده المؤمنين بأداء الأمانة والإيفاء بها بمثل قوله سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨]

وبيّن جل شأنه عظم الأمانة وحملها بقوله عزّ من قائل: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**﴾ [الأحزاب: ٧٢].

كما حث نبي الهدى صلى الله عليه وسلم على أداء الأمانة، ونهى عن الخيانة حتى على سبيل المقايضة بالمثل، فقال صلى الله عليه وسلم: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه الترمذي.

وجعل صلى الله عليه وسلم خيانة الأمانة من أمارات النفاق وعلاماته فقال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» متفق عليه، وفي رواية «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وحين تتوافر هاتان الركيزتان: الخوف من الله تعالى، والتزام أداء الأمانة تحقق رقابة الذات في أفراد المجتمع وتشيع سلوكاً وممارسة، فتكون خلقاً وسجية لكل شخص فيما يأتي ويذر، يدفعه إلى أن يؤدي ما وكل إليه واستحفظ عليه من حقوق وواجبات والتزامات، فيأمه الجميع على ما يلي من شؤونهم ويُسترعى عليه من مصالحهم، لثقتهم بتخلقه وحمله

لرقابة الضمير المبنية على وعد الله ووعيده والمرتكزة على ما عرف عنه من أمانة، وذلك هو صمام الأمان الحقيقي الذي يضمن سلامة المسار وصحة النهج للمكلف في حقوقه وحقوق غيره بإقساط وانتصاف وعدل واستقامة من غير شائبة ولا وكس ولا شطط.

ولأهمية الرقابة الذاتية في حياة الأفراد والمجتمعات تنادت الأمم باختلافها إلى اعتبارها والإقرار بأثرها الإيجابي في الواقع، حتى إنه لا يتمارى اثنان في سموها قيمةً، والتأكيد على بناء سلوك التعايش بمصالحه المختلفة على أصلها، وخصوصاً في المهمات والأعمال والتصرفات التي تستدعي وجودها، وتتطلب حضورها في النفس وما تقوم به تجاه المصالح المشتركة مع الآخرين مما قد لا يتوفر الاطلاع عليه أو يُمكن فرض رقابة مادية فيه لكونه يستند إلى الأمانة وإقامتها بمسؤولية شعورية من داخل النفس البشرية، فممارسة عمل الطب مثلاً يرتكز بشكل مباشر على رقابة الذات وأداء الأمانة تجاه المرضى بمسؤولية صادقة ولا يستقيم أمر هذا العمل الدقيق إلا بتوافر رقابة الذات فيه، ومثله بقية الأعمال والمهن والممارسات كالتخطيط والتصنيع والمقاولات وعقود البيع والزواج ورعاية الأسر وتربية الأولاد والعلاقة مع الآخرين، والدعوة إلى الخير ونشر الوعي والتعليم والتحكيم والقضاء بين الناس وتولي المهمات والولايات كلها وغيرها أعمال ترتكز على رقابة الذات ورعاية الأمانة، وإذا حصل خلل فيها اختل ميزان العدل وضاعت الحقوق ولم تجر تلك الأعمال على استقامة ونهج صحيح يضمن القسط والإنصاف، ويحفظ للمتعاملين ما لهم ويستخرج ما عليهم، وفي عمل القضاء خاصة لنا وقفات مع رقابة الذات في جوانب مختلفة تتأسس عليها العملية القضائية سواء في أصل الولاية والحكم أو ما يرتبط بذلك في أشخاص المتقاضين ومصالحهم وإدارة المرافعة بينهم وتقدير البينات المدلاة وتأصيل مادة الحكم وأسبابه

وصياغته والتزام إجراءاته وما كفلته النظم من حقوق للمترافعين وما ضمنته من طلبات وتمكين المستحقين لها من الإفادة منها، وقيام ذلك كله على العدالة المشروعة استناداً لمنصوص الكتاب العزيز والسنة الشريفة وأصول الشريعة الغراء وأحكامها وفق فهم سلف الأمة رحمهم الله بمنهج عدل وسط يستجمع المصالح ويستدفع المفاسد ويكفل الحقوق بيسر وسماحة دون إشقاق أو حرج مع رعاية النظم المعينة على ذلك وتطبيق ما قررته من إجراءات تضبط مصالح العموم وتوائم بينها وتحفظ لكل طرف حقوقه وتأطره بالتزام واجباته وأداء ما عليه إلى بلوغ إقامة العدل وتحقيق القسط والانتصاف في مقام التواثب بين العباد في مختلف النزاعات والخصومات.

رقابة الذات في القضاء:

وليس محلاً للخلاف أن مِنْ أولى المقامات والأعمال بتوافر رقابة الذات واعتبار ذلك أصلاً فيه يرتكز عليه ويستند إليه ويقوم على أساسه - مقام القضاء والحكم والفصل بين الناس في نزاعاتهم وخصوماتهم سواء في جانب القاضي الذي هو عمدة هذا العمل الجليل، أو في جانب المترافعين والمتخاصمين - مدعين أو مدعى عليهم-، أو فيما يعتبر أساساً للحكم وركيزة له من شهود وخبراء ومن في حكمهم، ويلتحق بذلك ما يستتبع الحكم في التنفيذ بكافة إجراءاته ولوازمه..

والقضاء ولاية قائمة على رعاية المصالح ودرء المفاسد وتحقيق العدل في الحكم بين الناس في خصوماتهم ونزاعاتهم، والولاية في الشريعة الإسلامية قائمة على أداء الأمانة، ولذا قدّم الحق سبحانه الأمر بأداء الأمانة والحكم بالعدل بين الناس في كتابه العزيز لكونه أساساً للسمع والطاعة له سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ**

أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَات إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاس أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْل إِنَّ اللَّهَ نعمَّا يَعظُكُم به إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَميعًا بَصيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْر منكُمْ﴾ [النساء: ٥٨ - ٥٩] كما نبه المصطفى صلى الله عليه وسلم لذلك أبا ذر رضي الله عنه حين سأله الإمارة، فقال: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها..» رواه مسلم.

وحين دخل أبو مسلم الخولاني - رحمه الله - على معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل الأمير، فقال معاوية دعوا أبا مسلم، فإنه أعلم بما يقول، فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفّاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها، ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤] وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١]. والقوة في كل ولاية بحسبها.. إلى قوله.. والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس في قوله تعالى: ﴿فَلا

تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة» رواه أهل السنن، والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو ولياً أو كان منصوباً ليقضي بالشرع أو نائباً له... إلى قوله.. ويقدّم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قدّم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما قد يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل عند حلول الشهوات..» ا. هـ(١)

والقضاء بوصفه سبيلاً لإقامة العدل وإحقاق الحق في نزاعات الناس وخصوماتهم ولأنه يرتبط بعمل القضاء مراعاةُ مقاصد الشريعة الإسلامية العامة والخاصة، والكلية والجزئية، ولأن القضاء الشرعي قائم متأسس على الفصل والحكم بأدلة الشرع من نصوص الكتاب والسنة وإجماع مجتهدي الأمة وما انتهوا إليه من أقيسة وقواعد معتبرة ومعان استنبطوها من النصوص والأصول الشرعية لذلك كله كان له المكانة العظمى في نفوس الناس، ولله الحمد، كما أن وسائل الحكم وطرائق القضاء وحِجاج الخصوم يتركز على ما اعتبره الشارع طريقاً وحجة في إيجاب الحكم واستحقاق الحقوق، ومن عمل القاضي مواءمته بين النصوص والأدلة الجزئية واتساقها مع النصوص والقواعد والأصول الكلية، ويرتبط بذلك

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص١٢ - ١٩.

مراعاة المصالح واعتبارها ودرء المفاسد والأضرار بأنواعها والموازنة بين المصلحة والمفسدة عند التعارض، وحفظ الضرورات والمصالح الكلية والعامة وتقديمها على المصالح والمنافع الخاصة والجزئية مع تقدير مآلات الأحكام وآثارها وسد الذرائع والطرق الموصلة إلى الإخلال بما هو معتبر شرعاً حسب منزلته وتقدير قيمته واعتبار الشريعة له ومدى أثره في المكلفين وذوي الحقوق مما يراعيه القاضي في كل واقعة بحسبها، فإنه لا يصح قطع الأحكام الشرعية مجتزأة منفكّة عما يلاحظ في كل واقعة وقضية من موجبات واعتبارات، وإن إدارة العملية القضائية بكل مكوناتها في الاختصاص وصحة تمثيل أطراف الخصومة وإجراءات المرافعة وصياغة الدعاوى والبينات والأسباب ومستندات الحكم ونصوصه وتكميل لوازمه، كل ذلك لا ينفك بحال عن الثقة بالقاضي واليقين بتوافر الرقابة الذاتية لديه، وذلك مما يعطي أطراف الخصومة راحة واطمئناناً كبيراً إلى أن فصل نزاعهم يدار بيد أمينة عادلة، ولو افترض حصول خلل في هذا الجانب فإن فصل الأحكام لا يجري على سنة مستقيمة، ولا تحصل القناعة والطمأنينة بما ينتهي فيها إليه من قضاء وحكم.

ولقد جاءت نظم القضاء المعاصرة بالتنصيص على عدد من الضمانات القضائية التي يتم من خلالها الاطمئنان إلى إدارة عمل القضاء بأمانة، ولكن الأهم من ذلك هو توافر رقابة الذات في القاضي وأطراف الخصومة لأنها لا تغني الرسوم عن الحقائق، ولا قيمة للشكليات عند فقدان المعاني الموضوعية، وقد ورد في أنظمة القضاء في المملكة العربية السعودية عدد من الإجراءات الرقابية على عمل القضاء، وإنما هي وسيلة ليتأكد الجمهور والعموم والمشرفون على العمل من سلامة مسيرة القضاء كإجراء احتياطي، وإلا فمن أهم ما يميّز قضاتنا عند ترشيحهم لعمل القضاء الحرص من المعنيين بدقة كبيرة على ملاحظة توفر الرقابة

الذاتية وسلوك الاستقامة ولباس العدالة والمروءة في ذواتهم مع اكتساب الخبرات والمهارات والشروط اللازمة لعمل القضاء، وحين نؤكد على توافر رقابة الذات فلا تنافي بين ذلك وبين تلك المقررات النظامية الضامنة للرقابة على أداء العمل القضائي، وإنما ذلك زيادة تأكيد وتمحيص ومتابعة بما يضمن جريان الإجراءات وانتظامها بشكل صحيح تحت نظر ومرأى المسؤولين والجمهور العام وجهات الاختصاص وفق الأهداف والأنظمة ذات الصلة.. ومن تلك الضمانات الرقابية المقررة في نظام القضاء اعتبار علنية الجلسات، فإنه يحق للمتقاضين وغيرهم من أفراد المجتمع مشاهدة ما يجري من مرافعات في جلسات التقاضي ويتاح لهم الاطلاع علي مختلف الوقائع وما يحصل فيها من مرافعات كما قضت بذلك المادتان [٦١ - ١٦٣] من نظام المرافعات الشرعية، والمادتان [١٥٥ - ١٨٢] من نظام الإجراءات الجزائية، وفي إعلان المرافعة وجعل جلساتها علنية رقابة ضامنة لاطمئنان الجمهور وأطراف الترافع فلا يخالجهم شكوك أو ظنون فيما يجري عبر مؤسسات القضاء والمحاكم، كما جعلت الرقابة في إعلان الأحكام والقرارات والإجراءات ليتمكن أطراف الخصومة وأصحاب الطلبات من مراقبة ما يصدر من أحكام وقرارات، ومع إقرار مبدأ العلنية في القضاء بنص المادة (٣٣) من نظام القضاء إلا أن الصلاحية ممنوحة بذات المادة للمحكمة في أحوال تقدرها لمصلحة القضية وأطرافها أو مراعاة الآداب العامة أو خصوصية الأسرة أن تجعل الجلسات سرية استثناء، إلا أنه بكل الأحوال يكون النطق بالحكم علناً.

ومن الرقابة المقررة نظاماً إقرار مبدأ الاعتراض على الأحكام عن طريق استحقاق المحكوم عليه طلب تمييز الحكم كما قضت بذلك المادتان (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية و(١٧٣) من نظام الإجراءات الجزائية، كما منح المحكوم عليه المضرور وفق معايير محددة الحق في

طلب التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية، كما في المادتين (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية، و(٢٠٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

كما قررت أنظمة القضاء وضع التفتيش الدوري والطارئ على أعمال القضاة، فقد قضت المواد (٦٢) وما بعدها من نظام القضاء، والمواد (٣٧) وما بعدها من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي بتشكيل إدارة التفتيش القضائي وتحديد اختصاصاتها وترتيب إجراءاتها وطريقه، كما نظمت المواد (٦٠) وما بعدها من نظام القضاء عملية التفتيش على أعمال القضاة وطريقته وأسلوب تقويمه، وقد كان لتفعيل دور التفتيش القضائي دور فاعل وأثر إيجابي في تقويم الأداء والاطلاع على مجريات الأعمال عن قرب وبوضوح.

وهناك عدد من الإجراءات التي يتم من خلالها متابعة الرقابة على العمل القضائي غير ما أشرنا إليه تعرف باستقراء أنظمة القضاء وممارسة أعماله، ولكن الأهم هو أن هذه الوسائل لا تؤتي ثمرتها إلا بتوافر الرقابة الذاتية ومراعاتها، ولا تغني عن وجوب التزامها والتقيد بها.

شمولية الرقابة الذاتية في عمل القضاء:

إن رقابة الذات ورعاية الأمانة في عمل القضاء الشرعي ليس معنياً بها القاضي وحده - وإن كان هو محور الفصل والحكم في قطع النزاعات والحكومات - إلا أن جميع أطراف الخصومة والمرافعة القضائية سواء المدعي أو المدعى عليه أو الشهود أو الخبراء أو منفذي الأحكام، كلهم مسؤولون مسؤولية مباشرة عن أمانتهم فيما يدلون به من ادعاء أو جواب أو حجاج أو بينات أو خبرات أو غير ذلك، وعليهم واجب شرعي ونظامي في حفظ أمانة رقابتهم الذاتية وتحكيمها والتزام أدائها في كل سلوكياتهم وما يقدمونه في العملية القضائية

في مراحلها المختلفة، ولذا جاءت نصوص الشريعة بمخاطبة جميع أطراف الخصومة بملاحظة رقابة الذات ومراعاتها والتزام حقيقتها.. ففي جانب القاضي الحاكم في النزاع جاء الأمر من الحق سبحانه بمثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله جلّ ثناؤه: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦].

كما بيّن صلى الله عليه وسلم فضل الحاكم الذي يقضي بالحق بعدل ومعرفة وعقوبة من خالف فيما رواه بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة.. رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضي للناس على جهل فهو في النار» رواه الأربعة وصححه الحاكم.

وفي هذه النصوص ونظائرها، استلهام تأكيد رقابة الذات من القاضي حال قضائه بين الخصوم سواء في معرفته للحق وتبصرته به أو في إيقاعه في عين الخصومة المعروضة عليه بعيداً عن شطط الهوى ولوث الحيف، فلا يصح للحاكم القضاء حتى يعرف الواقع والواجب فيه شرعاً ويقطع الخصومة على هذا النحو بعدل وصدق واستقامة دون حيف أو ميل.

كما جاءت النصوص الشرعية آمرة الخصوم بالصدق في أقوالهم وحججهم ومطالباتهم، محذرة من وُلُوجِهم الطرقَ التي تؤثر في مسار العدالة وتؤدي إلى الميل عن الحق والإنصاف.. فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له من النار» متفق عليه.

وفي هذا تحذير للخصوم من اللحن بالحجة لاستقطاع حقوق الآخرين بالباطل، وتأسيس للرقابة الذاتية في هذا الجانب ليعلم الخصم خطورة إقدامه على المخاصمة بالباطل ومآل ما يأخذه بغير حق وتحكيم ذاته في أخذ ذلك أو تركه حين عرف العاقبة، فمن أحسن فله الحسنى ومن خالف فعليه الجزاء لفعله، والحجة قائمة عليه بعد علمه بالتحريم.

كما نهى الحق جلَّ جلاله عن الإدلاء للحكام بالرشى للتوصل إلى أكل أموال الآخرين بالباطل والتحذير من هذا الفعل لسوء عاقبته في الحال، والمآل قال سبحانه: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

وفي مقام الشهادة بالحقوق وعليها بيّن صلى الله عليه وسلم أن من أكبر الكبائر شهادة الزور الكاذب كما في الحديث المتفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه تأكيداً لمراعاة الشهود للرقابة الذاتية في شهادتهم حتى لا يشهدوا إلا بحق وصدق، كما حذّر صلى الله عليه وسلم المتداعين من اقتطاع الحقوق بالأيمان الفاجرة الكاذبة وعقوبة من فعل ذلك وأتاه.

فعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة»، فقال له رجل: «وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟»، قال: «وإن كان قضيباً من أراك» رواه مسلم.

وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»

متفق عليه .

وفي الختام : إن أعظم حصانة وضمانة للعدالة وتحققها في مسار القضاء توافر الرقابة الذاتية وتأسيس قيام المرافعة والحكم على أساس منها متين ، وما من شك أنه بقدر ما يتحقق من رقابة الذات تكون حماية القسط والعدل والحق بسياج منيع ، بخلاف حالة فقدان الرقابة الذاتية أو ضعفها فإنه سينقص من العدالة ويتجذر من الظلم والبغي والعدوان بحسب ما نقص منها ، وما أحوج ميادين القضاء في عصرنا الحاضر إلى إشاعة الرقابة الذاتية ونشر الوعي بها لدى المتقاضين والمترافعين لما يلاحظ من الخوارق ، وضعف التزام عدد غير قليل بها كلياً أو جزئياً ، ولذا بات ملاحظاً صور الكذب والظلم وغياب هاجس المراقبة في أحوال كثيرة من وقائع المرافعات والمخاصمات في المحاكم ، ولئن كانت رقابة الذات متوافرة – بحمد الله – لدى القضاة في قضائنا لحسن الاختيار والإعداد إلا أن إخلال عدد من أطراف المخاصمات بها بدأ يظهر بازدياد ، ومع إشادتنا في المقابل بصور غير قليلة من الصدق والأمانة لدى آخرين فإن هذه الحال هي الأصل المطلوب والمأمول من الجميع إلا أن قراءة الصور المخالفة المخلة تحتاج منا دراسة جادة لوضع الوسائل الناجعة في معالجتها والقضاء على آثارها والحد من انتشارها .

نسأل الله بمنه أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن يعصمنا والمسلمين من موارد الزلل وعاديات الشر وأن يحق الحق ويقيم القسط ويرفع الظلم والبغي إنه خير مأمول ومسؤول وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .





ضوابط العدل بين الزوجات في ضوء قوله تعالى:

﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا



إعداد

د. محمد بن ناصر بن خالد الحمّيد*

* عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ (١)، فشرع سبحانه وتعالى النكاح، وأباح تعدد الزورجات، وأمر بالعدل بينهن.

والصلاة والسلام على البشير النذير، السراج المنير، صاحب الخلق العظيم، الهادي إلى الصراط المستقيم.

أما بعد:

فلقد عني الإسلام بشأن النكاح عناية كبيرة، ونظم أحكامه وآدابه، لتحفظ الحقوق، ويسود الوفاق، ويزول الشقاق.

وقد رأيت أن أخص هذا البحث بالكلام على آية عظيمة في هذا الشأن، وهي قوله تعالى: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإِن تصلحوا وتتقوا فإِن الله كان غفوراْ رحيماْ**﴾(٢).

(١) سورة النساء من الآية ٣.
(٢) سورة النساء الآية ١٢٩.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - أن في هذا الموضوع بيان رفع الحرج في شرعنا الحنيف .

٢ - أنه يتضح به أهمية العدل في الإسلام .

٣ - أنه تتبين أهمية رعاية حقوق المرأة، ويظهر بذلك بطلان الدعاوى الشرسة على الإسلام من قبل الأعداء .

٤ - جهل كثير من الناس بمعنى الآية واحتجاجهم بها في التحذير من تعدد الزوجات .

أهمية الموضوع:

١ - أن هذا الموضوع يبرز مزية من مزايا الشريعة الإسلامية، وهي رفع الحرج عن العباد فيما لا يستطيعونه من الأعمال، كما قال تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾(٣) وقال سبحانه : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾(٤) .

٢ - تعلق هذا الموضوع بصلاح العشرة الزوجية، التي هي من أقوى الروابط، والإسلام يسعى في استمرارها، وعدم انقطاعها .

٣ - دلالة هذا الموضوع على عظم مسؤولية الأزواج حال التعدد، ولهذا قال تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾(٥) .

٤ - أن هذا الموضوع يبرز عناية الإسلام بالمرأة، والمحافظة على حقوقها .

---

(٣) سورة الحج، من الآية ٧٨.
(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.
(٥) سورة النساء من الآية ٣.

التمهيد

١- رفع الحرج مِن مزايا الشريعة الإسلامية:

لقد جاءت هذه الشريعة سهلة يسيرة على العباد، صالحة لكل زمان ومكان، ويظهر ذلك حينما نرى أن الله وضع عن هذه الأمة الإصر والأغلال، التي كانت على من قبلها، قال تعالى: ﴿**الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم**(٦) **والأغلال**(٧) **التي كانت عليهم**﴾[الآية](٨).

ولم يكلفهم سبحانه إلا بما يستطيعون القيام به كما قال سبحانه: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾(٩).

وقال: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(١٠).

كما أنه سبحانه شرع لعباده الرُّخص في الأحوال الطارئة كالمرض، والسفر، والخوف، كرخصة الفطر: للمريض والمسافر، وكالتيمم: لفاقد الماء أو العاجز عن استعماله، وغير ذلك.

وقد شمل هذا التيسير - الذي امتازت به هذه الشريعة - العبادات، والمعاملات، ولله الحمد والمنة (١١).

---

(٦) الإصر: الثقل.
(٧) الأغلال جمع «غلّ» وهو طوق من حديد يُجعل في العنق، والمراد بها الأعمال الشاقة الشديدة، كقتل النفس عند إرادة التوبة.
(٨) سورة الأعراف من الآية ١٥٧.
(٩) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.
(١٠) سورة الحج من الآية ٧٨.
(١١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٤٠٣ - ٤٠٥.

وكذلك جاء في هذه الشريعة الإذن في التمتع بالمباحات، من الأكل والشرب، وإعطاء النفس حظاً في الفسحة، في حدود ما أحل الله تعالى، فتميزت هذه الشريعة عما عليه اليهود من التشدد، وعما عليه النصارى من الرهبانية (١٢).

وكل ذلك يدل على رفع الحرج عن المكلف في الشرع الحنيف، ولله الحمد، ولو نظر المنصف إلى الشرع لوجد جميع أوامره ميسرة، وجميع نواهيه غير شاقة.

٢- أهمية العدل في حياة الناس:

قال تعالى: ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاي ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون** ﴾(١٣).

قال ابن مسعود رضي الله عنه(١٤): «إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾(١٥).

وقد أمر الله تعالى بالعدل في غير ما آية، وأخبر أنه يحب القائمين به كما في قوله تعالى: ﴿ **وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾(١٦).

وهذا يدل على أهمية العدل ولزوم القيام به، لأنه أحد الأسس التي يقوم عليها الدين، كما قال تعالى: ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**

---

(١٢) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٧٨.
(١٣) سورة النحل الآية ٩٠.
(١٤) هو عبدالله بن مسعود الهذلي، صحابي مشهور، كان من السابقين الأولين، شهد بدراً، وكان من أعلم الناس بالقرآن، توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين، ينظر: الإصابة ٢/٣٦٨، سير أعلام النبلاء ١/٤٦١.
(١٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٦٤.
(١٦) سورة الحجرات من الآية ٩.

وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز﴾(١٧).

فبالكتاب به يقوم العلم والدين، وبالميزان به تقوم الحقوق، وبالميزان تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين (١٨).

وقد بيَّنت هذه الآية أن كل الرسالات جاءت لتقر في الأرض وفي حياة الناس ميزاناً ثابتاً ترجع إليه البشرية لتقويم الأعمال والأحداث والأشياء والرجال، وتقيم عليه حياتها في مأمن من اضطراب الأهواء واختلاف الأمزجة وتصادم المصالح والمنافع، ميزاناً لا يُحابي أحداً، لأنه يزن بالحق الإلهي للجميع، ولا يَحيف على أحد، لأن الله رب الجميع (١٩).

وأعظم القسط عبادة الله وحده لا شريك له، ثم العدل بين الناس في حقوقهم، ثم العدل على النفس (٢٠).

ولا حياة للناس إلا بالعدل، فالأمن يقوم بسبب العدل، والدول تقوم بالعدل، والناس يتحابون بالعدل، وإذا انتشر الظلم، فسد الناس، وفسد أمنهم وديارهم.

فالعدل من أهم الركائز في الحياة الإنسانية، ولهذا كان الشرع الحكيم يوصي به في جميع الأمور وإن دق.

---

(١٧) سورة الحديد الآية ٢٥.
(١٨) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٣٦.
(١٩) في ظلال القرآن ٦/٣٩٤.
(٢٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/٩٩.

٣- رعاية الإسلام لحقوق المرأة:

لقد عني الإسلام بالمرأة عناية كبيرة، وأنقذها مما كانت فيه من الذل والهوان، وهضم الحقوق في الجاهلية، فرعى حقها منذ طفولتها، وحث على تربيتها ورعايتها، والإنفاق عليها، ورتب على ذلك الأجر العظيم.

قال صلى الله عليه وسلم: «من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار» (٢١).

وقال صلى الله عليه وسلم: «من كان له ثلاث بنات، أو أخوات، أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن فله الجنة» (٢٢).

كما إن الإسلام أعطى المرأة حقها في اختيار الزوج، ولا تُكرَه على من لا ترغب الزواج به، فلا تتزوج إلا برضاها، ثم إذا تزوجت جَعَلَ لها من الحقوق كما لزوجها عليها من الحقوق، قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾(٢٣) فأوجب لها على زوجها حق النفقة والعشرة بالمعروف.

ثم إذا أصبحت أماً كان لها أسمى الاحترام والتقدير، فأوجب على الولد أن يبذل كل ما في وسعه في برها، والإحسان إليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله من أحقُّ بحسن صحابتي؟ قال: أُمُّك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم

---

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم ١٤١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم ٢٦٢٩، واللفظ له.

(٢٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيماً، رقم ٥١٤٧, ٥١٤٨، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، رقم ١٩١٦، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» ١/٣٣٦، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٢٩٥ – ٢٩٧ ، و١٠٢٦ – ١٠٢٧.

(٢٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك» (٢٤).

وقد حفظ الإسلام للمرأة كرامتها، وحرم التعدي عليها في بدنها أو عرضها أو مالها، وجعل لها حق التصرف فيما تملك.

ومن إنصاف الإسلام المرأة أن ساواها بالرجل في الثواب والعقاب، قال تعالى: **﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾**(٢٥).

وقال تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾**(٢٦).

كما إن الإسلام جعل لها حق المطالبة بحقوقها إذا حصل هضم لشيء من حقوقها المشروعة (٢٧).

ومن رعاية الإسلام لحقوق المرأة إباحة تعدد الزوجات، فإن الدين الإسلامي يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومن المصلحة العامة للمجتمع إباحة التعدد، لأسباب عدة منها: كثرة النساء وقلة الرجال، فلو حبس الرجل على زواج واحدة لتعطل كثير من النساء مع ما يلحق الرجل من العنت إذا لم تعفه واحدة (٢٨).

فرعاية لحقوق النسوة الأخريات ورعاية لحقوق الرجال الذين أوتوا قوة في الباءة

---

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب البر والصلة، رقم ٥٩٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، رقم ٢٥٤٨.

(٢٥) سورة النحل، الآية ٩٧.

(٢٦) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٢٧) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام ص ١٠٧ ، ١١٢.

(٢٨) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام ص ٧٣ – ٧٤، وكيف أنصف الإسلام المرأة ص ٧٦.

فيحتاجون إلى الزواج بأكثر من امرأة أبيح التعدد.

وأما لو لم يبح الزواج لكان في ذلك - كما هو الحال في البلاد الغربية - كثرة انتشار أولاد الزنا، والمتضرر الأول هو المرأة التي تربي ولداً لا تعرف له أباً، فأي عدل هذا؟ ومن هنا يتبين عظيم رعاية الإسلام لحقوق المرأة.

تفسير الآية(٢٩) وفيه:

أولاً: مناسبة الآية لما قبلها:

جاء في نظم الدرر ما نصه: «ولما ذكر سبحانه وتعالى أن الوقوف على الحق - فضلاً عن الإحسان، وإن كانت المرأة واحدة - متعسر، أتبعه أن ذلك عند الجمع أعسر، قال تعالى معبراً بأداة التأكيد ﴿ **ولن تستطيعوا** ﴾ أي توجدوا من أنفسكم طواعية بالغة دائمة» (٣٠).

قلت: ولعله أن يقال: لما بيّن الله تعالى للمرأة ما ينبغي لها فعله عند خوف ميل الزوج عنها وزهده فيها، وهو أن تسقط بعض حقوقها عليه من أجل أن تبقى العلاقة الزوجية بينهما بيّن للزوج ما يجب عليه عند إحساسه بميل قلبه إلى بعض نسائه دون بعض، وهو العدل فيما يقدر عليه، والله أعلم.

ثانياً: شرح الكلمات:

قوله تعالى: ﴿ **فلا تميلوا كل الميل** ﴾ أي لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم(٣١)، ولا تجوروا

---

(٢٩) وهي قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾ سورة النساء الآية ١٢٩.

(٣٠) ٥/٤٢٤.

(٣١) معالم التنزيل ١/٤٨٧.

على المرغوب عنها كل الجور، فتمنعوها حقها من غير رضاها (٣٢).

﴿**فتذروها**﴾ أي فتدعوا التي مِلتُم عنها (٣٣).

﴿**كالمعلقة**﴾ أي لا هي أَيِّم، ولا هي ذات بعل(٣٤)، وفي قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه(٣٥) ﴿كأنها مسجونة﴾ (٣٦).

ثالثاً: بيان النكات البلاغية في الآية:

قوله تعالى: ﴿**ولن تستطيعوا**﴾ جاء بـ(لن) للمبالغة في النفي، لأن أمر النساء يغالب النفس، لأن الله تعالى جعل حسن المرأة وخلقها مؤثراً أشد التأثير، فرب امرأة لبيبة خفيفة الروح، وأخرى ثقيلة حمقاء، فتفاوتهن في ذلك، وخُلو بعضهن منه يؤثر لا محالة تفاوتاً في محبة الزوج بعض أزواجه، ولو كان حريصاً على إظهار العدل بينهن فلذلك قال: ﴿**ولو حرصتم**﴾(٣٧).

وقوله تعالى: ﴿**فلا تميلوا كل الميل**﴾ أي لا يفرط أحدكم بإظهار الميل إلى إحداهن أشد الميل، حتى يسوء الأخرى فتصير الأخرى كالمعقلة، فظهر أن متعلق ﴿**تميلوا**﴾ مقدر بإحداهن، وأن ضمير ﴿**فتذروها**﴾ المنصوب عائد إلى غير المتعلق المحذوف بالقرينة، وهو إيجاز بديع (٣٨).

---

(٣٢) روح المعاني ٥/١٦٣.
(٣٣) المصدر السابق ٥/١٦٣.
(٣٤) معالم التنزيل ١/٤٨٧، وتفسير الجلالين، ص١٢٥.
(٣٥) هو أُبَيّ بن كعب الأنصاري، شهد بدراً، وكان إماماً في العلم والعمل، وخاصة علم القرآن، مات سنة ثلاثين، ينظر: الإصابة ١/٣٢، سير أعلام النبلاء ١/٣٨٩.
(٣٦) معالم التنزيل ١/٤٨٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٠٧.
(٣٧) ينظر: التحرير والتنوير ٥/٢١٨.
(٣٨) المرجع السابق.

رابعاً: إعراب الآية الكريمة:

﴿ **ولن** ﴾ الواو استئنافية، و﴿ **لَن** ﴾ حرف نفي ونصب.

﴿ **تستطيعوا** ﴾ مضارع منصوب بـ(لن) وعلامة نصبه حذف النون.

﴿ **أن تعدلوا** ﴾ مصدر مُؤَوَّل مفعول به لـ(تَستطيعوا).

﴿ **بين النساء** ﴾ ظرف متعلق بـ(تعدلوا).

﴿ **ولو حرصتم** ﴾ الواو حالية، ويسميها بعضهم وصلية.

﴿ **لو** ﴾ شرطية.

﴿ **حرصتم** ﴾ فعل وفاعل.

﴿ **فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾ الفاء الفصيحة، أي إذا عرفتم ذلك فلا تميلوا فتكون الجملة لا محل لها، و﴿ **لا تميلوا** ﴾ مضارع مجزوم بـ(لا)، و﴿ **كل الميل** ﴾ مفعول مطلق، فإن لها حكم ما أضيفت إليه، وقد أضيفت إلى مصدر.

﴿ **فتذروها** ﴾ الفاء هي السببية، فنصب ﴿ **تذروها** ﴾ بأن مضمرة بعدها، لأنها وقعت في جواب النهي.

ويجوز أن تكون الفاء عاطفة تجزم ﴿ **تذروها** ﴾ عطفاً على ﴿ **تميلوا** ﴾.

﴿ **كالمعلقة** ﴾ الكاف اسم بمعنى «مثل» فتكون في محل نصب على الحال من الهاء في ﴿ **تذروها** ﴾.

أو هي جارّة، فيتعلق الجار والمجرور بمحذوف على الحالية، أي: مشابهة للمعلقة.

﴿ **وإن تصلحوا** ﴾ الواو عاطفة، و﴿ **إن** ﴾ شرطية، و﴿ **تصلحوا** ﴾ فعل الشرط، والواو ضمير في محل رفع فاعل.

﴿**وتتقوا**﴾ الواو عاطفة، و﴿**تتقوا**﴾ مجزوم عطفاً على فعل الشرط، وعلامة الجزم حذف النون فيهما.

﴿**فإن الله**﴾ الفاء مقترنة بجواب الشرط، لكونه جملة اسمية، و﴿**إن**﴾ أداة نصب، ولفظ الجلالة اسمها.

﴿**كان**﴾ فعل ناسخ واسمه ضمير مستتر تقديره: هو، يعود على الله تعالى.

﴿**غفورا رحيما**﴾ خبران لكان، وجملة: ﴿**كان غفورا رحيما**﴾ خبر (إن) في محل رفع(٣٩).

خامساً: المعنى الإجمالي للآية:

بيّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الأزواج عاجزون عن العدل الكامل بين نسائهم، ولو كانوا حريصين على تحقيق ذلك، لأن هناك أموراً لا يملكها الإنسان، ولا يستطيع التصرف فيها، ألا وهي المحبة وميل القلب، فرفع الله تعالى الحرج عن الأزواج فيما يكون فيهم من هذا النوع من الميل، لأنه سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، كما قال: ﴿**لا يكلف الله نفساْ إلا وسعها**﴾(٤٠).

ثم ذكَّر الأزواج بأنه لا ينبغي لهم أن يحملهم هذا الميل إلى الميل الكلي، فتبقى مَن مالَ عنها كالمعلقة، لا ذات بعل تنال حقوقها معه، ولا مطلقة يمكنها الزواج بغيره.

ثم ختمت الآية بوصية الأزواج بالإصلاح والتقوى فيما بينهم وبين نسائهم بإعطائهن حقوقهن الواجبة، التي يقدر الزوج على القيام بها، ولا يعذر في تركها.

(٣٩) التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري ١/٣٩٦، وإعراب القرآن الكريم وبيانه لمحيي الدين الدرويش ٢/٣٤٣.
(٤٠) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

وقد جاءت هذه الوصية بأسلوب الترغيب: ﴿ **وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما** ﴾(٤١) حثاً للأزواج على القيام بحقوقهن، فإذا قام الزوج بما يجب عليه من العدل فإنه يغفر له ما يعجز عن القيام به، ويرحمه برحمته إياهن، فالجزاء من جنس العمل (٤٢).

سادساً: عرض المسائل المتعلقة بالآية:

المسألة الأولى: وجوب العدل بين الزوجات:

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى على من كانت تحته أكثر من زوجة أن يعدل بينهن في القسم(٤٣)، قال تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾(٤٤).

وقال تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ (٤٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» (٤٦).

وهذه النصوص تدل على وجوب العدل بينهن (٤٧).

ووجه الدلالة من الآية الأولى: أن الله تعالى قصر الرجل على نكاح الواحدة إن خاف

---

(٤١) سورة النساء من الآية ١٢٩.

(٤٢) ينظر: محاسن التأويل ٥/١٥٩٨ - ١٥٩٩، وتفسير المراغي ٥/١٧٣، وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ١/٤٦٤.

(٤٣) القَسْمُ بفتح القاف وسكون السين بمعنى القِسْمَةِ هنا، ويطلق على العَدْلِ بين الزوجات، انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٣.

(٤٤) سورة النساء من الآية ٣.

(٤٥) سورة النساء من الآية ١٢٩.

(٤٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم ٢١٣٣، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم ١١٤١، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم ٣٩٤٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٦٥١٥، وفي السلسلة الصحيحة برقم ٢٠٧٧.

(٤٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠ والإكليل في استنباط التنزيل ص ٧٧، والمغني ١٠/٢٣٥، وشرح السنة ٩/١٥٠، وعون المعبود ٦/١٧١، ونيل الأوطار ٦/٢٤٣ - ٢٤٤.

عدم العدل، والميل إلى بعضهن، فقال في آخرها: ﴿**ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾(٤٨) أي: اقتصاركم على الواحدة أقرب إلى عدم الميل (٤٩).

وأما وجه الدلالة من الآية الثانية، فإن الله تعالى نهى عن الميل الكلي، وهو الميل حتى في الأمور التي يستطيع الرجل العدل فيها بين نسائه، وهذا يعني وجوب العدل في تلك الأمور المستطاعة(٥٠) كما سيأتي بيانه.

وأما وجه الدلالة من الحديث، فإن ترتيب الوعيد على من مالَ إلى بعض نسائه دون بعض دليل على تحريم ذلك، وإيجاب العدل بينهن (٥١).

والحكم في الحديث غير مقصور على امرأتين، بل هو اقتصار على الأدنى، فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك (٥٢).

ومعنى الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم: «.. جاء يوم القيامة وشقه مائل» أي: يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين، بل يكون أحدهما كالراجح وزناً، كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين، بل كان يرجح إحداهما - والله تعالى أعلم (٥٣).

والعدل بين الزوجات لازم حتى للمريض، وإذا اشتد مرضه فله أن يستأذنهن في البقاء عند من يختارها، فإن لم يأذَنَّ أقرع بينهن، وإلا اعتزلهن جميعاً (٥٤).

---

(٤٨) سورة النساء من الآية ٣.
(٤٩) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣١٥، وأضواء البيان ١/٤٢٥ - ٤٢٦.
(٥٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٠٧.
(٥١) ينظر: شرح السنة للبغوي ٩/١٥٠، ونيل الأوطار ٦/٢٤٣ - ٢٤٤.
(٥٢) حاشية السندي على سنن النسائي ٧/٦٣.
(٥٣) حاشية السندي على سنن النسائي ٧/٦٣.
(٥٤) ينظر: المغني ١٠/٢٦٣.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن نساءه عندما اشتد مرضه في أن يبقى في بيت عائشة رضي الله عنها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما ثقل النبيُّ صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يمرّض في بيتي، فأذِنَّ له..» الحديث (٥٥).

وعلى الزوج أن يعدل حتى مع المريضة والحائض والنفساء والمُحرِمة ومن ظاهَر منها ومن آلى منها، لأن القصد الإيواء والأنس والسكن(٥٦)، والمسلمة والكتابية في ذلك سواء (٥٧).

المسألة الثانية: ما يجب فيه العدل بينهن:

يجب على الزوج العدل بين نسائه فيما يأتي:

١ - المبيت.

٢ - النفقة.

٣ - الكسوة، فينفق على كل واحدة منهن ما يكفيها، ويبيت عند كل واحدة كما يبيت عند غيرها (٥٨).

المسألة الثالثة: ما لا ينافي العدل الواجب وأدلته

إن هناك أموراً تقع في الحياة الزوجية، وقد يتوهم أنها منافية للعدل الواجب على الزوج القيام به بين نسائه، وحينما نتأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مع نسائه يتبين

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم ٦٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم ٤١٨.
(٥٦) ينظر: المغني ١٠/٢٦٣ - ٢٣٧، والمجموع شرح المهذب ١٦/٤٢٧، والجامع لأحكام القران ١٤/٢١٧.
(٥٧) المغني ١٠/٢٤٧، والمجموع شرح المهذب ١٦/٤٣١.
(٥٨) ينظر: المغني ١٠/٢٤٢ - ٢٤٣، والجامع لأحكام القرآن ١٤/٢١٧.

لنا الحق في ذلك.

والكلام في هذه المسألة سيكون في ستة فروع:

الفرع الأول: الإشادة بذات الفضل منهن:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يشيد بفضل عائشة رضي الله عنها على غيرها من النساء، فعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد(٥٩) على سائر الطعام» (٦٠).

الفرع الثاني: الإعلان والتصريح بحبه إحداهن أكثر من غيرها:

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصرح بحب عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة» (٦١).

الفرع الثالث: قبول الهدية من القادرة وإن عجزت الأخرى عن الإهداء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش، ويمكث عندها، فواطأت(٦٢) أنا وحفصة على أيّتنا دخل عليها فلتقل له: أكلتَ مغافير؟(٦٣) إني أجد منك ريح مغافير! قال: لا، ولكني كنت أشرب

---

(٥٩) خُبْزٌ يفت ويبل بالمرق، وقيل: لم يرد عين الثريد، وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معاً، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر «ثرد» ١/٢٠٩، والمصباح المنير للفيومي «ثرد» ص ٨١.

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رقم ٣٧٧٠، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رقم ٢٤٤٦.

(٦١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم ٣٨٨٥، وقال الترمذي حسن صحيح.

(٦٢) أي وافقت، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر «وطأ» ٥/٢٠٢.

(٦٣) جمع «مغفور» صمغ حلو له رائحة كريهة، ينضحه شجر يسمى «العرفط» ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر «غفر» ٣/٣٧٤، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/٧٧٤.

عسلاً عند زينب ابنة جحش، فلن أعود إليه وقد حلَفْتُ، لا تخبري بذلك أحداً» (٦٤).

وقد كانت هذه القصة سبباً لنزول آية التحريم(٦٥) وهي قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم**﴾(٦٦) فعاتبه ربه على ما صنع من تحريم العسل على نفسه ابتغاء مرضات أزواجه، فدل هذا على أن قبول الهدية من إحدى الزوجات مع كون الأخيرات عاجزات عن مثل ذلك ليس فيه حيف ولا ميل.

الفرع الرابع: تخصيص أحد بيوته عند الإهداء إليه:

«كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، قالت عائشة رضي الله عنها: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة، فمُري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان، أو حيث دار، قالت: فذَكَرَتْ ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم، قالت: فأعرض عني، فلما عاد إليّ ذكرت له ذلك، فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له، فقال: يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها» (٦٧).

فدل هذا الحديث على أن رضى الزوج بإهداء الناس إليه حينما يكون في بيت واحدة منهن خاصة ليس فيه جور، ولا يلزمه أن يطلب من الناس إذا أرادوا الإهداء إليه أن يهدوا إليه حيث كان من بيوت نسائه.

---

(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ التحريم من الآية ١، رقم ٤٩١٢.
(٦٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/٢٥٢.
(٦٦) سورة التحريم الآية ١.
(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها رقم ٣٧٧٥.

الفرع الخامس: قبول التنازل عن بعض الحقوق من بعضهن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «خَشِيَت سَوْدَة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة ففعل» (٦٨).

دلّ هذا الحديث على أنه لا حرج على الزوج إذا تنازلت إحدى نسائه له عن بعض حقوقها باختيارها أن يقبل ذلك منها، وليس ذلك من الجور، بل هو من الإصلاح الذي أوصى الله به تحاشياً عن الطلاق في قوله سبحانه: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ (٦٩).

الفرع السادس: عدم القضاء لمن لم تخرج لها القرعة في السفر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه»(٧٠).

دل هذا الحديث على أنه ينبغي لمن كان عنده أكثر من زوجة وأراد السفر بإحداهن أن يقرع بينهن، فمن خرج سهمها خرج بها، كما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا يلزم الزوج أن يقضي للبواقي إذا رجع، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضي لهن تلك الليالي(٧١).

---

(٦٨) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، رقم ٣٠٤٠، وقال الترمذي: حسن غريب، وحسنه ابن حجر في الإصابة ٤/ ٣٣٠، والألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٤٦٧ – ٤٦٨.
(٦٩) سورة النساء من الآية ١٢٨.
(٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم ٢٥٣٩، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم ٢٧٧٠.
(٧١) ينظر: زاد المعاد ٥/١٥١ – ١٥٢.

قال البغوي رحمه الله(٧٢) في الحكمة في عدم القضاء للبواقي: «لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج، فقد تعبت بمشقة السفر، والتسوية بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكون عدول عن الإنصاف» (٧٣).

المسألة الرابعة: الميل المعفو عنه إلى بعضهن وأدلته:

لما أوجب الله عز وجل على عباده العدل بين النساء وهو سبحانه لا يكلفهم إلا ما يستطيعون، كما قال سبحانه: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(٧٤) عفا عنهم ما يكون من الميل إلى بعضهن في بعض الأمور التي لا يملكون القدرة على العدل فيها، كما قال سبحانه: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾ (٧٥).

والمراد: ميل القلب وما يتبعه من الشهوة والوطء والاستمتاع(٧٦)، وفي ذلك عذر للرجال فيما يقع من التفاوت في الميل القلبي والتعهد والنظر والتأنيس والمفاكهة، فإن التسوية في ذلك محال خارج عن حد الاستطاعة، أو يصعب تحقيقه ولو كان الزوج حريصاً على ذلك، فإنه عاجز عنه (٧٧).

---

(٧٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي الشافعي، يعرف بابن الفراء، ويلقب بمحيي السنة، كان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، من مصنفاته: معالم التنزيل في التفسير، شرح السنة، والمصابيح الجامع بين الصحيحين، كان زاهداً ورعاً، توفي سنة ٥١٦ هـ. ينظر: طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٦١ – ١٦٢.

(٧٣) شرح السنة ٩/ ١٥٤.

(٧٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(٧٥) سورة النساء من الآية ١٢٩.

(٧٦) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥/ ٣١٣ – ٣١٤، زاد المسير في علم التفسير ٢/ ٢١٩، والمغني ١٠/ ٢٤٥ – ٢٤٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٦٩، وفتح الباري ٩/ ٢٢٤.

(٧٧) ينظر: الكشاف ١/ ٥٦٨ –٥٦٩، والبحر المحيط ٣/ ٣٦٥، والنهر الماد ٣/ ٣٦٤.

قال ابن عاشور - رحمه الله -(٧٨) «وقد دل قوله تعالى: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء**﴾ الآية، على أن المحبة أمر قهري، وأن للتعلق بالمرأة أسباباً توجبه بما ليس في وسعه من الحب والاستحسان» (٧٩).

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة»(٨٠).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال لابنته حفصة رضي الله عنهما: «لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ(٨١) منكِ، وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يريد عائشة» (٨٢).

وهذا يدل على شهرة محبته صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها.

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذه قسمتي فيماأملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (٨٣).

قال في عمدة القاري ما نصه: «فإنه صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من سائر

---

(٧٨) هو محمد الطاهر بن عاشور، كان رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والوقف وآثاره في الإسلام، وأصول الإنشاء والخطابة، وموجز البلاغة توفي سنة ١٣٩٣هـ ينظر: الأعلام للزركلي ١٧٤/٦.

(٧٩) التحرير والتنوير ٢١٨/٥.

(٨٠) تقدم تخريجه.

(٨١) أي أحسن، النهاية في غريب الحديث والأثر (وضأ) ١٩٥/٥.

(٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل بنته لحال زوجها، رقم ٥١٩١.

(٨٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم ١١٤٠، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم ٢١٣٤، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم ٣٩٤٣، والحاكم ١٨٧/٢، وصححه، ووافقه الذهبي.

نسائه، ولا حرج على الرجل إذا آثر بعض نسائه في المحبة إذا سوّى بينهن في القسم . . . والمحبة لا تجلب بالاكتساب، والقلب لا يملكها، ولا يستطاع فيه العدل، ورفع الله عز وجل فيه عن عباده الحرج»(٨٤).

كما ذهب الإمام أحمد(٨٥) وابن حجر(٨٦) رحمهما الله إلى أنه لا حرج على الزوج أن يخص بعض نسائه بشيء من العطايا إذا وفّى لكل واحدة منهن ما يكفيها(٨٧).

قلت: ويدل على هذا القول مفهوم حديث أسماء رضي الله عنها: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور(٨٨)»(٨٩).

فإن مفهومه أنها إن تشبعت من زوجها بما أعطاها وخصها به فلا حرج عليها، ولو كان تخصيصها بشيء من قبل زوجها حراماً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

ولا شك أن مثل هذا الفعل من إحداهن يثير الغيرة بينهن، ومع هذا فإنه لا يلزم الزوج مراعاة ذلك، ولهذا لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه العسل بسبب غيرة

---

(٨٤) ٢٠/٢٠٣.

(٨٥) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة ١٦٤هـ ونشأ على طلب العلم، ومن مشايخه: عبدالرزاق والشافعي، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، والترمذي وغيرهم، توفي سنة ٢٤١هـ. طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى، مقدمة المصنف، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ - ٣٨٥.

(٨٦) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، من أئمة العلم، حافظ مشهور، من أشهر مصنفاته، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب، وتقريبه، توفي ٨٥٢هـ. ينظر: الضوء اللامع ٢/٣٦، الأعلام للزركلي ١/١٧٨ - ١٧٩.

(٨٧) ينظر: المغني ١٠/٢٤٢، وفتح الباري ٩/٢٢٤.

(٨٨) أي المتكثر بأكثر مما عنده، يتجمل بذلك كالذي يُري أنه شبعان وليس كذلك، ومن فعله فإنما يسخر من نفسه، وهو من أفعال ذوي الزور، بل هو في نفسه زور، أي كذب، النهاية في غريب الحديث والأثر «شبع» ٢/٤٤١.

(٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المتشبع لما لم ينل وما ينهى عن افتخار الضرة، رقم ٥٢١٩، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس باب النهي عن التزوير في اللباس، رقم ٢١٣٠.

نسائه من شربه عند زينب رضي الله عنها وعنهن، وأراد بذلك تطمينهن عاتبه ربه عز وجل بقوله: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك**﴾(٩٠) فتبين من هذا أن غيرتهن ليست مما يجب مراعاته في المعاشرة إن كانت فيما لا هضم فيه لحقوقهن(٩١).

قلت: ولا يخفى أن كتمان تلك العطايا عن الأخريات أدوم لها، وأسلم من المشكلات.

المسألة الخامسة: ما ينبغي للزوج ونسائه مراعاته لتلافي الميل الكلي:

إن هناك أموراً ينبغي مراعاتها من قبل الزوج ونسائه كي تستقيم الحياة بينه وبينهن، ولا يكون ميل إلى إحداهن، والكلام في هذه المسألة سيكون في فرعين:

الفرع الأول: ما ينبغي للزوج مراعاته:

١ - أن يهيئ نفسه للعدل من حين عزمه على التعدد.

٢ - ألاّ يقدم على الجمع بين أكثر من زوجة إن خاف الميل والحيف، لأن الله تعالى يقول: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾(٩٢).

٣ - أن يتحمل ما يجده من التصرفات التي يكون منشؤها الغيرة، ويعذر من وقع منها مثل ذلك، كما كان ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه حديث: «غارت أمكم»(٩٣).

---

(٩٠) سورة التحريم من الآية ١.
(٩١) ينظر: التحرير والتنوير ٢٨/ ٣٤٦.
(٩٢) سورة النساء من الآية ٣.
(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم ٥٢٢٥.

٤ - ألاّ ينحاز إلى إحداهن عند المشاجرة التي تنشأ عن الغيرة، وهذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع نسائه، فعن عائشة رضي الله عنها أن زينب بنت جحش رضي الله عنها استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها(٩٤) على الحالة التي دخلت فاطمة عليها - هو بها - فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلنني إليك، يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: ثم وقعَتْ بي(٩٥) فاستطالتْ عليَّ(٩٦) وأنا أرقبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرْفه(٩٧): هل يأذن لي فيها؟ قلت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر، قالت: فلما وقعْتُ بها لم أنشبها(٩٨)، حتى أنحيت(٩٩) عليها، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم: إنها ابنة أبي بكر»(١٠٠).

قد تبين بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتدخل بينهما حال المشاجرة إلا بعد انطفائها، فأيّد المظلومة في انتصارها لكونها مظلومة.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة، فكان إذا

---

(٩٤) كساء من صوف، أو خز، أو نحوه، يؤتزر به، وتتلفع به المرأة، جمعه: مروط، النهاية في غريب الحديث والأثر «مرط» ٤/٣١٩، والمعجم الوسيط «مرط» ص٨٦٤.

(٩٥) أي نالت مني بالوقيعة فيّ، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٢٠٧.

(٩٦) أي قهرتني وغلبتني، ينظر: الفائق في غريب الحديث «طول» ٢/٣٧٠، والمصباح المنير «طول» ص٣٨٢.

(٩٧) بإسكان الراء، أي: بصره، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر «طرف» ٣/١٢٠.

(٩٨) أي لم أمهلها، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٢٠٧.

(٩٩) أي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة، ينظر: المصدر السابق ١٥/٢٠٧.

(١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الريبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، رقم ٢٥٨١، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم ٢٤٤٢، واللفظ لمسلم.

قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمدّ يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده، فتَقاوَلَتا(١٠١) حتى استَخَبَتا(١٠٢) وأقيمت الصلاة، فمرّ أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واحْثُ في أفواههن التراب(١٠٣) فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة: الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل»(١٠٤).

وهذا الحديث أيضاً فيه إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتدخل في ذلك الخصام بينهما، لعلمه أن منشأه الغيرة.

٥ - أن يجاهد نفسه في إقامة العدل بينهن، ويتذكر الوعيد لمن مال إلى إحداهن.

٦ - الاجتهاد في الدعاء بأن يعينه الله تعالى على إقامة العدل بينهن.

الفرع الثاني: ما ينبغي لنسائه مراعاته:

١ - إحسان العشرة مع الزوج وزيادة التودد إليه.

٢ - تجنب إملاله بكثرة الشكاوى والمطالب حتى لا ينفر منها إلى غيرها.

٣ - تجنب إيذاء الزوج فيمن يحبها منهن أكثر من غيرها، وقد جاء في هذا الشأن قول

---

(١٠١) أي تجادلتا: ينظر: المصباح المنير للفيومي «قول» ص ٥٢٠، والمعجم الوسيط «قال» ص ٧٦٧.

(١٠٢) هو من السَخَب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، وهو الصخب، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٤٧.

(١٠٣) أي ارْم في أفواههن التراب، وهذه مبالغة في زجرهن، وقطع خصامهن، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر «حثَا» ١/ ٣٣٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٤٨.

(١٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها، رقم ١٤٦٢.

النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها: «لاتؤذيني في عائشة» (١٠٥).

وذلك حينما طلبت منه أن يأمر الناس بأن يأتوا بهداياهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي بيت كان من بيوت نسائه.

فهذا الإيذاء وما شابهه قد يصرف الرجل عنهن إلى من يحب.

٤ - عدم إيذاء الزوج أو التنغيص عليه حينما يكون عند غيرها من نسائه.

٥ - حسن الظن بالزوج، وعدم اتهامه بالميل من غير بينة، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة» (١٠٦).

المسألة السادسة: الإصلاح بين الزوجين وأسلوب الآية في الدعوة إليه:

يسعى الإسلام إلى إصلاح العشرة الزوجية، وصلاحها فمن ذلك إباحة التنازل عن بعض الحقوق؛ استدامة للعشرة في قوله سبحانه: ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير**﴾(١٠٧).

ومن ذلك أيضاً بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين في قوله تعالى: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا**﴾(١٠٨).

---

(١٠٥) تقدم تخريجه.

(١٠٦) أخرجه الإمام أحمد ٥/٤٤٥، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الخيلاء في الحرب، رقم ٢٦٥٩، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم ٢٥٥٧، وحسنه الألباني - رحمه الله - في الإرواء ٧/٥٨ - ٥٩.

(١٠٧) سورة النساء من الآية ١٢٨.

(١٠٨) سورة النساء الآية ٣٥.

والذي يعنينا في هذا المقام هو الإصلاح من قبل الزوج، وهو أن يقوم بالعدل بين زوجاته فيما يطيق من المبيت، والنفقة، والكسوة، وهذا أمر واجب عليه القيام به، ولهذا قال تعالى في هذه الآية(١٠٩) ﴿**وإن تصلحوا وتتقوا**﴾ بخلاف الآية التي قبلها، فإن فيها قوله سبحانه: ﴿**وإن تحسنوا وتتقوا**﴾(١١٠) لأن الإحسان هناك مندوب، إذ الرجل له أن يشح ولا يحسن فوق ما اصطلح عليه مع زوجته، وأما في هذه الآية فإن الإصلاح واجب في حق الزوج (١١١).

فعلى الرجل أن يروّض نفسه على العدل بين نسائه إن اختار بقاءهن في عصمته، وقد قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾(١١٢) وقال سبحانه: ﴿**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا**﴾(١١٣).

وقد كان أسلوب الآية في دعوة الرجل إلى الإصلاح أسلوباً بديعاً لطيفاً، فقد ابتدأت الآية برفع الحرج عن الزوج فيما لا يملك العدل فيه، وهذه توطئة تتهيأ بها نفسه لقبول النهي في قوله سبحانه: ﴿**فلا تميلوا كل الميل**﴾(١١٤) ثم سلكت أسلوب الاستعطاف والاسترحام في قوله سبحانه: ﴿**فتذروها كالمعلقة**﴾؛ استثارة لجانب المودة والرحمة التي جعلها الله سبحانه وتعالى بين الزوجين.

---

(١٠٩) الآية من ١٢٩ من سورة النساء.
(١١٠) من الآية ١٢٨ من سورة النساء.
(١١١) ينظر: المحرر الوجيز ص ٤٨٨.
(١١٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.
(١١٣) سورة النساء من الآية ١٩.
(١١٤) سورة النساء من الآية ١٢٩.

وذكر بعض المفسرين أن قوله سبحانه: ﴿**فتذروها كالمعلقة**﴾ فيه ضرب من التوبيخ (١١٥).

ثم ختمت الآية بذكر صفة المغفرة والرحمة له سبحانه، فقد وعد الله تعالى الزوج إن أصلح ما بينه وبين زوجاته واتقى أن يغفر له، فإن الحسنات يذهبن السيئات، كما وعده بالرحمة بسبب رحمته إياهن(١١٦) فإن الجزاء من جنس العمل، قال عليه الصلاة والسلام: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» (١١٧).

المسألة السابعة: دلالة اقتران الإصلاح بالتقوى:

عند التأمل في هذين الأمرين اللذين قرن بينهما القرآن وهما: الإصلاح والتقوى، ورتب عليهما حصول المغفرة والرحمة نجد أن لهذا الاقتران دلالات منها:

١ - أن المسلم مطالب بأن يصلح ما بينه وبين الناس، وما بينه وبين الله، والأول: دل عليه قوله: ﴿**وإن تصلحوا**﴾ والثاني: دل عليه قوله: ﴿**وتتقوا**﴾ وقد رتب الله تعالى على اجتماع هذين الأمرين حصول المغفرة والرحمة، فمن حصل له مغفرة الله ورحمته فقد فاز بخير الدنيا والآخرة.

٢ - أن في هذا الاقتران بين الإصلاح والتقوى إشارة إلى أن الإصلاح لا يتحقق ولا

(١١٥) الكشاف ١/٥٦٩، وروح المعاني ٥/١٦٣.
(١١٦) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/٤٢٠.
(١١٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم ٤٩٤١، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب في رحمة الناس، رقم ١٩٢٤، وقال الترمذي، حسن صحيح.

يوفق إليه العبد إلا بتقوى الله عز وجل، لا سيما في هذا المقام الذي فيه مصادمة للهوى فإن الإصلاح بناء يثبت ويرسخ وينمو باجتناب ما يعوقه أو يهدمه، فلا بد من فعل المأمور، وهو الإصلاح، وترك المحظور، وهو المراد بالتقوى في مثل هذا المقام، قال تعالى: ﴿**فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى**﴾(١١٨).

٣ - كذلك في هذا الاقتران فائدة وهي أن كلاً من الأمرين يزداد بالآخر، فكلما ازداد العبد إصلاحاً ازداد من التقوى، وكلما ازداد من التقوى ازداد توفيقاً في الإصلاح، والله أعلم.

المسألة الثامنة: تخيير الرجل امرأته عند الميل عنها:

إذا كان للرجل أكثر من زوجة ووجد الميل إلى إحداهن، وعجز عن العدل الواجب بينهن شرع له أن يخير من مالَ عنها بين الإقامة معه - مع وجود الميل عنها - وبين تطليقها، فإن رضيت بالإقامة في عصمته مع وجود ذلك الميل فلا حرج، وهو الأولى من الفراق، لقوله تعالى: ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير**﴾ (١١٩).

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية: «هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره، فيريد فراقها، فتقول: أمسكني، واقسم لي إن شئت، قالت: ولا بأس، إذا تراضيا» (١٢٠).

---

(١١٨) سورة الليل، الآيات ٥ - ٧.

(١١٩) سورة النساء من الآية ١٢٨.

(١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول الله: ﴿أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ رقم ٢٦٩٤.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه «أنه كانت تحته امرأة قد خلا من سنّها، فتزوج عليها شابة، فآثر البكر عليها، فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك، فطلقها تطليقة، حتى إذا بقي من أجلها يسير، قال: إن شئت راجعتك، وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك؟ قالت: بل راجعني، أصبر على الأثرة، فراجعها، ثم آثر عليها، فلم تصبر على الأثرة، فطلقها الأخرى، وآثر عليها الشابة» (١٢١).

قال ابن جرير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾(١٢٢): «والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة، وتماسكاً بعد النكاح، خير من طلب الفرقة والطلاق» (١٢٣).

الخاتمة

بعد عرضي لهذا الموضوع المهم أذكر النتائج التي استخلصتها في النقاط التالية:

١ - رعاية الإسلام للنفس البشرية وأن الله تعالى جعل تكاليفه لعباده بحدود استطاعتهم، وعذرهم فيما لا يقدرون على القيام به.

٢ - عناية الإسلام بالعلاقة الزوجية، وإيضاح حدودها التي لا يجوز تجاوزها.

٣ - أن تعدد الزوجات له تبعاته، ومسؤولياته، ومن أهم ذلك العدل بينهن، فمن

---

(١٢١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع النكاح، رقم ٥٩، والحاكم في المستدرك ٢/٣٠٨ وصححه، ووافقه الذهبي.
(١٢٢) سورة النساء، من الآية ١٢٨.
(١٢٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥/٣٠٦.

عجز عن ذلك لم يجز له التعدد.

٤ - أن ما يكلف به الزوج من العدل هو فيما يقوم به، ويبذله من قبل نفسه، وليس فيما يناله من بعض نسائه من الفضل والإكرام، أو من أصحابه وأحبابه من تكريمهم لبعض بيوته دون بعض.

٥ - أن تعدد الزوجات لا يلزم منه الميل الكلي إلى بعض الزوجات دون بعض، كما يفهمه كثير من الناس.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.



حقيقتها، حجيَّتها، ضوابطها

إعداد

د. نور الدين بن مختار الخادمي*

---

* أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الزيتونة حالياً وبكلية الشريعة بالرياض سابقاً.

المقدمة

أهمية البحث

المقاصد الاستقرائية هي المقاصد الثابتة بطريقة الاستقراء، والاستقراء معناه النظر في الجزئيات للوصول إلى الكليات. وفي مجال مقاصد الشريعة الإسلامية يراد بالاستقراء النظر في الجزئيات المقاصدية للوصول إلى المقاصد الاستقرائية.

فالمقاصد الاستقرائية - عندئذ- نوع أو ضرب من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا النوع ثابت بطريق الاستقراء - كما قلت وبينت-.

وبحث هذه المقاصد الاستقرائية يكتسب أهميته من أهمية بحث المقاصد الشرعية نفسها، ذلك أن أهل العلم في القديم وفي الحديث حفلوا كثيراً بمقاصد الشرع الإسلامي، واهتموا بها على مستويات دينية واجتهادية كثيرة، فقد اهتموا بها على مستوى فهم التكليف الشرعي ونصوص الوحي القرآني والنبوي، واهتموا بها على مستوى استنباط الأحكام وترجيحها وتفعيلها وتجذيرها في الواقع والحياة، واهتموا بها على مستوى التأليف والتدريس والتبليغ والتقعيد.

وللتذكير، فقد ازدادت العناية بالمقاصد الشرعية في العصر الحالي على صعيد التدريس في الجامعات والكليات، وعلى صعيد التأليف من قبل الأفراد والمؤسسات، وعلى صعيد الإفتاء والاجتهاد في المجامع والهيئات الفقهية والعلمية.

ولذلك تناولت هذا البحث وغيره، مساهمةً مني في تجلية حقيقة منظومة المقاصد ونظريتها وأهميتها في حياتنا المعاصرة وشريعتنا المباركة.

خطة البحث

يحتوي البحث على تمهيد وثلاثة مباحث.

فالتمهيد بينت فيه تعريف الاستقراء، وأنواعه، وحجيته، وأمثلة لنتائج الاستقراء.

أما المبحث الأول فقد بينت فيه حقيقة المقاصد الاستقرائية من حيث تعريفها، وأمثلتها، ومجالها وأسماؤها.

أما المبحث الثاني فقد بينت فيه حجية المقاصد الاستقرائية، وكونها دليلاً شرعياً كلياً، ثم بينت كذلك حقيقة الدليل الشرعي الكلي عند العلماء القدامى والمعاصرين، وحجيته، وصلته بالمقاصد الاستقرائية.

أما المبحث الثالث فقد بينت فيه ضوابط المقاصد الاستقرائية، وهذه الضوابط هي: ضوابط المستقرئ، وضوابط الجزئيات المستقرأة وضوابط النتائج الاستقرائية.

الدراسات السابقة

يغلب على ظني عدم وجود دراسة أفردت المقاصد الاستقرائية بالتأليف والتدوين، ولي معرفة كما يعرف غيري أن كثيراً من محتويات ومتعلقات المقاصد الاستقرائية مبثوثة

ومبينة في بحوث وكتب كثيرة. ولذلك فإن الدراسات السابقة لهذا البحث توجد في المظان التالية:

- في كتب علم الأصول، في مبحث الاستقراء باعتباره مسلكاً من مسالك الاستنباط وفي مبحث التعليل والحكمة والمصلحة وغيرها.

- في كتب المقاصد الشرعية، ولا سيما في طرق معرفة المقاصد أو طرق الكشف عن المقاصد، ويعدّ الاستقراء أبرز هذه الطرق.

- في الكتب والأبحاث التي تناولت حقيقة الاستقراء وما يتعلق به، ففي هذه الكتب والأبحاث بعض المعلومات عن المقاصد، وإن كانت تتفاوت قلة وكثرة، تصريحاً وتلميحاً إجمالاً وتفصيلاً.

الإضافة والتجديد في البحث:

تتمثل الإضافة والتجديد خاصة في النقاط التالية:

- إفراد المقاصد الاستقرائية بالتأليف في بحث خاص، فقد درج العلماء والباحثون على تناول المقاصد الاستقرائية في ثناياأبحاث ودراسات عامة حاوية لموضوعات شرعية وأصولية ومقاصدية عامة.

ولهذا الإفراد مكانة مهمة للغاية، وذلك من جهة تجلية حقيقتها وحجيَّتها وضوابطها، وغير ذلك مما يعد من متطلبات الدراسة النظرية الوافية التي تعطي الموضوعَ حقه وترتب عليه أثره وتضيف إليه الجدة والإضافة والنوعية.

- إبراز حقيقة الدليل الشرعي الكلي وبيان حجيَّته وأهميته في شرع الله تعالى وفي

عملية الاجتهاد والإفتاء وتنزيل الأحكام وتفعيلها، وقد درج أهل العلم غالباً على التنصيص على الدليل الشرعي الجزئي الذي هو نص آية أو نص حديث أو إجماع خاص.

- بيان كون المقاصد الاستقرائية دليلاً شرعياً كلياً، إذا توافرت شروط وضوابط ذلك.

ولا أدعي في هذا البحث أنني قد أتيت بالجديد المبتكر أو بالإضافة الإبداعية الاختراعية، وإنما أضفت جديداً - على الأقل - في النواحي المنهجية والترتيبية والتجميعية والاستخلاصية والتوضيحية، وهذا كله يعين ويسهم في تجلية منظومة المقاصد، وقبل ذلك في فهم البحث ومحتوياته.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا البحث، وأن ينفع به في عاجل الأمر وآجله، وأن يتجاوز عن أخطائي وعيوبي، وأن يوفق الإخوة القراء الكرام للنصح والتوجيه، وأن يهديهم وإياي سبل السلام. إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا وقائدنا وحبيبنا محمد وسلم تسليماً كثيراً.

حقيقة الاستقراء

تعريف الاستقراء:

عبارة الاستقراء عُرِّفت في اللغة وفي الاصطلاح.

تعريف الاستقراء في اللغة:

الاستقراء في اللغة مأخوذ من قرأ الأمر واقترأه: أي تتبعه واستقصاه، فهو إذن التتبع والاستقصاء(١).

تعريف الاستقراء في اصطلاح الأصوليين:

يجدر بالتذكير أن عناية الأصوليين القدامى بمصطلح الاستقراء كانت عناية محدودة من حيث الدقة والشمول والتفصيل والتوسع (٢). لكن وردت مع ذلك تعريفات ظلت ممهدات أساسية لا بد منها لاستخلاص تعريف علمي دقيق ومختار ومفيد.

ومن العلماء والأصوليين القدماء الذين عرفوا الاستقراء:

- أبو حامد الغزالي، فقد عرف الاستقراء بأنه «تصفح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»(٣). وعرفه في معيار العلم بقوله: «هو أن تتصفح جزئيات

(١) ينظر لسان العرب: ٣/ ٧٩ مادة: قرأ، والمعجم الوسيط: ٢/ ٧٣١، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ص ٨٣.

(٢) من قبيل ذلك: عدم تطرق بعض العلماء والأصوليين القدامى إلى التمييز بين الاستقراء التام والناقص من حيث التعريف والتمثيل والحجية والتطبيق، وكذلك عدم موازنته ومقارنته ببعض المصطلحات الأصولية كالقياس والاستدلال والتواتر، وقد أورد بعض العلماء المعاصرين تعريفات القدامى للاستقراء وبينوا أوجه النقص فيها وجملة الاعتراضات عليها. ينظر على سبيل المثال رسالة الماجستير الموسومة بـ(العموم المعنوي) عند الأصوليين للباحث محمد العبدالكريم (مخطوطة بكلية الشريعة بالرياض). وقد قال الدكتور علي العميريني: «وواضح أنهم لم يعيروا الاستقراء اهتماماً كبيراً من حيث ضبطه كمصطلح على نوع من أنواع الأدلة» ينظر الاستدلال عند الأصوليين: ص ١٩٣.

(٣) المستصفى: ١/ ٥١.

كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به»(٤). وبقوله: «.. وإما حكم من جزئيات كثيرة على جزئي واحد وهو الاستقراء»(٥).

- شهاب الدين القرافي، فقد عرفه بأنه: «تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة»(٦).

- الأصفهاني، فقد عرفه بأنه «إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته»(٧).

- ابن تيمية، فقد عرفه بأنه: «هو الاستدلال بالجزئي على الكلي»(٨).

وهناك تعريفات أخرى كثيرة مبسوطة في مظانها ومصادرها في كتب الأصول والمنطق والقواعد.

التعريفات المعاصرة للاستقراء:

من الباحثين والعلماء المعاصرين الذين عرفوا الاستقراء:

- العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور الذي عرف الاستقراء بقوله: «هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي»(٩).

- الدكتور مهدي فضل الله بقوله: «هو استنتاج قضية كلية من أكثر من قضيتين.

---

(٤) معيار العلم في فن المنطق: ص ١١٥.
(٥) معيار العلم: ص ١١٦.
(٦) شرح تنقيح الفصول: ص ٤٤٨.
(٧) شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي: ٢/٧٥٩.
(٨) الرد على المنطقيين: ص ٦ نقلاً عن (مدخل إلى علم المنطق): د. مهدي فضل الله: ص ٢٤٥.
(٩) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح: ص ٢/٢٢٤ نقلاً عن (طرق الكشف عن مقاصد الشارع): ص ٢٩٥.

وبعبارة أخرى هو استخلاص القواعد العامة من الأحكام الجزئية»(١٠).

- الدكتور إسماعيل الحسني، فقد عرف الاستقراء بأنه: «انتقال ذهني من النظر في حالات وأحكام جزئية إلى حكم عام، فنحكم على الجنس بما حكمنا به على الأنواع»(١١).

- الدكتور نعمان جغيم بقوله: «الناظر في تعريفات المناطقة المسلمين للاستقراء يجد أنه لا يخرج عن الإطار العام الذي وضعه فيه المنطق اليوناني، وهو الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، لنصل إلى الحكم على الجزئي بما وجد في الجزئيات»(١٢).

وعرفه الباحث سعيد العلوي بقوله: «الاستقراء: هو أن نتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به»(١٣).

- وعرفه الدكتور سعد الدين العثماني بقوله: «الاستقراء هو صياغة قاعدة عامة من تتبع حالات جزئية كثيرة، أو تجميع أدلة جزئية متعددة لا يقوى أي منها على إفادة القطع»(١٤).

التعريف المختار للاستقراء:

التعريف المختار للاستقراء يتحدد في ضوء التعريفات المقررة عند القدماء والمعاصرين ومن خلال التعريفات السابقة التي أوردتها قبل قليل.

---

(١٠) مدخل إلى علم المنطق: ص ٢٤٤.

(١١) نظرية المقاصد عن الإمام محمد الطاهر بن عاشور: ص ٤٣٥.

(١٢) طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٢٢٠.

(١٣) الاجتهاد والتعليل: سعيد بن سعيد العلوي: مقال بمجلة الاجتهاد الصادرة ببيروت- العدد الثامن- السنة الثانية: ص ٩١.

(١٤) نظرات منهجية في علم أصول الفقه: مقال بمجلة الفيصل السعودية — العدد ١٢٣ ص ٢٧.

ويمكن استخلاص تعريف قدّرت أنه تعريف مختار ومنتخب، ولكن قبل ذلك رأيت من المستحسن عرض القدر المضموني المشترك بين كل التعريفات الواردة والمعروفة. فقد حوت هذه التعريفات العبارات التالية:

- عبارة الجزئيات: ويراد بها جملة الفروع والأحكام والأدلة والحالات وغير ذلك مما يشكل مادة الاستقراء ومجالاته.

- عبارة الكلي: ويراد بها القاعدة أو الحكم أو المبدأ أو الأصل أو غير ذلك مما تندرج فيه الجزئيات وتنخرط فيه ويحكم عليها به.

وهذا الكلي المتوصل إليه تختلف درجات القطع فيه، بحسب مقدار الجزئيات المستقرأة، وبحسب الوضوح والخفاء وبغير ذلك من الملابسات والحيثيات والمتعلقات. وبناء عليه يكون الكلي متردداً بين الكلي القطعي والكلي الظني، ولهذا أثره الواضح في مدى الاحتجاج به والتعويل عليه في الاستنباط والترجيح والتفريع والإدراج. كما إن هذا الكلي تتفاوت درجات العموم والشمول فيه، فهناك الكلي الأعم وهناك الكلي الأقل عموماً، أو هناك الكلي الواقع في الأجناس، والكلي الواقع في الأنواع.

- عبارة النظر والتتبع والتصفح والاستقصاء: ويراد بها العملية العقلية التي يقوم بها الناظر في الجزئيات بغرض تقرير وصياغة الحكم الكلي أو القاعدة العامة. ومن ثم يمكن للباحث تحديد التعريف المختار للاستقراء.

فأقول: الاستقراء هو تقرير أمر كلي بتتبع جزئياته.

شرح التعريف:

عبارة (تقرير) يراد بها صياغة أو تأسيس أو إيجاد. عبارة (الأمر الكلي) يراد بها القاعدة

أو المبدأ أو الحكم الكلي الذي يعم جزئياته ويشملها. عبارة (تتبع جزئياته) يراد بها نظر وتصفح واستقصاء الأحكام أو الأدلة أو الحالات أو الفروع التي تشكل وتوجد وتقرر الأمر الكلي. والتعبير بعبارة (الجزئيات) يشمل الكل والأغلب والبعض، أي كل الجزئيات أو أغلبها أو بعضها بحسب نوعي الاستقراء التام والناقص.

أنواع الاستقراء:

يتنوع الاستقراء إلى نوعين: وذلك بحسب مقدار الجزئيات المستقرأة بغرض تقرير الأمر الكلي، وهذان النوعان هما:

النوع الأول: الاستقراء التام: وهو تقرير أمر كلي بتتبع جميع جزئياته.

النوع الثاني: الاستقراء الناقص: وهو تقرير أمر كلي بتتبع أغلب جزئياته أو بعضها.

وهو المراد عند جمهور الأصوليين، وقد وقع فيه بعض الاختلاف من جهة مقدار الجزئيات المستقرأة، وهل يشترط أن تكون هذه الجزئيات أغلبية، أم يجوز الاكتفاء ببعضها فحسب؟ وهذا ما سنبينه لاحقاً - بمشيئة الله تعالى -:

قسما الاستقراء الناقص:

الاستقراء الناقص - كما ذكرنا -: تقرير أمر كلي بتتبع أغلب أو بعض جزئياته. وعليه يمكن تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: الاستقراء الأغلبي أو الأكثري: وهو الذي يقع فيه تتبع أغلب الجزئيات وأكثرها.

القسم الثاني: الاستقراء البعضي: وهو الذي يقع فيه تتبع بعض الجزئيات التي لا

تصل إلى درجة الأكثر والأغلب . والغاية من هذا التقسيم يتعلق ببيان قوة حجية الاستقراء الناقص بحسب مقدار الجزئيات المستقرأة .

حجية الاستقراء:

تختلف حجية الاستقراء وتتردد بين القطع والظن ، بحسب نوعي الاستقراء (التام والناقص) وهذا ما نبينه فيما يلي :

حجية الاستقراء التام:

الاستقراء التام حجة باتفاق ، وذلك لأن جميع الجزئيات قد وقع تتبعها واستقصاؤها بهدف تقرير نتيجة الاستقراء أو ما أسميناه بالأمر الكلي . والمراد بجميع الجزئياتِ هنا الجزئياتُ الموجودة والملحوظة ، أما الجزئيات المعدومة والمجهولة ، فلا يمكن تتبعها وإدراجها ضمن الجزئيات المستقرأة . وتلحق هذه الجزئيات بنتيجة الاستقراء أو بالأمر الكلي بعد تقريره وصياغته .

فنتيجة هذا الاستقراء يقينية وقطعية ، إذا توافرت شروط ذلك ، كأن يكون الحكم المنسوب إلى كل جزئية من الجزئيات المستقرأة مقطوعاً به ، والجزم بعدم وجود جزئية أخرى لم يقع تتبعها واستقصاؤها . أما إذا كان ثبوت الحكم للجزئيات ظنياً ، وكان القول بعدم وجود جزئيات أخرى ظنياً أيضاً ، أو كان أحد العاملين فقط ظنياً ، فإن نتيجة الاستقراء ستكون ظنية(١٥) .

---

(١٥) طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٢٣٣، وقد أحال على موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي: ١/١٧٢، ومعيار العلم: الغزالي ص: ١٥٢.

حجية الاستقراء الناقص:

جمهور العلماء والأصوليين في الجملة يعتبرون الاستقراء الناقص حجة ظنية لا قطعية(١٦). وقد اعتبروه - بناء على هذا - مسلكاً تعرف به الأحكام وتتبين وتترجح. ويرى الإمام الشاطبي أنه يفيد القطع لا الظن. يقول الشاطبي: «الكلي لا يثبت كلياً إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يكن أن يُفْرَض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي، لأن الاستقراء قطعي إذا تم»(١٧).

ويستند هؤلاء الجمهور في قولهم بحجية الاستقراء وقوته في الاستنباط والاجتهاد إلى أدلة، منها:

- أن العمل بغلبة الظن واجب، والاستقراء الناقص يفيد الظن الغالب - كما هو معلوم- ، فتكون حجته مقبولة ومعتبرة، قال ابن مفلح: «الاستقراء دليل لإفادة الظن، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم»(١٨)، وقال البيضاوي: «الاستقراء.. يفيد الظن، والعمل به لازم»(١٩). وقال الغزالي: «قد عهد من الشارع إقامة مظانِّ الأمور مقام الأمور المقصودة في إفادة الأحكام، فأقيم النوم، الذي هو مظنة خروج الحدث، مقام الحدث»(٢٠).

- أن تتبع جميع الجزئيات متعذر أو مستحيل، وذلك لعدم انحصار هذه الجزئيات، بسبب كثرتها وتطورها وما يتعلق بها من ملابسات وأسباب قد تجعلها محل خلاف

(١٦) ينظر: الموافقات: تحقيق مشهور: ١/١٨، وما بعدها، ونظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٥٦، ومدخل إلى علم المنطق: د. مهدي فضل الله: ٢٤٥ وما بعدها، وغير ذلك من كتب الأصول التي عرضت فيها البيانات المتعلقة بحجية الاستقراء تدليلاً وترجيحاً وتمثيلاً.

(١٧)الموافقات: تحقيق دراز: ٣/١٠.

(١٨) أصول ابن مفلح: ٤/١٤٤٩.

(١٩) المنهاج بشرح الأصفهاني: ٢/٧٥٩.

(٢٠) شفاء الغليل: ص: ٢١٣.

ومناظرة بين العلماء من حيث اعتبارها من قبيل الجزئيات التي ينبغي أن تلحق بالأمر الكلي أم لا. هذا فضلاً عن الجزئيات المعدومة أو المجهولة التي تنشأ أو تظهر كل حين، والتي يحكم عليها بحكم الجزئيات التي تم استقراؤها وتتبعها بغرض تقرير النتيجة الكلية المستخلصة بالاستقراء. فلو اشترط استقصاء جميع الجزئيات لانتفى أثر الاستقراء ولانعدمت فائدته المتمثلة في صياغة النتائج الكلية والقواعد العامة، وفي قياس المستجدات والنوازل عليها وإلحاقها بها.

يقول المظفر: «ولا شك أن أكثر القواعد العامة غير متناهية الأفراد، فلا يمكن تحصيل الاستقراء التام فيها»(٢١).

ويقول ابن عاشور معرفاً الاستقراء، ومبينا اقتصاره على ما دون جميع الجزئيات: «هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي، وإنما اعتبر دليلاً لأن الكلية لم تكن ثابتة ولا دليل عليها إلا تتبع الجزئيات، ولأنها بعد ثبوتها يستدل بها على أحكام جزئيات مجهولة»(٢٢).

- أن الاستقراء الناقص يعمل به في مجال الرياضيات والعلوم الطبيعية والكيميائية والاجتماعية والاقتصادية ونحوها، وإن كانت نسبة التأكد تختلف باختلاف طبائع تلك المجالات ومدى توافقها واختلافها تجاه الواقع(٢٣)، ولذا يستعان به في مجال بعض العلوم والفنون الشرعية، كالقواعد الفقهية والأصولية، والوسائل المتغيرة كوسائل تطبيق العدل والشورى، والعوائد الإنسانية الجِبِلِّية، كمدد الحيض والنفاس، وسن البلوغ

(٢١) المنطق: ص ٢٦٤ نقلاً عن العموم المعنوي: ص ١٧٦.
(٢٢) حاشية التوضيح: ٢/٢٢٤ نقلاً عن نظرية المقاصد عند ابن عاشور: الحسني: ص ٣٥٦.
(٢٣) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبدالرحمن حسن الميداني: ص ١٩٥، ١٩٦.

والحيض وأماراتهما، وزمن نضج الثمار وعلاماته، وغير ذلك.

فالاستقراء الناقص في واقع الكون والشرع يستند في حجيته - فضلاً عما ذكر في النقاط السابقة - إلى كونه مسلكاً عقلياً يتم فيه النظر والتتبع والموازنة والاستخلاص والإلحاق وغير ذلك مما تبوأ له العقل الإنساني وتهيأ له.

الأكثرية والبعضية في الاستقراء الناقص:

قلنا: إن الاستقراء الناقص نوعان: (الاستقراء الأكثري، والاستقراء البعضي)، وقلنا: إن الاختلاف بينهما واقع بحسب مقدار الجزئيات المستقرأة، فإذا كانت هذه الجزئيات أكثرية وصفنا الاستقراء بأنه أكثري، وإذا كانت قليلة وصفناه بأنه بعضي.

والغاية من طرح هذين النوعين هو النظر في طبيعة حجية هذا الاستقراء، ومدى تأثرها - قوة وضعفاً- بحسب مقدار وكم الجزئيات المستقرأة.

الرأي الأول: اشتراط الأكثرية في الاستقراء الناقص:

ينص أصحاب هذا الرأي على أن الاستقراء الناقص ينبغي أن تكون جزئياته أكثرية وأغلبية، وليست أقلية أو بعضية. وذلك لأن اعتماد أكثر الجزئيات يورث الظن الغالب عند الناظر أو المجتهد بأن باقي الجزئيات لها حكم الأكثر، وبأن اليسير والقليل يلحقان بهذا الأكثر وبهذا الغالب.

قال الأصفهاني: «العمل بالظن واجب، ولا يخفى أن الظن إنما يحصل إذا كان ثبوته في أكثر الجزئيات»(٢٤).

وقال الغزالي: «إذا كثرت الأصول قوي الظن، ومهما ازدادت الأصول الشاهدة أعني

(٢٤) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٢/ ٧٦٠.

الجزئيات اختلافاً كان الظن أقوى فيه»(٢٥). ويقول الشاطبي: «الكلي لا يثبت كلياً إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها»(٢٦).

الرأي الثاني: الاكتفاء ببعض الجزئيات في الاستقراء الناقص:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يمكن الاقتصار على بعض الجزئيات لتقرير حكمها الكلي، وذلك لأن العبرة في الاستقراء هو الحكم على الكلي من خلال تتبع بعض عيّناته وجزئياته فقط، ولأن باقي العيّنات والجزئيات تكون في حكم الكلي المستخلص بالاستقراء.

وقد ذكر الدكتور إسماعيل الحسني أن البعض قد ذهب الأمر بهم إلى ضرورة ترك التقييد بالأكثر عند تعريف الاستقراء وتعويض ذلك بـ(البعض)، انطلاقاً من أن جملة من المسائل الفقهية التي اعتمد فيها الفقهاء الاستقراء لم يكن الاستدلال الاستقرائي فيها استدلالاً بأكثرها، ولا حتى بنصفها(٢٧).

ويذكر أن الغزالي لم يشترط أكثر الجزئيات في العملية الاستقرائية، وإنما اكتفى بذكر لفظ (جزئيات كثيرة)، فقد قال أثناء تعريفه للاستقراء: «هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به»(٢٨).

الرأي الراجح:

الراجح والأولى اتباع الاستقراء الأكثري والأغلبي، وذلك لأن غلبة الظن فيه أكثر

(٢٥) معيار العلم: ص ١١٦.
(٢٦) الموافقات: تحقيق دراز: ٣/١٠.
(٢٧) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٥٦.
(٢٨) معيار العلم في فن المنطق: ص ١١٥.

وأقوى، ولأنه يحقق معنى الاجتهاد والاستفراغ، ويتناسب مع الدعوات الشرعية إلى النظر والتفكر والإتقان والاعتبار، ويعمق الصلة بالخالق تبارك وتعالى، فكلما نظر المجتهد في جزئيات الشرع وتفاصيله، قرب من صاحب الشرع واسترضاه واستعان به.

ومعلوم بالبداهة والعلم أن النظر في الأكثر أولى وأفضل من النظر في الأقل، وأن درجات غلبة الظن تتعاظم وتقوى كلما تعاظم وتزايد مقدار الجزئيات المستقرأة. ولذلك يتعين على المجتهد المستقرئ الاستفراغ والإحاطة لتحصيل ما يورث في نفسه الظن الغالب بتتبع واستقصاء أغلب الجزئيات وأكثرها.

غير أن اعتماد الأكثر والأغلب قد لا يكون ميسراً وسهلاً بسبب ندرة الجزئيات، أو عجز المستقرئ عن الإحاطة بأغلب الجزئيات مع ما يبذله من جهد واستفراغ، أو بسبب عدم الحاجة أصلاً إلى اعتماد هذا الأكثر، لوجود ما يقوي ويؤيد الأمر الكلي من نصوص أو إجماعات أو معان شرعية أخرى.

وعليه فقد اعتبر بعض العلماء أن الاستقراء البعضي لا يكون إلا إذا تأيد بدليل شرعي وتقوّى به(٢٩).

قال الرازي: «الظاهر أن هذا القدر لا يفيد إلا بدليل منفصل»(٣٠). وجاء عن الباحث يوسف بدوي قوله: «فلا يوثق به إلا إذا تأيد الاستقراء بالإجماع»(٣١).

(٢٩) وكذلك الشأن بالنسبة للاستقراء في المنطق الأرسطي، فقد تقرر أنه وحْدَه لا يكون مفيداً للعلم، وإنما يكون كذلك إذا دعم بمبادئ عقلية قبلية، ليشكل المجموع قياساً منطقياً كاملاً يبرهن على وجود علاقة سببية، ليثبت حكماً كلياً يقينياً وصالحاً للتعميم على كل الحالات المماثلة، وهكذا يتبين أن كل استدلال استقرائي مرده إلى قياس يشتمل على مقدمتين: كبراهما عقلية قبلية، وصغراهما تمثل نتيجة استقراء مجموعة من الأفراد أو الحالات. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٢٤٠.

(٣٠) المحصول: ٦/١٦١.

(٣١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص ٢٠٤.

وإذا تعذر الاستقراء الأغلبي فعندئذ يصار إلى الاستقراء البعضي(٣٢). ومعلوم كذلك أن درجات هذا الاستقراء البعضي تتزايد ضعفاً ومرجوحية كلما كانت الجزئيات المستقرأة قليلة نادرة. وقد يصل هذا الاستقراء إلى درجة الضعف الشديد الذي يجعله مرجوحاً لا حجة له باتفاق(٣٣).

أمثلة لنتائج الاستقراء:

نتائج الاستقراء هي القواعد العامة أو الأمور الكلية المتوصل إليها بإجراء عمليات الاستقراء، وأمثلة هذه النتائج كثيرة. وهي تتوزع على مجالات علمية ومعرفية كثيرة، كالمجال الشرعي واللغوي والرياضي والطبيعي، وغير ذلك.

ونكتفي بإيراد بعض الأمثلة المجملة فيما يلي:

- قواعد اللغة العربية وضوابط النحو والصرف والعروض(٣٤).
- قواعد الكيمياء والطب والرياضيات والفلك والجغرافيا(٣٥).
- قواعد الفقه وضوابطه. ومن ذلك قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (الأمور بمقاصدها)، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات). ومن ذلك ضابط «الأحداث المتفق عليها في المذاهب ثلاثة أضرب: ذهاب العقل، وما يخرج من السبيلين، والملامسة وما في معناها»(٣٦).

---

(٣٢) مثال هذا تتبع سن البلوغ ومدد الحيض، فإن حصول الأمر الكلي في هذا الاستقراء لم يحصل بتتبع أحوال أكثر النساء وأغلب البالغين، ولا حتى بنصفهم أو ربعهم، وإنما اقتصر فيه على عدد منهم فقط.

(٣٣) ينظر تفاصيل أقسام نتائج الاستقراء من حيث القوة والضعف، ومن حيث القبول والرفض، في كتاب ضوابط المعرفة: ص ١٨٨-١٨٩.

(٣٤) ضوابط المعرفة: ص ١٨٩.

(٣٥) ضوابط المعرفة: ص١٩٣.

(٣٦) المنتقى: الباجي: ١/٥٣.

- وضابط «الأسباب التي توجب الميراث عندنا أربعة : نكاح ونسب وولاء وإسلام، وبه قال الشافعي(٣٧). وضابط «الظهار له في الشرع ألفاظ تختص به»(٣٨).

- قواعد الأصول والاستنباط كقاعدة الأمر والنهي، وقاعدة العام والخاص(٣٩). وقاعدة حجية القرآن والسنة، وقاعدة صلة الكتاب بالسنة، وقاعدة الإجماع والنسخ والتعارض والترجيح، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الأصول.

- قواعد ونظريات وخصائص الفكر الإسلامي، وذلك كنظرية المسؤولية والحرية والملكية والضمان والعقود والالتزامات والعيوب، وكخاصية الوسطية واليسر والعالمية والواقعية والإنسانية والعموم والشمول، وكجملة الثوابت والقطعيات، وغير ذلك مما تم تقريره وتأسيسه بإجراء العمليات الاستقرائية والاستقصائية.

أمثلة لنتائج الاستقراء في مجال مقاصد الشريعة:

الاستقراء منهج علمي وعقلي طبق في العديد من المجالات المعرفية والإنسانية. ومن بين هذه المجالات : مجال المقاصد الشرعية. ويمكنني في هذا السياق إيراد بعض نتائج الاستقراء في هذا المجال المقاصدي.

ومن هذه الأمثلة :

- مشروعية الأحكام لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد.

- المقاصد الشرعية إما مقاصد ضرورية وإما حاجية وإما تحسينية.

---

(٣٧) القبس: أبو بكر ابن العربي: ٣/١٠٤٥.

(٣٨) المنتقى: الباجي: ٤/٣٧.

(٣٩) ومن ذلك قاعدة أن أكثر العمومات قد خصصت، وقد تقررت باستقراء العمومات القرآنية. ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٢٥٩.

- المقاصد الضرورية هي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .
- المقاصد لها مكملات ومتممات .
- الوسائل لها أحكام المقاصد .
- العبرة في المصالح والمفاسد غلبة الصلاح والفساد فيهما .
- المقاصد مرتبطة بالشرع وغير مستقلة عنه .
- أعظم المقاصد العبادة والامتثال .

المبحث الأول
حقيقة المقاصد الاستقرائية

تعريف المقاصد الاستقرائية:

المقاصد الاستقرائية هي جملة المقاصد الشرعية الإسلامية التي ثبتت وتقررت باستقراء وتصفح جزئيات وفروع وأمور مقاصدية كثيرة(٤٠). أي هي المقاصد الشرعية التي كان طريق ثبوتها الاستقراء .

أمثلة المقاصد الاستقرائية:

أمثلة المقاصد الاستقرائية كثيرة ومفصلة ، والاهتمام بها يتأكد بنفس الاهتمام بموضوع

(٤٠) ذكر الباحث ميلود فروجي تعريفاً للنتائج الاستقرائية التي تحوي المقاصد الاستقرائية بقوله: «أما الكليات الاستقرائية فهي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية، كحفظ الضرورات والحاجيات والتحسينيات وسائر المقاصد العامة للشريعة والقواعد الفقهية الجامعة» منهاج الكتاب والسنة: ص ١٠٥.

المقاصد الشرعية، وبموضوع الاستقراء ودوره في الكشف عن هذه المقاصد(٤١). ومن الممكن عرض بعض هذه الأمثلة على سبيل الإجمال والتفصيل(٤٢).

إجمال بعض المقاصد الاستقرائية:

- قيام جميع الأحكام على العبودية لله تبارك وتعالى.
- تنوع المقاصد الشرعية إلى المقاصد الأصلية والتابعة.
- المقاصد الوهمية أو الملغاة لا يلتفت إليها ولا يعول عليها.
- الحِكَم تارة خفية مضطربة(٤٣).
- العبرة في المصالح والمفاسد الغالب فيهما: «استقراء الشريعة يقتضي أنه ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة ولو قلَّت على البعد»(٤٤).
- الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، والأصل في العبادات التعبد غالباً(٤٥).
- قاعدة سد الذرائع وبطلان الحيل(٤٦).
- اشتراط القدرة في التكليف الشرعي.

---

(٤١) من قبيل ذلك: استعمال الشاطبي لعبارة الاستقراء حوالي مائة مرة، وكذلك إيراد ابن القيم لعشرات الأمثلة والشواهد من تعليلات القرآن والسنة، وإيراد ابن عاشور لعدد كبير من أمثلة المقاصد العامة الثابتة بالاستقراء. ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص: ٢٨٣، ومنهج فهم الكتاب والسنة: ص ١٠٤، ونظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٦٣.

(٤٢) هذا بالإضافة إلى الأمثلة التي أوردناها في آخر الفصل الأول (أمثلة في مجال مقاصد الشريعة).

(٤٣) القاموس المبين: د. محمود عثمان: ص: ١٠٩.

(٤٤) تنقيح الفصول: ص ٨٧ نقلاً عن نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٥٩.

(٤٥) شرح الموافقات: مشهور: ٢/ ٥١٥ ، ٥٢٠.

(٤٦) جاء في كتاب (مقاصد الشريعة) عند ابن تيمية: ص ٢٠٨ وما بعدها أمثلة كثيرة لسد الذرائع وبطلان الحيل منسوبة لابن تيمية، فليرجع إليها.

- الإسلام متشوف إلى الحرية.

- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

- النكاح مشروع للتأبيد وليس للتوقيت.

- المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى منفية: «الذكورة والأنوثة التفت إليها الشارع في الجملة، وذلك على نحو: القضاء والشهادة، فيغلب على الظن تخصيصها ببعض الأحكام بناء على ما يناسبها»(٤٧).

تفصيل بعض المقاصد الاستقرائية:

المثال الأول: حفظ العرض:

حفظ العرض مقصد استقرائي تمت صياغته بموجب تصفح وتتبع جزئياته وفروعه وأموره، والتي منها: تشريع الزواج وتحريم الزنا والخلوة والتبرج والسفور والنظر بشهوة والخضوع بالقول والأمر بالحجاب والعفة والستر والحشمة، ووضع العقوبات المتصلة بكل هذا، ومدح المتعففين والأطهار، وتقريع المستهزئين والشاذين، وذم المتهاونين والمقصرين، والحث على التوقي بالصوم والصبر والاحتساب، والأمر بالتعاون على البر والخير وبالتيسير في الزواج ونفقاته، فكل هذه الأحكام والمعاني الشرعية الجزئية شكلت بمجموعها مقصداً شرعياً كلياً أسماه العلماء مقصدَ حفظ العرض والنسل والنسب(٤٨).

---

(٤٧) شرح العبادي على جمع الجوامع: ٤/١٤٤.

(٤٨) أورد بعض العلماء القدامى والمعاصرين فروقاً بين هذه العبارات الثلاث، وقد اكتفيت بالإجمال في عرض هذه المقصد، تمشياً مع الطبيعة الإجمالية لهذا المطلب، وكل هذه العبارات الثلاث تقرر معنى تحقيق النسل المنسوب إلى أصوله والواقع في دائرة الحياء والعفة والكرامة.

المثال الثاني: تأبيد الزواج:

تأبيد الزواج معناه استدامته وإبقاؤه، ونفي القصد في توقيته وتحيينه، فلا يجوز لأحد الزوجين أو لكليهما أن ينويا إيقاع الطلاق بعد مدة معينة بلا موجب شرعي معتبر. فالأصل الإبقاء على رابطة الزواج مستمرة دائمة إلى حين ورود السبب الشرعي المعتبر لانفكاكها وانحلالها(٤٩).

وقد دلت على هذا المقصد الاستقرائي جزئيات كثيرة، من أدلة وعلل ومعان شرعية كثيرة. ومن قبيل هذا: الأمر بالزواج وإدامته وحسن المعاشرة والصبر والاحتساب عند حصول الضيق والكراهية ووصفه بأنه ميثاق غليظ وأمانة عظمى، وتشريعه للسكن والمودة والرحمة، وإنجاب الذرية وبناء الأسرة الصالحة السوية، وبناء المجتمع القوي المستقيم، واستنهاض الأمة الرائدة.

المثال الثالث: بغض الطلاق:

الطلاق هو إنهاء الزواج، وهو مبغض عند الله تعالى. وقد عده الشارع أبغض الحلال. وقد أمر بصبر المرء على زوجه والتريث والتأني في إجراء الطلاق، وكذلك لوحظ أن الشارع قد وضع عدة أحكام وتوجيهات شرعية. يفهم منها رغبة الشارع في الإبقاء على الحياة الزوجية وكراهية إيقاع الطلاق. ومن قبيل هذا: إيقاع الطلاق في الطهر لا في الحيض، وتسهيل عملية مراجعة الزوجة، وإرسال الحكَمين للإصلاح، وتجنب الغضب ودواعيه وآثاره، واستبعاد الكراهية والتباغض. قال تعالى: ﴿**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾(٥٠). وقال: ﴿**وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ**

---

(٤٩) ذكر ابن عاشور أن «مقصد الشريعة في أحكام النكاح راجع إلى أصلين: الأول....، والثاني: ألا يكون مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل» مقاصد الشريعة: ص: ١٥٨.

(٥٠) سور النساء الآية ١٩، .

لَّكُمْ ﴾(٥١).

المثال الرابع: تشوف الإسلام إلى الحرية:

الحرية الإنسانية يتشوف إليها الإسلام كثيراً، وقد عد ذلك من قبيل المقاصد الشرعية الكلية التي توالت على تقريرها نصوص ومعان وأحكام شرعية كثيرة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾(٥٢). وقوله: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾(٥٣). وقوله: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾(٥٤). وقوله تعالى: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾(٥٥). وقوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴾(٥٦).

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب: «بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»(٥٧). ومن قبيل هذا كذلك: تشريع الأحكام الواردة في العتق وتكثير طرق التحرير والحث عليه، ومن ذلك جعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، وجعل العتق من وجوه الكفارات الواجبة في قتل الخطأ وفطر رمضان عمداً والظهار وحنث الأيمان، ومن ذلك: الأمر بكتابة العبيد إذا طلبوا المكاتبة لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾(٥٨). وقد نوه الله تعالى وأثنى على فك الرقاب

---

(٥١) سورة البقرة الآية ٢١٦.
(٥٢) سورة الإسراء الآية ٧٠.
(٥٣) سورة التين الآية ٤.
(٥٤) سورة البقرة الآية ٢٦٥.
(٥٥) سورة يونس الآية ٩٩.
(٥٦) سورة الغاشية الآية ٢١.
(٥٧) ينظر: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المتقي الهندي علي بن حسام الدين بن عبدالملك (٨٨٥-٩٧٥)، وقدجاء بلفظ: «مذ كم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»، وقد نقلت هذا عن مقاصد الشريعة لابن عاشور: تحقيق محمد الطاهر الميساوي: ص ٢٨٩.
(٥٨) سورة النور الأية ٣٣.

وتحريرها. قال تعالى: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾(٥٩).

وقد قال ابن عاشور: «ومن هذا القبيل كثرة الأمر بعتق الرقاب الذي دلنا على أن مقاصد الشريعة حصول الحرية»(٦٠).

مجال المقاصد الاستقرائية:

يشمل مجال المقاصد الاستقرائية جملة المعطيات الشرعية (الأدلة والأحكام والمعاني والقرائن..) التي يتم استقراؤها وتتبعها للوصول إلى المقاصد الاستقرائية. والعلماء القدامى قد تكلموا عن هذا المجال، ولكن من غير أن يصرحوا به أو ينصوا عليه بهذه التسمية. ومن هؤلاء العلماء: الشاطبي، وابن تيمية، والغزالي، وابن عاشور.

مجال المقاصد الاستقرائية عند الشاطبي:

يشمل الاستقراء المقاصدي عند الشاطبي الأدلة الكلية والجزئية المنضافة إلى بعضها وقرائن الأحوال المنقولة وغير المنقولة. يقول الشاطبي: «ودليل ذلك: استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات،

(٥٩) سورة البلد الآية ١١-١٢-١٣.
(٦٠) مقاصد ابن عاشور: ص ٢١.

والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال، منقولة وغير منقولة»(٦١).

مجال المقاصد الاستقرائية عند ابن تيمية:

يشمل هذا المجال الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار وكلام السلف والأصول المنصوص المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية وعموم الشواهد وغير ذلك. وقد فصَّل الباحث يوسف البدوي القول في هذا المجال في كتابه (مقاصد الشريعة) عند ابن تيمية. ويمكن إيراد بعض هذه الاستعمالات بإيجاز شديد فيما يلي:

- فقد استدل ابن تيمية على قاعدة سد الذرائع بشواهد لا تقبل الإحصاء أو الحصر(٦٢).

- واستدل على بطلان الحيل بطريقين، الأولى تضمنت ثلاثين دليلاً، والثانية تضمنت اثني عشر مسلكاً(٦٣).

- وقد قرر أن العبادات لا تثبت إلا بالشرع، واستدل على ذلك باستقراء أصول الشريعة(٦٤).

مجال المقاصد الاستقرائية عند الغزالي:

يشمل الأدلة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات(٦٥).

---

(٦١) الموافقات: ٢/ ٥١.
(٦٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص ٢٠٨، وقد أحال على مجموع الفتاوى: ج٢١/ ص ٥٠٨.
(٦٣) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص ٢٠٨، وقد أحال على كتاب بيان الدليل لابن تيمية: ص ٣٥٣.
(٦٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص ٢١٠.
(٦٥) المستصفى: ٢/ ٣١١.

مجال المقاصد الاستقرائية عند ابن عاشور:

هذا المجال يشمل ما أسماه ابن عاشور تصرفات الشريعة، فقد ذكر أن البحث في مقاصد الشريعة «عليه ألا يعين مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه. وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع»(٦٦).

ولفظ تصرفات الشريعة عند ابن عاشور يتبين مراده به عندما يفصِّل القول في طرق إثبات المقاصد الشرعية. فقد جعل ابن عاشور الاستقراء يحوز الطريقة الأولى والعظمى في معرفة المقاصد والكشف عنها. فقد قال: «طرق إثبات المقاصد.. الطريق الأول: هو أعظمها: استقراء الشريعة في تصرفاتها وهو على نوعين:

أعظمها:

استقراء الأحكام المعروفة عللها الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرأنا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق.

مثاله: أننا إذا علمنا علة النهي عن المزابنة الثابتة في مسلك الإيماء في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لمن سأله عن بيع التمر بالرطب: «أينقص

---

(٦٦) مقاصد الشريعة: ص ٤٠.

الرطب إذا جف؟ قال نعم، قال: فلا إذن»، فحصل لنا أن علة تحريم المزابنة هي الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو الرطب منهما المبيع باليابس. وإذا علمنا النهي عن بيع الجزاف بالمكيل وعلمنا أن علته جهل أحد العوضين بطريق استنباط العلة، وإذا علمنا إباحة القيام بالغبن وعلمنا أن علته نفي الخديعة بين الأمة بنص قول الرسول عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال له: إني أخدع في البيوع: «إذا بايعت فقل لا خلابة».

إذا علمنا هذه العلل كلها استخلصنا منها مقصداً واحداً وهو إبطال الغرر في المعاوضات، فلم يبق خلاف في أن كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل.

ومثال آخر: وهو أننا نعلم النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر والنهي عن أن يسوم على سومه، ونعلم أن علة ذلك هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فنستخلص من ذلك مقصدا هو دوام الأخوة بين المسلمين فنستخدم ذلك المقصد لإثبات الجزم وبانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة والسوم بعد السوم إذا كان الخاطب الأول والسائم الأول قد أعرضا عما رغبا فيه.

النوع الثاني من هذا الطريق:

استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع.

مثاله: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه علته طلب رواج الطعام في الأسواق. والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئةً إذا حمل على إطلاقه عند الجمهور، علته ألا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه. والنهي عن الاحتكار في الطعام لحديث مسلم عن معمر مرفوعاً

«من احتكر طعاماً فهو خاطئ» علته إقلال الطعام من الأسواق، فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً ونقول: إن الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات، والإقلال إنما يكون بصور من المعاوضات، إذ الناس لا يتركون التبايع، فما عدا المعاوضات لا يخشى معه عدم رواج الطعام، ولذلك قلنا: تجوز الشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه. ومن هذا القبيل كثرة الأمر بعتق الرقاب الذي دلنا على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية»(٦٧).

يستخلص مما ذكر أن مجال الاستقراء المقاصدي يشمل الجزئيات والمعطيات الشرعية التي تتصل بالمقاصد الشرعية. ومن البدهي القول بأن هذه الجزئيات والمعطيات تشمل النصوص والإجماعات والأحكام والعلل الشرعية، وكلام السلف وآثارهم واجتهاداتهم، والأصول والوقائع ومختلف الشواهد والقرائن الشرعية المتعددة(٦٨). كما يشمل ما له تعلق بذلك من أحوال النصوص والأدلة من حيث الظهور والعموم والخصوص والشواهد من حيث الظهور والخفاء والتعليل والتعبد والإلحاق والقصر والقدح والمعارضة، وغير ذلك.

ولكل هذا تأثيره في نتائج الاستقراء ومراتبه ودرجاته وحجيته، من حيث القوة والضعف، والقطع والظن، ولذلك يتعين على المجتهدين والمستقرئين إعمال النظر العميق والتأمل الدقيق وبذل أقصى الجهود وأخلص القصود من أجل القيام بالعمليات الاستقرائية

---

(٦٧) مقاصد الشريعة: ص ٢١.

(٦٨) ذكر الباحث إسماعيل الحسني أن الاستقراء يستند إلى جملة أدلة تضافرت على معنى واحد. ينظر: نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٥٧.

الاجتهادية على أحسن وجه مستطاع، وبغرض تقرير القواعد الكلية والمقاصد المرعية المعتبرة، وبهدف القياس عليها وإلحاق ما ينبغي إلحاقه بها.

أسماء المقاصد الاستقرائية:

العلماء عبروا ويعبرون من حين لآخر عن المقاصد الاستقرائية بعبارات وأسماء تختلف في المبنى والظاهر، ولكنها تتفق أو تتقارب في المعنى والمدلول.

ومن هذه الأسماء والعبارات: عبارة الاستقراء المعنوي، والعموم المعنوي، والتواتر المعنوي، والمصالح الكلية، والدليل الشرعي الكلي، أو الدليل العام أو الإجمالي أو البعيد أو العالي، والقياس الكلي أو الموسع أو المصلحي أو المقاصدي أو قياس المعاني(٦٩).

فقد عبر عنها بالاستقراء المعنوي فقد جاء عن الشاطبي قوله: «ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، إلى حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة مضاف بعضها إلى بعض»(٧٠).

وقد عبر عنها بعبارة العموم المعنوي: «العموم المعنوي: شمول يتناول الأفراد الداخلة تحته تناولاً كلياً عن طريق الاستقراء أو العرف أو دليل يقترن باللفظ، فيجري مجرى العموم من اللفظ»(٧١).

---

(٦٩) التشريع الإسلامي: علي حسب الله: ص ١٤٩. والاستصلاح والمصالح المرسلة: الزرقا: ص ٢٩. نقلاً عن الاستصلاح عند ابن تيمية: ص ١٩٩، وبحثي (المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة): ص ٢٤٢ وما بعدها (في طريق النشر).

(٧٠) الموافقات: ٢/ ٢١.

(٧١) العموم المعنوي عند الأصوليين: محمد العبدالكريم: ص ٧٥.

وعبر عنها بعبارة الأمر الكلي العام: «العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان: أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول. والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ»(٧٢).

ويذكر أن الباحث محمد العبدالكريم قد ذكر عدة أقوال وعزاها لأصحابها، وقد بين فيها استعمالهم لمصطلح العموم المعنوي أو عموم المعنى، بالتصريح أو الإشارة والإيماء(٧٣). وعبر عنها كذلك بعبارة المعنى أو معاني الأصول: «المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل، على شرط قربه من معاني الأصول»(٧٤).

وقد عبر عنها كذلك بعبارات أخرى كثيرة، وهي مبسوطة في مظانها من كتب القدامى والمعاصرين.

ولا يهم الناظر هنا كثيراً التقيد بعبارات المقاصد الاستقرائية وألقابها وأسمائها المختلفة، بل المهم هو النظر في حقيقة هذه المقاصد نفسها وماهيَّتِها، والتقيد بمسماها ومدلولها، واعتمادها والاعتداد بها في عمليات الاستدلال والقياس والترجيح.

فما حقيقة المقاصد الاستقرائية ومدلولها ودليليتها في العمليات الاستدلالية والقياسية والترجيحية إذن؟

---

(٧٢) الموافقات ٣/٢٩٨.
(٧٣) ومن هؤلاء ابن تيمية، والقرافي، وابن السمعاني، وابن القيم، ينظر: العموم المعنوي: ص ٦٦ ما بعدها.
(٧٤) البرهان: الجويني: ٢/١١٤.

المبحث الثاني
حجية المقاصد الاستقرائية

السؤال الذي يطرح هنا: هل يمكن اعتبار المقاصد الاستقرائية دليلاً شرعياً يعتمد عليه ويعول عليه في عمليات الاجتهاد والاستنباط والقياس والترجيح؟ وللجواب عن هذا لا بد من تبيين حقيقة الدليل الشرعي عند العلماء (تعريفه، وأنواعه، وحجيته وأدلته، وكلام العلماء فيه)، فإذا تحقق ذلك أمكن للباحث أن يحكم على هذا المقاصد الاستقرائية بأنها دليل شرعي أم لا.

حقيقة الدليل الشرعي:

الدليل الشرعي عند أهل العلم تتنوع إطلاقاته ومدلولاته بحسب عدة اعتبارات وحيثيات. وتحقيق اسم الدليل هنا يعين الباحث في معرفة ما إذا كانت المقاصد الاستقرائية من قبيل الدليل الشرعي أم لا؟

إطلاقات لفظ الدليل عند العلماء والأصوليين:

لفظ الدليل عند العلماء والأصوليين يستعمل استعمالات شتى ويطلق على معان عدة. فهو يطلق على معنى المرشد والموجه(٧٥). والدال والناصح(٧٦). ويطلق على أصول ومصادر الاستنباط المتفق عليها كالكتاب والسنة، والمختلف فيها كالاستحسان

(٧٥) العدة في أصول الفقه: ١/١٣١, ١٣٢.
(٧٦) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه: ابن النجار الحنبلي: تحقيق د. نزيه حماد و د. محمد الزحيلي : ١/٥١، والإحكام: الآمدي: ١/٣١.

والاستصلاح والاستصحاب.

وقد غلب استعماله في الدلالة على نص الكتاب والسنة والإجماع: أي في دلالته على حكم جزئي معين، كدلالة الآية الفلانية على الحكم الفلاني، وكدلالة هذا الحديث على هذا الحكم. وكان الدليل كذلك يستعمل للدلالة على أمر كلي وقضية إجمالية، ولكن بتفاوت وتبايُن بين العلماء من حيث التصريح به والإشارة إليه، ومن حيث كثرة الاستعمال وقلته، ومن حيث اختلاف التسميات وتعدد الألقاب والتعبيرات، كتسميته بالقاعدة العامة، والأصل الكلي، والمبدأ الشرعي والجنس العالي وغير ذلك.

واستخلاصاً من كل هذه الإطلاقات والاستعمالات يمكن للباحث تقرير قسمين للدليل الشرعي.

قسما الدليل الشرعي:

هذا القسمان هما: الدليل الشرعي الجزئي، والدليل الشرعي الكلي.

القسم الأول: الدليل الشرعي الجزئي:

وهو الدليل الذي إذا أطلق انصرف إلى نص الآية أو نص الحديث أو السنة الفعلية أو التقريرية أو الإجماع الخاص(٧٧). وهذا هو المستعمل والمشهور عند أوسع الفئات العلمية والاجتهادية والإفتائية والخطابية والقضائية. وكلام أهل العلم في القديم والحديث يقر

(٧٧) الإجماع الخاص هنا يراد به الاتفاق الذي يخص مسألة معينة ويبين حكماً جزئياً كإجماع العلماء على وجوب الولاية في الزواج الصغيرة. وهناك ما يعرف بالإجماع الكلي أو الضمني، وهو الإجماع على قاعدة عامة، وأصل كلي ينطوي على عدة جزئيات وفروع ومسائل تندرج ضمنه. ومثاله: الإجماع على أقل ما قيل، والإجماع على أن حكم المسلمين سواء. وقد اشتهر هذا الإجماع عند الظاهرية. ينظر: كتاب الدليل عند الظاهرية: المؤلف: ص ٢٨٠-٢٨١.

بهذا الاستعمال المشتهر، ويغلب هذا الإطلاق عندما يتعامل مع الدليل الشرعي. ولذلك نجد في كلام هؤلاء ذكر الحكم الفقهي الشرعي مقروناً بدليله الجزئي من الكتاب أو السنة أو الإجماع الخاص، أو من الكتاب والسنة معاً، أو من الأدلة الثلاثة، فيقول الفقيه مثلاً: إن البيع حلال ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾(٧٨).

القسم الثاني: الدليل الشرعي الكلي:

الدليل الشرعي الكلي يقابل الدليل الشرعي الجزئي. وهو لا يتعلق بحكم جزئي معين، كحكم إباحة البيع وتحريم الغش، وإنما يتعلق ببيان حكم كلي أو حكم إجمالي يعم أحكاماً كثيرة. وأهل العلم وإن كانوا يطلقون لفظ الدليل على المعنى الجزئي في غالب الأحيان، إلا أنهم لم يغفلوا الإطلاق العام أو الكلي لهذا اللفظ، فتراهم في بعض الأحيان يوردون الدليل ليدلوا به، لا على نص الآية والحديث والإجماع الخاص، بل ليدلوا به على القاعدة والأصل والمبدأ والأساس والمعنى العام والمصلحة والمقصد، وغير ذلك، أي ليدلوا به على معنى كلي مستخلص من عدة أدلة جزئية أو معان جزئية.

وعلى هذا تأسست القواعد الفقهية والقواعد الأصولية والضوابط الفقهية والمصالح الشرعية والمعالم العامة للشريعة الإسلامية والخصائص الإجمالية للفكر والحضارة الإسلامية.

وهذه المستخلصات التي تأسست على الأدلة والأحكام الشرعية الجزئية هي التي يعبر بها لتدل على الدليل الشرعي الكلي، الذي تكون حجته ودلالته على الأحكام قوية ومعتبرة مثل حجة ودلالة الدليل الشرعي الجزئي أو أكثر.

---

(٧٨) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

وتقرير هذا الدليل الكلي مبني على شواهده ومؤيداته الشرعية الإسلامية، وليس مبنياً على الأهواء والشهوات والتأويلات المتعسفة والمشوهة.

المؤيدات والشواهد الشرعية للدليل الشرعي الكلي:

١- انبناء الدليل الشرعي الكلي على الجزئيات الشرعية (الآيات والسنن والإجماعات)، وما كان كذلك فهو شرعي إسلامي، لأن المتأسس على الشرع يكون شرعياً، وما انبنى على الكتاب والسنة يكون في حكم العمل بهما.

٢- جمهور العلماء والأصوليين عرفوا الدليل بأنه المرشد إلى المطلوب والموصل إلى المقصود(٧٩). وهذا التعريف العام يسع قسمي الدليل الشرعي الجزئي والكلي.

٣- تراوح الأحكام بين النطق والسكوت:

يقرر العلماء أن الأحكام الشرعية من حيث النطق بها نوعان:

النوع الأول: الأحكام المنطوق بها.

النوع الثاني: الأحكام المسكوت عنها.

والأحكام المنطوق بها هي الأحكام التي ثبت ذكرها بنص من كتاب أو سنة.

أما الأحكام المسكوت عنها فهي الأحكام التي تفهم من النص من غير أن ينطق بها(٨٠). أو هي الأحكام التي لا تعرف من نص الكتاب والسنة والإجماع الخاص، بل تعرف من القواعد العامة أو الكلية التي استخلصت من النصوص الجزئية من الكتاب

(٧٩) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى: ١/١٣١، ١٣٢.

(٨٠) يعرف هذا المبحث بمبحث المنطوق والمفهوم، والمفهوم هو المسكوت عنه الذي يفهم من المنطوق، وهذا السكوت عنه يكون موافقاً للمنطوق به أو مخالفاً له، ولذلك أورد العلماء قسمين للمفهوم هما: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: أديب صالح: ١/٥٩١ وما بعدها.

والسنة والإجماع الخاص.

والتسليم لهذا النوع أمر معلوم عقدياً وإيمانياً وتشريعياً، وذلك بناء على قاعدة كمال الدين وتمامه وشموله وعمومه ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾(٨١). أي إن الكتاب شامل لكل أحكام الحياة والوجود، ولا شك أن إعمال هذا المعنى للآية الكريمة يقتضي التسليم بوجود الأحكام المسكوت عنها التي تتكامل مع الأحكام المنطوق بها من أجل تقرير قاعدة كمال الدين وشموله وعمومه، فلو استبعدت الأحكام المسكوت عنها، واقتصر على ما نطق به القرآن في جزئيات بعينها، لما تحققت هذه القاعدة ولما أعملت دلالة الآية الكريمة، أو لتعطل بعضها مدلولها على الأقل.

ومن ثم نخلص إلى أن النوع المسكوت عنه إنما هو مستند إلى المنطوق به، وتقرير هذا المسكوت إنما يحصل بالنظر والاستقراء والحمل والتأويل وغير ذلك من ضروب الاجتهاد.

٤- حجية الاستقراء نفسه:

من المؤيدات الشرعية للدليل الشرعي الكلي كذلك حجية الاستقراء نفسه وأدلة ذلك من الشرع والواقع، ومعلوم أن الاستقراء قد دعا إليه القرآن الكريم(٨٢). من خلال الدعوة إلى النظر والتأمل في الحوادث الماضية لاستخلاص العبر والدروس والحقائق، ومن خلال الدعوة إلى النظر في ظواهر الكون والنفس لاستنتاج القواعد والقوانين واستثمارها فيما فيه خير البلاد والعباد.

والاستقراء قد عمل به السلف الصالح - رضي الله عنهم -، وذلك من خلال تتبع

---

(٨١) سورة الأنعام الآية ٣٨.
(٨٢) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٢٤٩ وما بعدها.

أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وتصرفاته، والتي استنتجوا منها ما يعرف بالمتواتر المعنوي وبالسنن المرفوعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك من خلال تتبعهم للجزئيات الشرعية وتقريرهم لمعانيها الكلية، كما فعلوا في الوتر وفي المستحاضة وفي غير ذلك من الشواهد الشرعية المعروفة.

والاستقراء كما هو معلوم قد بينه الفلاسفة والمناطقة والأصوليون، وقد برهنوا عليه ودللوا على حجيته وقوته في الدلالة على تأسيس الحقائق والنتائج والمستخلصات وتقريرها والقياس عليها والإدراج فيها. وهذا كله مبين في مواضعه ومظانه. وما يعنينا هنا هو التأكيد على أن الاستقراء بقوته وحجيته يظل مسلكاً مهماً من مسالك التدليل على حجية الدليل الشرعي الكلي بوجه عام، وعلى حجية المقصد الاستقرائي بوجه خاص. ولذلك يقول الشاطبي: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي، ولا غيره. وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نعلم بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»(٨٣).

الدليل الشرعي الكلي في كلام القدامى:

ذكرنا آنفاً(٨٤) أن العلماء قد اختلفت تعبيراتهم واستعمالاتهم تجاه حقيقة الدليل الشرعي بوجه عام، وتجاه الدليل الشرعي الكلي بوجه خاص. وقد نطق هؤلاء الأعلام بكلمات وجمل وأقوال تنص على وجود الدليل الشرعي الكلي وعلى أهميته في النظر والاجتهاد والقياس، وإيراد هذه الأقوال والتذكير بها مهم ومفيد، من جهة الارتياح إلى

---

(٨٣) الموافقات: ٢/ ٦، ٧.
(٨٤) عندما تكلمنا عن حقيقة الدليل الشرعي.

اعتماد هذا الدليل الكلي، ومن جهة الاستفادة منه في الاجتهاد والفهم والترجيح، ومن جهة إيجاد الحلول المناسبة لعصرنا وجلب مصالح الناس، وكذلك من جهة التأسيس لاعتماد المقاصد الاستقرائية والتعويل عليها، وذلك لأن هذه المقاصد تعد ضرباً من ضروب الدليل الشرعي الكلي، فما يقال في حجية وقوة هذا الدليل يقال في حجية وقوة المقاصد الاستقرائية أو المقاصد الثابتة بالاستقراء.

ومن هذه الأقوال:

- قول الجويني: «المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى، وإن لم يستند إلى أصل، على شرط قربه من معاني الأصول»(٨٥).

- وقوله: «لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها، لما اتسع باب الاجتهاد، فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع في متسع الشريعة غرفة من بحر»(٨٦).

- وقد ذكر أن الصحابة رضي الله عنهم قد استرسلوا في بناء الأحكام استرسالَ واثق بانبساطها على الوقائع، متصدٍّ لإثباتها فيما يعن ويسنح، متشوف إلى ما سيقع، ولاً يخفى على المصنف أنهم كانوا يفتون بفتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم الله وإلى ما لا يعرى عنه»(٨٧).

- ويسمي الجويني هذا الاسترسال الاستدلال الذي يعرفه بأنه: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه(٨٨).

---

(٨٥) البرهان:٢/ ١١١٤.
(٨٦) البرهان: ٢/ ١١١٧.
(٨٧) البرهان: ٢/ ١١١٦.
(٨٨) البرهان: ٢/ ١١١٣.

- قول التفتازاني : إن استقراء موارد الشرع ومصادره يثبت مراعاة جنس المصالح في جنس الأحكام في الجملة(٨٩) .

- وجاء في كتاب البلبل للطوفي أنه لم يشترط الصحابة في أقيستهم كون العلة منصوصة ولا إجماعية(٩٠) .

- قول الشاطبي الذي ذكر سابقاً ، والذي أقر فيه بهذا الدليل الشرعي الكلي الذي جعله يفيد القطع لتوارد الأدلة عليه ، وإن كان قد أسماه الاستقراء المعنوي الذي وصفه بأنه لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض(٩١) . وقد سماه مرة أخرى الأمر الكلي العام الذي يستفاد من طريق استقراء مواقع المعنى ، والذي يجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ(٩٢) . كما سماه مرة أخرى بالكلي ، فقال : «الكلي لا يثبت كلياً إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها»(٩٣) . وعبر عنه في موطن آخر بعبارة الحكم العام : «الاستقراء هكذا شأنه فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام . . وهو العموم المراد في هذا الموضوع»(٩٤) .

كما أنه يعبر عن حقيقته أحياناً بعبارات أخرى غير هاتين العبارتين . ومن ذلك عبارة الاستحسان الذي جعله من قبيل النظر في اللوازم والمآلات ، فقد قال : «الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة ، إلا أنه نظر في لوازم الأدلة ومآلاتها»(٩٥) .

(٨٩) التلويح: ٢/٧٢.
(٩٠) البلبل: الطوفي: ص ١٠٠.
(٩١)الموافقات: ٢/٢١.
(٩٢) الموافقات: ٣/٢٩٨.
(٩٣) الموافقات: ٣/١٠.
(٩٤) الموافقات: ٣/٢٩٨.
(٩٥) الموافقات: ٤/٢٠٩.

- قول ابن تيمية رداً على الذين قالوا: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة: «وهذا خطأ، بل الصواب الذي عليه الجمهور أمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد. ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله، وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد»(٩٦).

- وفي موضع آخر يسمي هذا الكلي المعقول الصريح أو القياس الصحيح الذي يقابل النص فيقول: «والقياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين وتمييز بين المختلفين ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح»(٩٧).

الدليل الشرعي الكلي في كلام المعاصرين:

تناول الباحثون والعلماء المعاصرون مصطلح الدليل الشرعي الكلي تحت مفردات وعبارات مختلفة في مبانيها ومظاهرها، متفقة أو متقاربة في معانيها ومدلولاتها، فقد عبروا عنه بالاجتهاد عند فقد النص من الكتاب أو السنة(٩٨)، وبالاجتهاد

---

(٩٦) الفتاوى: ابن تيمية: ١٩/٢٠٨.
(٩٧) فتاوى ابن تيمية: ١٩/٢٨٨.
(٩٨) رأي الأصوليين في المصلحة المرسلة والاستحسان: ص ١٩٤, ١٩٥ نقلاً عن الوصف المناسب لشرع الحكم: الشنقيطي: ص٣٠٣.

المصلحي(٩٩)، وبقياس المعاني(١٠٠)، وباعتبار المقاصد القريبة والبعيدة(١٠١)، وبأجناس الأحكام(١٠٢)، وباستحسان الضرورة والعرف(١٠٣)، وبالمعنى الكلي والمفهوم المشترك(١٠٤)، وبالكليات الاستقرائية(١٠٥)، وبالاستدلال وبالمصلحة المرسلة وبالقواعد الكلية وبالأصل الكلي(١٠٦)، وبالكليات الثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلتها (١٠٧)، وبالأجناس العالية وبالقواعد العامة وبغير ذلك(١٠٨).

والحق أن تعبيرات العلماء والباحثين المعاصرين إزاء حقيقة الدليل الشرعي الكلي كثيرة جداً. وهي مبسوطة في كتبهم وفي دراساتهم ومقالاتهم، وهي تجري على ألسنتهم وتتردد في المجالس والندوات والمناقشات. وهي بذلك تدلل على مكانة هذا الدليل ودوره في الفهم والاستنباط والترجيح، وتبرز في الوقت نفسه مكانة المقاصد الاستقرائية ودورها في معالجة قضايا الواقع المعاصر، بإجراء عملية الإدراج والحمل والقياس.

ومن هذه الأقوال الكثيرة نورد عدداً قليلاً بغرض زيادة الاطمئنان والارتياح، وبغية تفعيله وتجذيره في عصرنا الحالي وفي بحث مشكلاته وحوادثه.

---

(٩٩) المرجع السابق: نفس الصفحة.
(١٠٠) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص ١٨٢, ١٨٣.
(١٠١) مقاصد ابن عاشور: ص ١٠٨.
(١٠٢) مقاصد ابن عاشور: ص ١٠٥.
(١٠٣) المرجع السابق: نفس الصفحة.
(١٠٤) مقاصد الشريعة: اليوبي: ص ٤٨٥ وما بعدها، ونظرية المصلحة: حسين حسان: ص ٢٠، والاستصلاح عند ابن تيمية: ص: ٢٠٤.
(١٠٥) منهاج فهم الكتاب والسنة: ميلود فروجي: ص ١٠٥.
(١٠٦) الوصف المناسب لشرع الحكم ص: ٢٥٢.
(١٠٧) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٦٥.
(١٠٨) لزيادة الوقوف عند هذه التعبيرات يرجع إلى كتب الاجتهاد والأصول والمقاصد والقياس والتعليل، ومنها: كتاب تعليل الأحكام: شلبي، وكتاب أدلة التشريع: الربيعة، وغير ذلك.

ومن هذه الأقوال:

- المصلحة المرسلة هي المبنية على المناسب المرسل، والذي هو الوصف الملائم لمقاصد الشرع الخالي عن دليل خاص يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه، أو يدل على فساد ذلك والله أعلم(١٠٩).

- المرسلة ليست بقياس، إذ القياس أصل معين، وهذه تُعْرف لا بديل واحد، بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، فلذلك تسمى مصلحة مرسلة(١١٠).

- باستقراء موارد الشرع ومصادره نجده من حيث الجملة يراعي جنس المصالح في جنس الأحكام(١١١).

حجية الدليل الشرعي الكلي:

حجية الدليل الشرعي الكلي أو حكمه أو حقيقته. كل هذه العبارات تتصل بمكانة هذا الدليل ودوره في الاستنباط والاجتهاد ووظيفته في استصدار الأحكام والحلول والفتاوى الشرعية الإسلامية لقضايا الحياة والوجود والواقع. وكل هذا يتفرع عن دليلية هذا الدليل، وهل يعد مصدراً من مصادر الفقه ومسلكاً من مسالك الاستنباط أم لا؟

وهذا السؤال والجواب عنه والتدليل عليه يعرف في الدراسات الأصولية والشرعية بما درج عليه الأصوليون من عرض لحُجِّيَّة المصطلح الأصولي الفلاني وبيان لأدلته وبراهينه

---

(١٠٩) الوصف المناسب لشرع الحكم: ص ٢٥١.
(١١٠) أساس القياس: ص ٩٨.
(١١١) إتحاف ذوي البصائر: عبدالكريم النملة: ٧/ ٢٢٩.

والجواب عن الاعتراضات والردود الموجهة إليه، والتمثيل له والتفريع عنه، وغير ذلك مما هو مقرر ومعروف في هذا الصدد.

والحقيقة أن هذا الأمر قد بسط بعضه في أثناء هذا البحث، ولكن هذا لا يرقى إلى درجة البيان الوافي لطرح هذا التساؤل وللإجابة عنه وتقرير مكانة هذا الدليل الشرعي الكلي ودوره في الاستنباط والاجتهاد.

والعلماء القدامى والمعاصرون متفقون - من حيث الجملة - على ما يعرف بعموم الأدلة الشرعية وبالقواعد العامة للشريعة وبالخصائص الكبرى للإسلام، ومجمعون على أن هذه المصطلحات لازمة الاعتبار والمراعاة في دين الله تعالى وفي استنباط الأحكام وترجيحها وتطبيقها وتفعيلها.

ويقررون مع ذلك أن هذه المصطلحات إنما هي مستخلصات لأدلة الشرع المتعددة ولتفاصيل تعليماته وتوجيهاته ولتفريعات أحكامه وعلله وحكمه، ولمختلف قرائنه ومعانيه وأماراته، ولكل ظاهر ومجمل وعام ومطلق، ولكل ما يسهم في تشكيل هذه المصطلحات وصياغتها وتأسيسها.

كما أنهم يقررون أن هذه المصطلحات لها تعبيرات وألقاب عدة، وهذه التعبيرات والألقاب تتفق أو تتقارب عموماً وغالباً، ويعود ذلك إلى تفاوت الفهوم والعلوم لدى أهل العلم والفقه والاجتهاد، وإلى تنوع مسالك الاستنباط وسعة دائرة النظر والاستدلال واتساع مجالات الحياة وتعدد قضاياها وتنامي نوازلها، وغير ذلك.

وقد دلل هؤلاء الأعلام على حقية هذا الدليل وبرهنوا على صلاحيته التدليلية الاستنباطية، وقد أجمعت كل هذه التدليلات والبراهين والحجج ضمن ما يعرف بأدلة

المنقول والمعقول، أو أدلة النص والإجماع وكلام السلف والخلف، وشواهد الحس والواقع، وقواعد العقل والمنطق وغير ذلك.

وبناء على ذلك أصبح من المسلم به أن الدليل الشرعي الكلي يعد - من حيث الجملة - قاعدة شرعية ومرشداً شرعياً وأصلاً دينياً تعرف به الأحكام وتظهر به الحلول وتترجح به الاختيارات والآراء.

ولكن الاختلاف الواقع بين أهل العلم والبحث يتصل بدرجة هذا التسليم والاعتماد، أي يتصل بدرجة قوته الاستنباطية والتدليلية. وهذا يعرف عند هؤلاء العلماء والباحثين بتراوح حجية هذا الدليل بين القطع والظن، أي إن هذا الدليل يفيد القطع واليقين عند فريق من العلماء، ويفيد الظن الغالب والراجح عند فريق آخر. وهذا الاختلاف في الحجية يعود سببه إلى الاختلاف فيما انبنى وتأسس عليه هذا الدليل، وكما هو معروف، هذا الدليل تأسس وانبنى على الاستقراء أي إنه قد استخلص واستفيد من تتبع جزئياته وفروعه ومقدماته. ومعلوم كذلك أن العلماء مختلفون في حجية الاستقراء، واعتبروه مفيداً للقطع والظن بحسب شموله للجزئيات المستقرأة كلها وجميعها، أو لأغلبها وأكثرها، أو لبعضها ولعدد منها. فما قرروه من اختلاف هنا ينسحب على الدليل الشرعي الكلي باعتباره أثراً متأسساً على الاستقراء ومستخلصاً منه. ومن ثم يكون القائل بقطعية الاستقراء قائلاً بقطعية الدليل الشرعي الكلي، والقائل بظنية الاستقراء يصير قائلاً بظنية هذا الدليل.

منشأ الخلاف في قطعية الدليل الشرعي الكلي وظنيته:

الخلاف في قطعية الدليل الشرعي الكلي وظنيته يعود إلى أصل الخلاف في قطعية الاستقراء الناقص وظنيته. وقد ذكرنا أن الاستقراء الناقص يفيد القطع عند بعض العلماء،

كالإمام الشاطبي ويفيد الظن عند البعض الآخر(١١٢).

والحق أن الخلاف في حجية الاستقراء الناقص يعود إلى مقدار الجزئيات المستقرأة وإلى طبيعتها وما يحيط بها من ملابسات وحيثيات تتحدد بموجبها القواعد الكلية المستخلصة بالاستقراء والاستقصاء.

ومن العلماء من يشترط استقراء أكثر الجزئيات، ومنهم من لا يشترط ذلك ويكتفي بعدد منها، لاستخلاص نتيجة مقبولة ومعتبرة. يقول الحسني: «تتفاوت نتيجة التتبع التي يؤول إليها الاستقراء بحسب تفاوت الأدلة المستقرأة، وبحسب قيام المعارضات لشواهد الاستقراء، يؤثر هذا التفاوت في مقدار قوة أو ضعف العلم بمقصد ما من مقاصد الشريعة. فيقينة العلم بمقصد شرعي رهينة بعدة أمور، من بينها مقدار استقراء الناظر لتصرفات الشريعة»(١١٣).

وقد ذكر الدكتور عبدالمجيد النجار أن المقاصد تتنوع إلى ثلاث دوائر حسب ما عزاه إلى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.

وهذه الدوائر هي:

الدائرة الأولى: وتشمل ما يرجع إلى «حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمين عليه وهو نوع الإنسان»(١١٤).

الدائرة الثانية: وتشمل ما يندرج تحت ذلك من مقاصد كلية خمس، هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

(١١٢)- ينظر: حجية الاستقراء في هذا البحث.
(١١٣) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٥٩, ٣٦٠.
(١١٤) مقاصد ابن عاشور: ص ٦٣.

الدائرة الثالثة: وتشمل ما دون ذلك من مقاصد تتعلق بآحاد الأحكام الشرعية مما يسمى عللَ الأحكام. وهذه المقاصد لم تكن في مستوى الظهور والبيان على نفس الدرجة التي عليها الأحكام نفسها، بل هي متفاوتة في ذلك على درجات مترتبة بحسب الدوائر الآنفة الذكر، حتى تبلغ من الظهور في الأولى والثانية درجة من القطع، ثم تنزل في الثانية فتبلغ درجة الظن، بل تنتهي في بعض الأحكام إلى درجة الاحتجاب في العلم الإلهي الخاص بذاته كما في بعض الأحكام التعبدية»(١١٥).

الحكم الراجح لحجية الدليل الشرعي الكلي:

الراجح أن الدليل الشرعي الكلي حجة شرعية يعتد بها ويعول عليها في معرفة الأحكام وإجراء الاجتهاد والقياس والترجيح.

وهذا الترجيح يعود إلى الحقيقة الشرعية لهذا الدليل، فقد تقرر وتأكد أنه مستخلص ومستفاد من حالات وجزئيات ومعطيات شرعية كثيرة، وهو مع ذلك منضبط ومقيد بضوابطه وشروطه، وبهذا فإنه يورث في نفس المجتهد والنظار والمستقرئ غلبة الظن به أو اليقين والقطع به.

ومهما كانت حجته متراوحة بين القطع والظن، فإنه يفيد العمل والاعتماد والتفعيل والتطبيق، وذلك لأن القطع والظن الغالب يفيدان ذلك ويوصلان إليه، فالقطع معمول به ومسلم به، وكذلك الظن الغالب معمول ومسلم به، وقد قرر العلماء خلفاً عن سلف أن غلبة الظن معتبرة في الفقه وفي الاجتهاد والأصول، ولولا غلبة الظن لما عمل بالقياس والخبر الواحد والاستحسان، ولما تفرعت الفروع والأحكام على تلك الأصول، ولما تبينت

(١١٥) فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب: د. النجار: ص ١٤٠.

معالم وحلول نوازل وحوادث الحياة والعصر .

وغلبة الظن هذه تعود إلى أمور منها :

- كثرة الجزئيات والحالات والمعطيات المستقرأة ؛ إذ الدليل الشرعي الكلي قد استخلص من مجموع تلك الجزئيات والحالات والمعطيات المستقرأة .

- ورود ما يؤيد الدليل الشرعي الكلي من نصوص وإجماعات ولا سيما إذا كان هذا الدليل استخلص بتتبع عدد قليل من الجزئيات ، والذي قد يضعف حجيته ويقلل من أهميته وحقيقته .

- اطمئنان المستقرئ وارتياحه إلى ما استخلصه واستنتجه ، وذلك بعد استفراغه وبذل قصارى ما يملك من جهد وطاقة وتحمل ، ففي هذه الحالة يكون في حكم المجتهد المصيب أو غير المصيب ، وفي كلتا الحالتين يكون مشكوراً ومأجوراً .

- دفع مسيرة الأحكام وتفعيلها في الواقع والحياة ، ولزوم معالجة المشكلات والحوادث ، وإيجاد الحلول والبدائل الشرعية للناس ، وسد الفراغات الاجتهادية والإفتائية ، وغلق الطريق في وجوه المتسارعين لتبديل دين الله وتحريف الكلم عن مواضعه واستبدال الذي هو خير بالذي هو أدنى ، وذلك بتذرع هؤلاء المتسارعين بمحدودية النصوص وتناهيها وبمنطقة الفراغ التشريعي التفصيلي أو منطقة العفو ، فيكون إظهار الدليل الشرعي الكلي وتطبيقه في الواقع كفيلاً بتحقيق كل ذلك .

المقاصد الاستقرائية والدليل الشرعي الكلي:

بيانات الدليل الشرعي الكلي التي أوردناها سابقاً تهدف إلى أمرين اثنين :

الأمر الأول: تجلية حقيقة الدليل الشرعي الكلي وإبراز مكانته ودوره في الاستنباط والاجتهاد.

الأمر الثاني: بيان كون المقاصد الاستقرائية من قبيل الدليل الشرعي الكلّي، أي إن المقاصد الاستقرائية تعد دليلاً شرعياً كلياً من جملة الأدلة الشرعية الكلية، أو أن الدليل الشرعي الكلي يشمل القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والقاعدة الأصولية والقاعدة المقاصدية والإجماع الكلي(١١٦) والمبدأ الإسلامي.

وبناء عليه، فإن الذي قيل في الدليل الشرعي الكلي يمكن أن يقال في المقاصد الاستقرائية، وذلك من جهة التعريف والحجية والتدليل وإجراء القياس والإلحاق وغير ذلك، وهذا يتأسس على الصلة القائمة بين الدليل الشرعي الكلي والمقاصد الاستقرائية، إذا الصلة بينهما صلة الجزء بالكل أو صلة الفرع بالأصل، فالدليل الكلي شامل للقاعدة الفقهية والأصولية والمقاصدية، وعليه تكون المقاصد الاستقرائية دليلاً شرعياً كلياً.

والحكم على هذه المقاصد الاستقرائية بكونها دليلاً شرعياً كلياً يتأكد بما قيل في الدليل الشرعي الكلي من حيث الحقيقة والحجية والتدليل والبرهنة، كما يتأكد بمقتضى عملية الاستقراء وقوتها ودلالتها على نتائجها ومقرراتها.

فالمقاصد الاستقرائية ليست سوى مستخلصات كلية مقاصدية حاصلة بتتبع واستقصاء الجزئيات المقاصدية جميعها وكافتها أو أغلبها وأكثرها.

وهذا ما جعل العلماء والباحثين يجزمون بأن المقاصد الاستقرائية تعتبر وتحكَّم وتعتمد.

(١١٦) كما هو عند الظاهرية، فإنهم يقسمون الإجماع إلى: الإجماع الخاص والجزئي والصريح، والإجماع العام والكلي والضمني. ينظر: الدليل عند الظاهرية : ص ٢٨٠ وما بعدها.

يقول الدكتور أحمد الريسوني : «كما أن المقاصد الاستقرائية تمتاز بالقطع وقد رأينا – قبل قليل – كيف يؤكد الشاطبي على قطعية الاستقراء سواء أكان تاماً أو ناقصاً (أكثرياً بتعبير الشاطبي) متجاهلاً بذلك ما يتردد عند كثير من الأصوليين والمناطقة من كون الاستقراء الناقص يفيد الظن، ولا يفيد العلم، اتباعاً منهم للمنطق الأرسطي»(١١٧).

وجاء في كتاب نحو تفعيل مقاصد الشريعة : «يعتبر الشيخ شمس الدين أن الأمر الأساسي في حل إشكالية تناهي النصوص ولا نهائية الوقائع، هو العودة إلى مستويين من مبادئ الشريعة يحتاجان إلى مزيد اكتشاف وتنقيح :

أ – المستوى الأول : القواعد الفقهية التي توجد مجموعة منها في كل باب فقهي على حدة.

ب – المستوى الثاني : الأدلة العليا التي تمثل موقعاً أعلى من مرتبة القواعد الفقهية، باعتبار تلك غير منحصرة في باب فقهي معين، بل تشمل كافة أنشطة البشر، عدا العبادات في تصوره، وتلك الأدلة هي مقاصد الشريعة العامة»(١١٨).

ويقول ميلود فروجي : «وبناء على ذلك فإن المقاصد الاستقرائية تمتاز بالقطع»(١١٩). وذكر إسماعيل الحسني أن الاستقراء يهدف إلى الاستدلال على القطع أو القريب منه(١٢٠).

---

(١١٧) نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص ٢٨٨.
(١١٨) نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص: ١٩٠–١٩١.
(١١٩) منهاج فهم الكتاب والسنة: ص ١٠٣.
(١٢٠) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٥٧، والاستقراء الذي أورده الباحث يشمل الاستقراء في مجال المقاصد وفي مجالات أخرى.

ضوابط المقاصد الاستقرائية

معلوم أن العملية الاستقرائية عموماً والعملية الاستقرائية المقاصدية خصوصاً تقوم على ثلاثة عناصر، هي: المستقرئ والجزئيات المستقرأة والنتائج الاستقرائية. وبيان ضوابط المقاصد الاستقرائية تتوقف على بيان ضوابط هذه العناصر الثلاثة، فما هذه الضوابط إذن؟

ضوابط المستقرئ

المستقرئ هو المجتهد في الجزئيات المقاصدية والمتتبع لها بغية استخلاص المقاصد الاستقرائية. ويشترط في هذا المستقرئ ما يشترط في المجتهد بوجه عام، ويزاد عليه ما يتصل بشروط العمل الاستقرائي وما يتصل بأحوال العصر وأوضاعه.

وشروط المجتهد ذكرها العلماء قديماً وحديثاً. وهي تتصل بجملة المعارف والعلوم النقلية(١٢١) والعقلية(١٢٢) وبالحالة النفسية(١٢٣) التي ينبغي توافرها في شخص المجتهد حتى يتصدى لعملية الاجتهاد على أحسن وجه مستطاع ومشروع.

أما شروط العمل الاستقرائي(١٢٤) فتتصل بالخصوص بالجزئيات المستقرأة من حيث مقدارها وطبيعتها وبالقدرة على الملاحظة والضبط وحيازة جانب من الصناعة المنطقية والاستنتاجية، وبالقدرة على الملاحظة والضبط وحيازة جانب من الصناعة المنطقية

(١٢١) من هذه المعارف: العلم بالقرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة وبمواضع الإجماع وبمواطن الخلاف، وباللغة العربية وبآثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.
(١٢٢) من هذه المعارف: الأقيسة والتعليلات والترجيحات ومراعاة الواقع والحياة.
(١٢٣) الحالة النفسية هي صلاح المجتهد واستقامته ظاهراً وباطناً.
(١٢٤) العمل الاستقرائي قد يكون من قبيل العمل العقلي ومن قبيل العمل النقلي بحسب تعلقاته وحيثياته، وقد ذكرناه مفرداً هنا للتأكيد على أهميته، ولأن الموضوع كله ينصب في الاستقراء وإجرائه.

والاستنتاجية، والقدرة على معرفة الموانع والاعتراضات والجواب عنها والتعليق عليها وغير ذلك.

أما الشروط المتصلة بالعصر فيراد بها معرفة أحواله وأوضاعه وسماته ومستجداته وعلومه، ويراد بها كذلك الدعوة إلى جماعية الاجتهاد وتخصصيته وانتظامه، أي أن يكون الاجتهاد الاستقرائي قائماً على جهود جماعية يتعاون فيها العلماء والباحثون الشرعيون، مستعينين بآراء العلماء والباحثين في المجالات المعرفية التي لها صلات بالنتائج الاستقرائية المقاصدية.

وهذا مدعو إليه في المجامع والجامعات العلمية والشرعية والهيئات والمواقع الإفتائية والفقهية والمؤسسات البحثية والدراسية وهو يتنزل في شرط العلم بالواقع ومعرفة العصر وأوضاعه وأحواله.

وأوضح مثال على هذا: إلحاق الاستنساخ البشري بمقصد حفظ النفس وصونها من الهلاك والضرر، وذلك من جهة كون هذا الاستنساخ لو قُدِّر له التطبيق- نسأل الله اللطف- مضيعاً لحياة النفس وكرامتها وحقها في السلامة والأمن والصحة. وهذا المقصد (حفظ النفس) يعد مقصداً استقرائياً أثبته العلماء بتتبع جزئياته الكثيرة المتصلة بالنصوص التي حرمت القتل والإفساد والإضرار، والتي دعت إلى إحياء النفوس واستبقاء النسل والوقاية والعلاج وغير ذلك.

كما أن هذا المقصد قد وقع تطبيقه على واقعة الاستنساخ بالاستعانة بعلماء البيولوجيا والهندسة الوراثية الذين بينوا حقيقة هذا الاستنساخ ومخاطره ومفاسده على مستوى حياة الإنسان وصحته وسلامته وكرامته.

فهذا المثال يبين بجلاء وبداهة تطبيق شرط العلم بالعصر وبأحواله، إذ لو لم يتصور الفقهاء والمجتهدون حقيقة الاستنساخ البشري ومآلاته ومخاطره عن طريق ما بلّغه لهم علماء البيولوجيا والهندسة الوراثية، فلو لم يتصوّروا ذلك لما استطاعوا أن يصدروا فتوى تحريم الاستنساخ البشري ومنعه وعدم التساهل فيما له صلة بذلك.

ضوابط الجزئيات المستقرأة

الجزئيات المستقرأة هي جملة الجزئيات المقاصدية التي ستكون منها المقاصد الاستقرائية(١٢٥). والجزئيات المقاصدية المستقرأة ينبغي أن تنضبط بجملة ضوابط، وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول:

أن تكون هذه الجزئيات شرعية إسلامية، أي أن تكون موافقة للشرع وغير معارضة أو مخالفة له، فمخالفة الجزئيات للشرع يؤدي لا محالة إلى مخالفة المقصد الاستقرائي للشرع، وذلك لأن هذا المقصد الاستقرائي هو المعنى الكلي المستخلص من الجزئيات أي المتأسس والمبني على تلك الجزئيات، فهو سيتأثر بطبيعة تلك الجزئيات.

ومعلوم أن الجزئيات المقاصدية المستقرأة ضربان اثنان:

الضرب الأول: وهو يتعلق بالأدلة والأحكام والعلل والقرائن الشرعية.

الضرب الثاني: وهو يتعلق بالوقائع والأعراف والحوادث الإنسانية والحياتية.

ففي الضرب الأول يجب على المستقرئ أن يستند إلى الأدلة والأحكام والعلل والقرائن الشرعية الصحيحة والمقبولة والقطعية أو القريبة من القطع، وأن ينظر إليها بمجموعها من غير

(١٢٥) ينظر: مجال المقاصد الاستقرائية.

تجزئة أو تبعيض أو تعسف أو تطويع، وعليه أن ينسق بينها ويحكم على صلاحيتها لاستخلاص المقصد الاستقرائي أو عدم صلاحيتها، بحسب ورود المانع أو المعارض أو القادح.

أما الضرب الثاني، فهو يتعلق بالوقائع والأعراف والحوادث الإنسانية والحياتية بوجه عام، فهذه تشكل معطيات مهمة لاستخلاص أمر كلي له صلة بالمقاصد الشرعية الاستقرائية ومثال ذلك: تتبع عادات الناس في مدد الحيض والنفاس والحمل، وسن البلوغ واليأس، وتتبع أوقات نضج الثمار وأماراتها، وغير ذلك، فتتبع هذه الأحوال والعوائد تؤدي إلى تقرير بعض القواعد الكلية كقاعدة كون مدة الحيض في البلاد الفلانية خمسة أيام، وهذه القاعدة يستعان بها في تطبيق مقصد اليسر والتخفيف، وذلك للمستحاضة التي اضطربت حيضتها أو المبتدأة التي لا تعرف مدة حيضها، فهذه الحالات غير المنضبطة يعمل فيها بقاعدة مدة الحيض المذكورة، تحقيقاً لمقصد اليسر والتخفيف عن صاحبات العادات المضطربة. ومراعاة العوائد والأعراف والأحوال مشروط بموافقة الشرع ومسايرته، وعليه فلا يجوز مثلاً التسامح مع المرتشين بناء على أن أغلب الناس في البلاد الفلانية يتعاملون بالرشوة، وأن من مقاصد الشريعة السماحة والتخفيف وعدم التشديد ومراعاة الواقع، فتتبع حالات الرشوة الكثيرة والغالبة لا ينبغي أن يؤدي إلى المعنى الكلي الذي سيسلط عليه مقصد اليسر والسماحة والتسامح، وذلك لأن هذه الجزئيات والأحوال والممارسات مخالفة للشرع في الأصل، فلا تُعتمَد معطياتٍ وجزئيات لاستخلاص مفهوم كلي منها. وهذا كله مدروس ضمن ما يعرف بشروط مراعاة العادات والأعراف.

الضابط الثاني:

أن يكون مقدار الجزئيات المستقرأة كاملاً أو كافياً لبلوغ درجة اليقين أو الظن الغالب.

وهذا المقدار يتفاوت حجمه وكّمه بحسب ما يظفر به المجتهد من أدلة وعلل وأحكام وقرائن شرعية وما يعتريها من معارضات وقوادح(١٢٦). وتأويلات ومراجعات وما يحف بها من ملابسات وحيثيات... ولذلك ذكرنا في السابق(١٢٧) أن القطع بالاستقراء يتزايد ويتأكد كلما كانت الجزئيات المستقرأة كثيرة متكاثرة أو كلما تأيدت الجزئيات – وإن كانت قليلة– بالنصوص والإجماعات.

ضوابط النتائج الاستقرائية:

النتائج الاستقرائية هي الأمر الكلي أو المعنى الكلي المستخلص بعد إعمال النظر والتتبع في الجزئيات المستقرأة. وفي مجال مقاصد الشريعة يعبر عن هذه النتائج بعبارة (المقاصد الاستقرائية)، ولهذه المقاصد ضوابط وشروط، وبيان هذه الضوابط والشروط تقنع الباحث وتريح الناظر في مكانة هذه المقاصد وفي الاعتماد عليها والتعويل عليها في معرفة الأحكام وإيجاد الحلول الشرعية الإسلامية لقضايا الوجود والحياة ولمشكلات الناس ونوازلهم. وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول:

شرعية المقاصد الاستقرائية وإسلاميتها وربانيتها، ولزوم مسايرتها للعقيدة الصحيحة، وتوافقها مع مبدأ العبودية والحاكمية الإلهية، ومع منظومة التكليف الشرعي الإسلامي

(١٢٦) ذكر عبدالرحمن الميداني السبر والتقسيم باعتبارهما مسلكاً في استخراج العلة، ويشرط في السبر أن يكون حاصراً وفي التقسيم أن يكون صحيحاً. وطريقة السبر والتقسيم قائمة على الترديد الفكري بين الاحتمالات الممكنة كلها، وإسقاط غير الصالح منها للتعليل بالدليل وحصر العلة بالباقي منها. ينظر: ضوابط المعرفة: ص ٢٢٥ ، ٢٢٦. ويستفاد من هذا أن العلة التي ستكون من جزئيات الاستقراء تستخرج بعد النظر في صلاحيتها لتكون علة بإجراء مسلك السبر والتقسيم.

(١٢٧) ينظر: مبحث حجية الاستقراء.

الثابت في الوحي الكريم والاجتهاد القويم .

الضابط الثاني:

عقلانية(١٢٨) المقاصد الاستقرائية وواقعيتها، أي أن هذه المقاصد تأتي على وفق العقول السليمة السوية، وتستجيب لحاجيات الواقع وفطر الناس الحقيقية والصحيحة . والمراد بالعقول هنا العقول السليمة والسوية - كما ذكرنا- أي العقول الفطرية التي لم تشبها شوائب الزمان والمكان والحال، وهي العقول الباقية على أصل الخلقة من حيث قابلية تحمل الخير والنفع والإفادة في المكتشفات والمستجدات، فالمقصد الاستقرائي كحفظ العرض وتقرير الحرية يتلقاه العقل السوي الفطري بالقبول والموافقة، لأنه قد جبل على حب الفضيلة والعفة والخلق، وبغضِ الشذوذ والزنى والتحرش الجنسي، وجبل كذلك على حب التحرر والانعتاق وبغض الظلم والكبت والعدوان .

أما العقل المشوب بشوائب الانحراف والشذوذ، أي المنحرف عن أصل الخلقة والتكوين، فمعاييره مضطربة مزدوجة مختلة، الأمر الذي لا يمكن معه الحكم على الأشياء واستنباط الحلول والنتائج واختيار الأفضل والأمثل(١٢٩) .

فالمراد بالعقل إذن هو العقل الفطري السوي، سواء أكان عقل المجتهد المستقرئ الذي

---

(١٢٨) عقلانية المقاصد الاستقرائية ذكرها العلماء تحت عنوان (المناسبة) أو (الوصف المناسب) الذي يتقبله العقل ويوافق عليه. قال أبو زيد الدبوسي: «المناسب عبارة عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول» ينظر: إحكام الآمدي: ٢ / ٢٧٠، والمنتهى: ابن الحاجب: ص ١٨٢. والمناسبة تعد مسلكاً من مسالك المقاصد الاستقرائية: لتفصيل هذا ينظر بحثنا (المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة: ص ٢٦٦ وما بعدها).

(١٢٩) لعل من أوضح ذلك في العصر الحالي بلوغ العقل الغربي في فترات كثيرة درجة من الانحراف والشذوذ عن القيم، ذلك الأمر جعله يرى العفة والحشمة منكراً غريباً، والتسيب والتفسخ عادة معروفة غير منكرة وسلوكاً يدل على التحضر والمدنية. وهذا دليل على أن العقل الشاذ لا يصلح لاستنتاج مقصد استقرائي أو الحكم عليه وتزكيته وذلك لأنه عقل لا يؤدي إلى خير ولا يأتي بخير.

يستخلص المقصد الاستقرائي، أم عقل عامة المسلمين الذين يتلقون هذا المقصد بالقبول والموافقة.

والحق أن توافق هذا العقل الفطري السوي مع المقاصد الاستقرائية ينبني على خاصية الإتقان والإبداع في الوجود، والتناسب بين النظام الكوني والوحي الشرعي، من حيث المنشأ والتكوين، ومن حيث الغاية والمصير، فالنظام الكوني خلقه الله تعالى، والوحي الشرعي شرعه الله عز وجل، وكلاهما هادف إلى غاية واحدة، هي عبادة الله وإصلاح المخلوق في الدارين.

الضابط الثالث:

مصلحية المقاصد الاستقرائية وانطواؤها على جلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة.

والمصلحية هنا موازنة بميزان الشرع ومحددة في ضوء أدلته وعلى وفق تعاليمه وأحكامه، بمعنى أن المصالح المجتلبة والمفاسد المبتعدة ينبغي أن تكون شرعية إسلامية، وليست شهوانية أو شيطانية أو شبهاتية أو شطحاتية.

ومعروف أن المصلحة الشرعية تراعى بشروط ذكرها العلماء قديماً وحديثاً. وهذه الشروط هي:

- كونها قطعية وحقيقية، فلا يعول على المصلحة الموهومة أو الخيالية أو المرجوحة. وعليه لا يعول على مقصد استقرائي مرجوح ووهمي وملغى، كمقصد التسوية المطلقة بين الذكر والأنثى، أو مقصد حفظ الدين بمزاولة البدعة، فهذه مقاصد موهومة ومرجوحة.

- كونها عامة وكلية، فلا يعمل بالمصلحة الخاصة والجزئية إذا عارضت العامة والكلية.

- كونها خاصة أو غالبة، فلا يلتفت إلى اليسير، والعبرة للغالب والأكثر، إلا إذا دل دليل على اتباع الأقل والأيسر.

- كونها أولى وأهم من غيرها، وهذا يعرف من حيث المبدأ العام بتقديم الأهم فالأهم والأعم على العام والعام على الخاص، والقطعي على الظني والظني على المحتمل وهكذا(١٣٠).

(١٣٠) لزيادة النظر في هذه الضوابط يرجع إلى مؤلفي: الاجتهاد المقاصدي: ٢/ ١١٩، وما بعدها، وفصول في الفكر الإسلامي بالمغرب: ص ١٥٠.

بحث محكم

الرد في الفرائض فقهاً وحساباً

إعداد
د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى*

* عضو هيئة التدريس جامعة القصيم كلية الشريعة وأصول الدين.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإن علم الفرائض (المواريث) علم مهم يحتاج إلى حفظ وفهم، وتدريب وتذكير، ولذا رأيت أن أكتب في بعض مسائله، فكان منها مسألة الرد التي جاءت في تمهيد وخمسة مباحث.

التمهيد في تعريف الرد وسببه، ونسبة وقوعه في حياة الناس.

المبحث الأول: موقف الفقهاء من الرد.

المبحث الثاني: شروط الرد عند القائلين به.

المبحث الثالث: تعداد الورثة الذين يُرد عليهم.

المبحث الرابع: الرد على الزوجين.

المبحث الخامس: كيفية القسمة في مسائل الرد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين.

المطلب الثاني: إذا كان في المسألة أحد الزوجين.

التمهيد في تعريف الردّ وسببه ونسبة وقوعه في حياة الناس

تعريف الرد في اللغة: يطلق الرد في اللغة على الإرجاع والصرف.

قال في مختار الصحاح(١) في مادة ردد:

رَدَّهُ عن وجهه يرده رَدًّا وردَّةً بالكسر ومَرْدُوداً ومَرَدًّا: صرفه، قال الله تعالى: ﴿ **فلا مرد له** ﴾[سورة الرعد: ١١]، ورَدَّ عليه الشيء إذا لم يقبله وكذا إذا خطأه ورَدَّهُ إلى منزله، ورَدَّ إليه جواباً: رجع.

تعريف الرد في الاصطلاح: إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم(٢).

وسبب الردّ: هو زيادة في الأنصباء ونقص في السهام عكس العول أو يقال: زيادة أصل المسألة على سهامها (٣).

فعند جمع السهام ينظر، فإن كان مجموع السهام أكثر من أصلها فهي عائلة (فيها عول) وإن كان أقل من أصلها فهي ناقصة «فيها رد»، وأما إن كان مجموع السهام مساوياً للأصل فهي عادلة، لا عول فيها ولا رد.

نسبة وقوع مسائل الرد في حياة الناس:

سيأتي في شروط الرد أن منها عدم وجود عاصب للميت، ولذا فإن وقوع مسائل الرد

---

(١) ١/ ٢٦٧.

(٢) انظر:: المطلع ١/ ٣٠٤، اللباب في شرح الكتاب ٤/ ٣٣، العذب الفائض ٢/ ٣، نهاية الهداية ٢/ ٢٥٧، التحفة الخيرية، ص ٢١٨، الفصول ص٢٩٤.

(٣) نهاية الهداية ٢/ ٢٥٧، التحفة الخيرية ص ٢١٨.

في الأحوال العادية قليل، وذلك لندرة أن يخلو ورثة الشخص من عاصب ولو كان بعيداً، فالذي يلتقي بالميت في الجد الخامس مثلاً هو ابن عم عاصب يمنع الرد إذ الباقي سيحوزه عنهم، ولكن ثم أحوال قد تخلو من عاصب، منها على سبيل المثال:

- في أحوال الحرب والتشريد، حيث قد لا يبقى من العصبة أحد، أو لا يعرف منهم أحد، والمجهول في حكم المعدوم.
- من أسلم من الكفار، فقد لا يوجد له قريب مسلم إلا من أصحاب الفروض فقط، كبنته أو أمه أو أخته.
- اللقيط، وكل من كان منقطع النسب من جهة أبيه، وفيه خلاف في تعصيبه(٤)، ولكن على قول من ينقطع عنده التعصيب، فقد لا يكون له ورثة سوى أصحاب الفروض.

المبحث الأول
موقف الفقهاء من الرد

لقد وقف الفقهاء من الرد موقفين مختلفين:

القول الأول: القول بعدم الرد وأن ما بقي بعد أصحاب الفروض يصرف إلى بيت المال. وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه (٥).

وهذا مذهب المالكية (٦).

(٤) انظر: الخلاف في تعصيبه في المصادر التالية: مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٧٢، مستدرك الحاكم ٤/٣٧٩، المغني ٩/١١٦، تهذيب السنن ٨/٨٢، فتح الباري ١٢/٣١، زاد المعاد ٥/٣٩٩، الإنصاف ٧/٣٠٩، المبسوط ٢٩/١٩٨، البحر الرائق ٨/٥٧٢، الاستذكار ١٥/٥١١، روضة الطالبين ٥/٤٤.
(٥) مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٨٧، الأم ٤/٧٦، سنن البيهقي بالرقم ١٢١٨٦, ١٢١٨٧.
(٦) الإشراف ٢/١٠٣٠، بداية المجتهد ٢/٣٥٢.

وبه قال الشافعية(٧) ولكن متأخريهم نصوا على أن هذا القول مقيد بما إذا استقام بيت المال بأن كان يصرف المال فيه إلى مستحقيه، فأما إذا لم يتحقق فيه ذلك أو لم يكن ثم إمام، أو لم يكن الإمام مستجمعاً لشروط الإمامة – كما هو نص النووي – فإن المال لا يصرف إلى بيت المال، وإنما يستحقه أهل الرد، قال ابن سراقة – وهو من كبار الشافعية: «وعليه الفتوى اليوم في الأمصار»ا. هـ أي القول بالرد وذلك لندرة الاستقامة في أمر بيت المال (٨).

وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة (٩).

القول الثاني: القول بالرد:

روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس(١٠)، رضي الله عنهم أجمعين، وهذا مذهب الحنفية(١١) والحنابلة (١٢).

وتقدم أن متأخري الشافعية صاروا إلى القول بالرد.

أدلة القول بعدم الرد:

١ – عموم آيات المواريث، فكلها تدل على أن الله عزَّ وجلَّ انتهى بمن سمى له

---

(٧) الأم ٤/ ٧٦، روضة الطالبين ٥/ ٨.
(٨) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٨.
(٩) الإنصاف ١٨/ ١١٨ المطبوع مع الشرح الكبير، ط. هجر.
(١٠) نسبه إليهم جميعاً ابن قدامة في المغني ٩/ ٤٨، وانظر: سنن البيهقي بالرقم ١٢١٨٧، المبسوط ٧/ ٥٧٠، وقد أخرج عبدالرزاق ١٠/ ٢٨٦ عن الشعبي قال: كان علي يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه، إلا الزوج والمرأة، وكان عبدالله لا يرد على أخت لأم مع أم، ولا على بنت ابن مع بنت لصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جدة، ولا على امرأة ولا على زوج.
ولكن قال الشافعي في الأم ٤/ ٧٦ فيما روي عن علي، وابن مسعود: «ما هو عن واحد منهما فيما علمته بثابت».
(١١) المبسوط ٧/ ٥٧٠، الاختيار في تعليل المختار ١٠/ ٢٨٦.
(١٢) المغني ٩/ ٤٨، العذب الفائض ٢/ ٣.

فريضة إلى شيء، فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به ولا ينقصه» (١٣).

ويناقش الاستدلال بآيات المواريث من وجهين:

الوجه الأول: أن الآيات لم تمنع الزيادة وإنما فيها ذكر الفروض، فإذا جاء دليل بزيادة على هذا الفرض، فليس ذلك بمعارض للآية، كقوله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾[النساء: ١١] ولم يمنع ذلك أن يكون للأب مع ذلك الباقي إذا كان الولد أنثى وبقي باق.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم**﴾[النساء: ١٢]، فالزوج له النصف ويأخذ الباقي أيضاً إذا كان ابن عم، كما أن الأخ لأم فرضه السدس ولا يمنع ذلك أن يكون له الباقي إذا كان عاصباً كما لو كان أيضاً ابن عم.

فإن قيل: ثبت هذا بدليل آخر، قلنا: أيضاً ثبت الرد بدليل آخر.

الوجه الثاني: أن الآيات إذا كانت تمنع الزيادة فإنها أيضاً تمنع النقص، وهذا لا يقولون به، إذ هم يقولون بالعول، فإن عامة أهل العلم على القول بالعول بل حكي فيه الاتفاق.

٢ - قوله تعالى: ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**﴾[النساء: ١٧٦].

فذكر الأخت منفردة فانتهى بها إلى النصف، وذكر الأخ منفرداً فانتهى به إلى الكل، فإعطاؤها الكل إذا انفردت مخالف للقرآن (١٤).

---

(١٣) الأم ٤/٧٦.
(١٤) انظر: الأم ٤/٧٧.

ويناقش الاستدلال بهذه الآية :

بأن المقصود بانفراد الأخت هنا ليس الانفراد المطلق، بدليل أنها ترث النصف مع وجود المعصب، بل مع وجود صاحب فرض لا يؤثر فيها كما لو كانت مع الأم أو الزوجة، وإذا لم يكن الانفراد المطلق مقصوداً فإن الآية لا تدل على منع الأخت من أخذ المال كله إذا انفردت.

وحتى لو كان المقصود هو الانفراد المطلق فإن الاستدلال بالآية يناقش بما نوقش به الاستدلال بالآية السابقة (١٥).

٣ - عن الشعبي قال: ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئاً (١٦).

وعن خارجة بن زيد عن زيد أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال (١٧).

ويناقش الاستدلال بالأثرين :

بأن زيداً رضي الله عنه خالفه غيره من الصحابة، بل سائرهم - كما قال ابن عبدالبر(١٨) - يقولون بالرد.

أدلة القول بالرد:

١ - قوله تعالى: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾[الأنفال: ٧٥].

يستدل بالآية على الرد من وجهين :

---

(١٥) أي بالوجهين السابقين وهما أن الآية لا تمنع الزيادة لدليل آخر وبسبب جديد، وأن الآية إن كانت تمنع الزيادة فهي تمنع النقص، وهذا لا يقولون به.

(١٦) مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٨٧.

(١٧) مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٨٧.

(١٨) انظر: الاستذكار ١٥/٤٨٦.

الأول: أن من معاني هذه الآية: أن بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم، ويقصد بالميراث مجموعه، فيكونون أولى بالفرض، وأولى بما بقي بعد الفرض (١٩).

ونوقش هذا الوجه بأن معناها على ما فرض الله عز ذكره وسن رسوله صلى الله عليه وسلم لا مطلقاً هكذا (٢٠).

ويرد بأن حمل الآية على التأسيس أولى من حملها على التأكيد كما هو معلوم، فتكون مطلقة قيدت بآيات المواريث في الفروض، ويبقى إطلاقها معمولاً به فيما زاد عن الفرض.

الوجه الثاني: أن الأولوية معتبرة في باب الفرائض بدليل «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر». (٢١) وإذا كانت الأولوية معتبرة فقد أثبتت الآية أن القرابة أولى من غيرهم، فيكون الباقي مردوداً عليهم لا على سائر المسلمين عن طريق بيت المال.

٢ - عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كَلاً فإلينا» متفق عليه (٢٢).

فهو عام في جميع المال فيشمل ما تبقى بعد الفروض، فيكون لهؤلاء الورثة دون بيت المال عملاً بالحديث.

٣ - في قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين مرض وأراد أن يوصي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لا يرثني إلا ابنة لي واحدة» متفق عليه (٢٣).

---

(١٩) المبسوط ٧/٥٧٠.
(٢٠) الأم ٤/٨٠.
(٢١) البخاري ٦٢٣٥، مسلم ٣٠٢٨.
(٢٢) البخاري ٢٢٩٧، مسلم ١٦١٩.
(٢٣) البخاري ٤١٤٧، مسلم ١٦٢٨.

وجه الاستدلال: أن من المعلوم أن البنت ترث النصف ويبقى نصف المال، ومع ذلك قال: إنه لا يرثني إلا ابنة لي، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان النصف الباقي يُرد على بيت المال لأرشده النبي صلى الله عليه وسلم أن يوصي بهذا النصف إلى أقاربه فهو أولى من أن يذهب إلى بيت المال (٢٤).

ونوقش الاستدلال بالحديث بأن معناه: لا يرثني من الولد، أو من خواصّ الورثة، أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد رضي الله عنه عصبات، لأنه كان من بني زهرة، وكانوا كثيراً، وقيل: لا يرثني من أصحاب الفروض، أو ظن أنها ترث جميع المال (٢٥).

٤ - أن القول بالرد هو قول أكثر الصحابة رضوان الله عليهم، بل ذكر ابن عبدالبر أن زيد بن ثابت وحده من بين الصحابة لا يقول بالرد، وسائرهم يقول به، إلا أنهم مختلفون في كيفية ذلك(٢٦).

قال إبراهيم النخعي: «كان يُقال ذو السهم أحق ممن لا سهم له»(٢٧).

٥ - أن أصحاب الفروض هم الأقرب من الميت، حتى إن الله عز وجل فرض لهم تلك الفروض دون سائر القرابة، فهؤلاء لا شك أنهم أقرب وأولى من سائر المسلمين الذين لا قرابة لهم بالميت حين يذهب بقية ماله إليهم عن طريق بيت المال، فهم قد شاركوا المسلمين بالإسلام ويزيدون عليهم ويترجحون بقرابتهم.

ولذا قال بعضهم: قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين وحده (٢٨).

---

(٢٤) المبسوط ٧/ ٥٧٠.
(٢٥) انظر: الفتح ٦/ ١٨، ط. الفكر.
(٢٦) انظر: الاستذكار ١٥/ ٤٨٦.
(٢٧) مصنف عبدالرزاق ١٠/ ٢٨٦.
(٢٨) الاستذكار لابن عبدالبر ١٥/ ٤٨٧، بداية المجتهد ٢/ ٣٥٢.

الترجيح:

أرجح الأقوال - والله أعلم - هو القول بالرد، لقوة أدلتهم لا سيما أنه قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم (٢٩).

المبحث الثاني
شروط الرد على أصحاب الفروض عند القائلين به

اشترط القائلون بالرد شرطين اثنين للعمل به (٣٠).

أحدهما: ألا تستغرق الفروض المسألة، فإنها إذا استغرقت لم يبق باق يرد. (فالمسألة العادلة التي ساوت سهامُها أصلَها، والمسألة العائلة التي زادت سهامها على أصلها ليس في كل منهما رد).

الشرط الثاني: ألا يوجد عاصب في المسألة، لأنه إذا وجد عاصب أخذ الباقي «سواء أكان العاصب عاصباً بالنفس (بنسب أو ولاء)، أم عاصباً مع الغير - (كالأخت مع البنت أو بنت الابن) (٣١).

المبحث الثالث
تعداد الورثة الذين يرد عليهم

أهل الرد هم أصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب أبداً على وجه الاستقلال

---

(٢٩) الترجيح إنما يكون بمجموع الأدلة، وإلا فإن بعضها قد تكون المناقشة فيه أقوى من الاستدلال به كحديث سعد.
(٣٠) انظر: المبسوط ٧/ ٥٧٠، العدة شرح العمدة ١/ ٣٢١.
(٣١) أما العاصب بالغير كالبنت بالابن فلا حاجة لذكره هنا لأن وجود العاصب بالنفس معه هو المؤثر الأقوى.

ما عدا الزوجين، وهم سبعة: الأم، والجدات، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، وأولاد الأم (الإخوة لأم، والأخوات لأم).

هذا قول عامة من قال بالرد، وإن كان لبعض السلف تفصيل في تقديم بعضهم على بعض (٣٢).

المبحث الرابع
الرد على الزوجين

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الزوجين لا يرد عليهما، بل حكى في المغني اتفاق أهل العلم على ذلك(٣٣)، كما نقل الإجماع أيضاً صاحب كتاب العذب الفائض(٣٤) عن اثنين من العلماء هما: سبط المارديني، وعلي بن الجمال الأنصاري، ونقله في مغني المحتاج(٣٥) عن ابن سريج.

والدليل على عدم دخول الزوجين في أهل الرد قوله تعالى: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾[الأنفال: ٧٥].

فالله تعالى فرض لذوي الفروض فروضهم، فيجب ألا يُعطى أحد فوق فرضه، ولا ينقص منه إلا بدليل، وقد قام الدليل على أنه ينقص منه عند التزاحم كما سبق في العول، وقام الدليل على أن يعطى القريب ما فضل من الفرض عند عدم العاصب، وهو قوله

(٣٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٥٣، سنن البيهقي رقم ١٢١٨٧، المبسوط ٧/٥٧٣.
(٣٣) انظر: المغني ٩/٤٩.
(٣٤) العذب الفائض ٢/٤.
(٣٥) ٣/٧.

تعالى : ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ فبقي الزوجان لا دليل على إعطائهما فوق ما فرضه الله لهما (٣٦) .

ومع أن هذه المسألة قد نقل فيها الإجماع ، إلا أن القول بالرد على الزوجين ، قد قيل به من قبل نزر يسير جداً من أهل العلم ، فقد روي عن عثمان رضي الله عنه ، ولكن قال ابن عبدالبر في الاستذكار(٣٧) : «روي عن عثمان : لا يصح ، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة» .

ونسبته الموسوعة الكويتية ، إلى جابر رضي الله عنه (٣٨) .

ونسبه بعضهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وذلك لكونه قسم مسألة زوج وأم وبنت ، فجعلها من أحد عشر(٣٩) ، وقِسْمَتُها من أحد عشر معناه الرد على الزوج ، لكن حقق الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – أن في هذه النسبة نظراً من وجوه ثلاثة ، وهي وجوه قوية جداً ، من تأملها قطع بعدم نسبة هذا القول إلى شيخ الإسلام(٤٠) :

الوجه الأول : أنه قال في المسألة التي فيها زوج ، وأم ، وبنت : إنها من أحد عشر على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة ، وأحمد ، وهؤلاء لا يقولون بالرد على الزوجين .

الوجه الثاني : أن الحنابلة لم ينقلوا عنه أنه يرد على الزوجين مع عظيم عنايتهم بنقل

(٣٦) المغني ٩/ ٤٩، اللباب في شرح الكتاب ٤/ ٣٣، تسهيل الفرائض، ص ٥٧.
(٣٧) ١٥/ ٤٨٦، وانظر: التهذيب في الفرائض ص١٧٥.
(٣٨) الموسوعة ٣/ ٤٩ – ٥٠ وأظنه خطأ، فَهُمْ ذكروا في جملة المصادرِ المبسوطَ ٢٩/ ١٩٢، وفيه جابر بن يزيد وليس ابن عبدالله.
(٣٩) الفتاوى ٣١/ ٣٣٨، الاختيارات، ص ١٩٧، والصحيح قسمتها من ستة عشر: للزوج أربعة وللأم ثلاثة وللبنت تسعة، وستأتي كيفية عمل ذلك إن شاء الله.
(٤٠) انظر: تسهيل الفرائض، ص٥٨.

أقواله واختياراته .

الوجه الثالث: أن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتين ولم يرد فيهما على الزوجين :

المسألة الأولى(٤١) : زوج ، ابن أخت قال : للزوج النصف ، وأما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد في المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعي ، وفي القول الثاني : الباقي لبيت المال ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات .

المسألة الثانية(٤٢) : زوجة ، أخت شقيقة ، ثلاث بنات ، أخ شقيق ، قال : للزوجة الربع ، وللأخت النصف ، ولا شيء لبنات الأخ ، والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة ، وإلا فهو مردود على الأخت ، على أحد قولي العلماء ، وعلى الآخر فهو لبيت المال .

فتبين بهذا أن شيخ الإسلام لا يقول بالرد على الزوجين ، إذ لو كان كذلك لقسم هاتين المسألتين بالرد على الزوج في الأولى ، وعلى الزوجة في الثانية .

بل إن ظاهر قسمته أنه لا يرى في المسألة قولاً بالرد على الزوجين ، إذ لو علم - رحمه الله - وجود قائل بذلك لذكره على عادته في استيفاء الأقوال في المسألة .

وأما المنقول عنه أولاً في المسألة السابقة فلعله سبْقُ قلم أو خطأ من الناسخ ، ولربما كان وهماً، فليس أحد من البشر يسلم من الوهم ولا سيما في مسائل الفرائض .

---

(٤١) الفتاوى ٣١/٣٥٨.
(٤٢) الفتاوى ٣١/٣٥٩.

والقول بالرد على الزوجين هو اختيار الشيخ السعدي(٤٣) ومال إلى القول به الشيخ ابن عثيمين إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء (٤٤).

واستدل السعدي للقول بالرد على الزوجين بأن الرد ضد العول، فكما أن النقص بالعول يجري على جميع الورثة بما فيهم الزوجان، فكذلك الزيادة بالعول تجري على الجميع (٤٥).

ويناقش هذا التنظيم بما تقدم من الاستدلال بالآية، فإن الرد علته الرحم الوارد في الآية، والزوجان لا رحم بينهما، فانتفت علة الحكم، بخلاف العول فعِلَّتُه التزاحم وهو شامل للزوجين ولغيرهما.

كما أن الزيادة لا مُلجئ لها فيأخذ كل وارث فرضه، وتصح المسألة ويصرف الزائد «الباقي» إلى بيت المال، ولذا ذهب من ذهب من أهل العلم إلى عدم القول بالرد كما تقدم، أما العول فلا مناص من الأخذ به، إذ يترتب على عدم القول به دخول النقص على بعض الورثة دون بعض بلا حجة، ومن أجل هذا المعنى لم يكن في العول خلاف إلا خلافاً يسيراً عند ابن عباس لم يوافقه عامة أهل العلم.

---

(٤٣) المختارات الجلية، ص ١٠١.

(٤٤) تسهيل الفرائض ص ٥٩، وإن كانت عبارته غير واضحة في قوله: إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء، فإنه إن كان يقصد إذا لم يوجد صاحب تعصيب من قريب أو ذي ولاء، فهذا هو شرط الرد على ذوي الفروض أصلاً فلا حاجة لذكره.

وإن كان يقصد إذا لم يوجد صاحب فرض معه ولا تعصيب، فلماذا عبّر بقوله: إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء، مع أن إيراد التعصيب هنا لا وجه له، لأن هذا هو شرط الرد من أصله، ثم إنه يلزم منه انفراد أحد الزوجين، وحينئذ فلو عبر بقوله: «إلا إذا انفرد أحد الزوجين بالإرث فإنه يرد عليهما» لكان أولى.

وإن كان يقصد بالقرابة هنا أعم من الوارثين ليدخل فيهم ذوو الأرحام فكان الأحسن أن تكون العبارة أوضح، فإن قوله: «وارث» يخرج ذوي الأرحام، وكذلك قوله «ولا ولاء» لا حاجة له، لما تقدم من كون عدم المعصب شرطاً في الرد من أصله.

(٤٥) المختارات الجلية ص ١٠١.

قال ابن قدامة في المغني(٤٦): ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومنّه.

وقال الدردير في الشرح الكبير(٤٧): وهذا العول أول ما ظهر في زمن عمر ووافقه الناس عليه، إلا ابن عباس فإنه أظهر فيه الخلاف بعد وفاة عمر فلم يقل به، ثم أجمعت الأمة عليه ولم يأخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما إلا من لم يعتد به. ا. هـ.

المبحث الرابع
كيفية العمل في مسائل الرد(٤٨)

لا تخلو مسائل الرد أن يكون فيها أحد الزوجين أو لا يكون فيها أحد منهما.

المطلب الأول: إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين:

إذا لم يكن فيها أحد الزوجين فالعمل فيها يسير جداً كما يلي:

أولاً: إذا كان الموجود من أهل الرد واحداً، فإنه يأخذ جميع المال فرضاً ورداً.

مثال: هالك عن بنت واحدة: المال لها فرضاً ورداً.

مثال: هالك عن أم: فالمال لها.

ثانياً: إذا كان الموجود من أهل الردّ صنفاً واحداً فتكون مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة (٤٩).

---

(٤٦) ٩/٩٣.

(٤٧) ١/٣٠٣.

(٤٨) انظر: العذب الفائض ٢/٣، نهاية الهداية ٢/٢٥٧، التحفة الخيرية ص ٢١٨، الفصول، ص ٢٩٤، التهذيب ص ١٥٧.

(٤٩) المقصود بالصنف الواحد الجماعة من الورثة المشتركين في نوع واحد من الإرث، وهم لا يخرجون – في باب الرد – عن ذوات الثلثين، أو الجدات، أو أولاد الأم.

مثال: هالك عن ثلاث بنات؟

		٣
٣	بنات	٣/ ١ (لكل واحدة واحد)

مثال: هالك عن خمس أخوات لأب؟

	٥
خمس أخوات لأب	٥/ ١

ثالثاً: إذا كان الموجود من أهل الرد أكثر من صنف فإن المسألة تقسم كالمعتاد ثم تجمع سهامها ثم يحوّل الأصل إلى مجموع السهام(٥٠) وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

مثال: هالك عن: جدة، وأخ لأم؟

		٦/ ②	
$\frac{١}{٦}$	جدة	١	الأصل الجديد
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	١	بعد الرد

(٥٠) وبهذا العمل نكون قد رددنا على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.
ونشير هنا إلى:
١ – أن الأصل في مسائل هذه الحال يكون دائماً «٦» ثم يرد إلى عدد السهام بحسب المسألة، كما في الأمثلة.
٢ – أن أصناف أهل الرد التي يمكن تصوّر اجتماعها في مسألة لا يتجاوز ثلاثة أصناف فحسب، وقد علم ذلك بالاستقراء، فلو زادوا لصارت المسألة عادلة أو عائلة.

مثال: هالك عن: أم وأخوين لأم؟

		٦ / ③	
١/٦	أم	١	الأصل الجديد
١/٣	أخوين لأم	٢	بعد الرد

مثال: هالك عن: بنت وبنتي ابن؟

	٢x	٦ / ٤	٨
١/٢	بنت	٣	٦
١/٦	بنتا ابن	١	٢/ ١

شرح العمل:

قسمنا المسألة كالمعتاد ثم جمعنا السهام فوجدناها (٤) وأصل المسألة (٦)، فحوّلنا الأصل إلى مجموع السهام (٤) ثم صححنا المسألة كالمعتاد أيضاً، فبين السهام والرؤوس مباينة أثبتنا كامل الرؤوس (أو يقال: لا تقبل الاختصار مع السهام، فأثبتنا كامل الرؤوس)، ثم ضربناه في أصل المسألة (وهو الأصل الجديد بعد الرد(٤)، ثم ضربناه في سهام المسألة.

وبناء على ذلك على الفقيه دائماً إذا قسم أية مسألة في الفرائض أن يجمع سهامها ثم ينظر، فإن ساوى مجموعها أصلها فهي عادلة وتنتهي بهذا ويسقط العاصب إن وجد عاصب، وإن زاد على أصلها فهي عائلة ويُحوّل إلى الأصل الجديد وهو مجموع السهام، ويسقط العاصب أيضاً إن وجد عاصب، وإن نقص عن أصلها وكان فيها رد، بمعنى: أنه لا يوجد عاصب يأخذ الباقي، فإنه ينظر فإذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين حوّل أصلها إلى الأصل الجديد وهو مجموع السهام، وأما إن كان في المسألة أحد الزوجين فهي الحالة الثانية التي يأتي بيانها.

أمثلة على مسائل المطلب الأول:

١ - هالك عن ثمان بنات ابن.

٢ - توفي شخص عن جدة وأخت لأب.

٣ - هالك عن عشر بنات، وثلاث جدات.

٤ - هالك عن ست أخوات شقائق وأخت لأب وأخ لأم.

المطلب الثاني: إذا كان في المسألة مع أصحاب الرد أحد الزوجين:

لا يخلو أصحاب الرد حينئذ من الحالات السابقة:

١ - أن يكون شخصاً واحداً.

٢ - أن يكونوا صنفاً واحداً.

٣ - أن يكونوا أكثر من صنف.

١ , ٢ إذا كان أصحاب الرد شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً:

فإن المسألة تكون من مخرج فرض أحد الزوجين(٥١) «الموجود مع أهل الرد» ويعطى أحد الزوجين فرضه، والباقي يكون لأهل الرد وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

أمثلة:

		٨
١/٨	زوجة	١
	بنت ابن	٧

		٢
١/٢	زوج	١
	أخ لأم	١

	×٣	٢	٦
١/٢	زوج	١	٣
	٣ جدات	١	١ /٣

يلاحظ أننا في هذه الحال في جميع المسائل نتعامل مع الموجود من أهل الرد معاملة العاصب، فنعطيه الباقي بعد فرض أحد الزوجين، ثم نصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح، ولا حاجة إلى أن نعطيه فرضه أولاً.

(٥١) أي من قام فرضه فإن كان فرضه١ /٢ فهي من «٢» وإن كان ١ /٤ فهي من «٤» وهكذا ١ /٨ من «٨».

تنبيه:

إذا كان الموجود من أهل الرد مع أحد الزوجين أكثر من شخص، كما لو كانوا جماعة من صنف واحد، «وكذلك إذا كانوا جماعة من أكثر من صنف كما سيأتي»، ففي هذه الحالة لا بد من التأكد من أن المسألة فيها رد والتأكد يكون بحل المسألة كالمتبع سابقاً، فإن كانت المسألة فيها رد فإننا نعيد حلها بأن نجعل مقام فرض أحد الزوجين «الموجود منهم» هو الأصل، والباقي لأهل الرد.

إذ قد يكون فيها عول، فلا يصح أن يقال: تكون من مخرج فرض أحد الزوجين، والباقي لأهل الرد، وهذا لا يوجد إلا في مسألة زوج، وأخوات لغير أم، فهي مسألة فيها عول، وليس فيها رد (٥٢).

مثال مسألة فيها رد:

		٦/ ٥
١/٢	زوج	٣
١/٣	أختان لأم	٢

فهذه المسألة فيها رد وحلها بهذه الطريقة خطأ، لأن مؤداه الرد على الزوج، وهذا لا يصح كما تقدم، فعلينا إذن أن نجعل مقام فرض الزوج هو الأصل كالتالي:

(٥٢) وأما إن كان مع أحد الزوجين جماعة أكثر من صنف، وليس فيها رد فأمثلتها كثيرة.

		×٢	٢	٤
	١/٢	زوج	١	٢
٢	١/٣	أختان لأم	١	١/٢

مثال مسألة فيها عول:

		٧/٦
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان شقيقتان	٤

هذه المسألة فيها عول وليس فيها رد، فلو قلنا: إن الزوج يأخذ فرضه، والباقي لمن معه من أهل الرد لكان خطأ.

ثالثاً: إذا كان أصحاب الرد أكثر من صنف:

فيتبع في حلها الخطوات التالية:

١ - يجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين ويعطى فرضه منها والباقي لأهل الرد (أي كما عملناه في الحالة السابقة، فقد عاملنا أصحاب الرد في هذه الخطوة كما لو كانوا فرداً واحداً) وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح ولا يدخل أهل الرد

في تصحيح مسألة الزوجية (٥٣).

٢ - يجعل بجانبها مسألة أخرى لأهل الرد فقط كما لو كان الميت مات عنهم فقط، ويعمل فيها كما سبق فيما إذا كان أهل الرد أكثر من صنف وليس معهم أحد الزوجين: (أي بجمع السهام بعد قسمتها وتحويل الأصل إلى مجموع السهام).

وكما سبق أيضاً تصحح هذه المسألة إن احتاجت إلى تصحيح (٥٤).

٣ - ينظر بين مسألة الرد (أي أصلها الذي انتهت إليه بعد الرد وبعد التصحيح إن احتاجت إلى تصحيح، وكذلك في مسألة الزوجية) وبين الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين (التي هي مجموع سهام أهل الرد هناك) هذا النظر يسمى النظر بين المسائل والسهام، وله أهمية كبيرة في مثل هذه المسألة ومسائل المناسخات والغرقى ونحوها، وهو قريب الشبه جداً بالنظر بين الرؤوس والسهام في التصحيح باعتبار المسائل كالرؤوس، فإذا لم تقبل المسألة (وهي هنا مسألة أهل الرد) الاختصارَ مع السهام، أثبتنا كامل المسألة، وإذا قبِلت الاختصار أثبتنا ناتج الاختصار للمسألة فقط.

٤ - المثبت من المسألة هنا هو جزء السهم تضرب به مسألة الزوجية وما يحصل فهو الجامعة.

٥ - تضرب سهام مسألة الزوجية بما ضرب به أصلها (جزء السهم) فتضرب سهام أحد الزوجين والحاصل يكون له تحت الجامعة.

---

(٥٣) بمعنى أن نصحح الانكسار على الزوجات فقط إن كان هناك أكثر من زوجة، أما من معهن من أهل الرد فنعاملهم كما لو كانوا فرداً واحداً، وهذا في هذه الخطوة فحسب.

(٥٤) لمن أراد القسمة أن يؤخر التصحيح كله في هذه الخطوة والتي قبلها إلى أن ينتهي من الجامعة، ثم بعد ذلك يصححها إن احتاجت إلى تصحيح، وستكون النتيجة واحدة ولا بد، ولذا أختار تأجيل التصحيح كله حتى ننتهي من الجامعة، وذلك لأمرين:

الأول: ليكون التعامل مع الأرقام الصغيرة قبل التصحيح، فذلك أيسر وأبعد من الخطأ.

الثاني: أن المسألة قد تصح بعد الجامعة، فلا تحتاج إلى تصحيح.

ثم يضرب الباقي (وهو سهام أهل الرد) بجزء السهم، والحاصل يقسم على مسألة الرد وما خرج فهو جزء السهم لها.

٦ - تضرب سهام مسألة الرد بجزء سهمها وما خرج يكون لصاحبه تحت الجامعة(٥٥).

مثال:

جزء السهم لمسألة ← ٤×٤

المثبت من المسألة ← ٤

جزء السهم لمسألة أهل الرد ← ٣

الجامعة ← ١٦

	٤×٤	فروض أصحاب الرد	٤	٣	١٦
			٦ / ٤		
$\frac{1}{4}$ زوج	١				٤
بنت	٣	$\frac{1}{2}$	٣		٩
بنت ابن		$\frac{1}{6}$	١		٣

مسألة ↓   مسألة أهل الرد ↓

(٥٥) يلاحظ هنا أمور:

١ - أي عدد يضرب به أصل المسألة لا بد أن تضرب به سهامها، وهذه قاعدة ثابتة مطردة في أي مسألة كانت.

٢ - في مسائل الرد هنا وفي أي مسألة تحتاج إلى جامعة لمسألتين فقط كما في بعض مسائل المناسخات، يمكن إثبات كامل السهام في المباينة عند النظر بينها وبين المسألة وإثبات وفقها في الموافقة «أو نقول: إثبات كامل السهام إن لم تقبل الاختصار، وإثبات ناتج الاختصار للسهام إن قبلت الاختصار مع المسألة»، والمثبت من سهام أهل الرد من مسألة الزوجية تضرب به سهامهم من مسألة الرد، فهو جزء السهم لمسألة الرد، وهذا العمل في مثل هذه الحال يختصر الشطر الثاني من الخطوة الخامسة وهي ضرب جزء السهم لمسألة الزوجية في سهام أهل الرد ثم قسمة الناتج على أصل مسألتهم، فتختصر خطوة القسمة، وذلك لأن ناتج القسمة سيكون هو المثبت من سهام أهل الرد، وستكون النتيجة واحدة على أي الطريقتين كان العمل، وإنما اعتمدت القسمة مطلقاً لمن أراد أن تكون الطريقة واحدة في هذه المسألة وفي المسائل المشابهة «كالمناسخات والغرقى وغيرها» ومن فهم الاختصار فليعمل به.

٣ - إنما عملنا مسائل الرد إذا كان فيها أحد الزوجين بهذه الكيفية حتى لا يرد على الزوجين كما هو قول عامة أهل العلم كما تقدم، ولو قيل بالرد عليهما لكان العمل فيها كالعمل في المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين - كما تقدم -.

الشرح:

١ – جعلنا مسألة للزوجية من مخرج فرض الزوج «٤» وأعطيناه فرضه منها «١»، والباقي «٣» لأهل الرد (البنت وبنت الابن).

٢ – جعلنا مسألة لأهل الرد وقسمناها عليهم ثم جمعنا السهام فصارت أقل من الأصل فحولنا الأصل «٦» إلى مجموع السهام «٤».

٣ – نظرنا بين مسألة أهل الرد «٤» وبين الباقي من مسألة الزوجية «٣» فوجدنا بينهما مباينة فأثبتنا كامل المسألة «٤»، «أو لم تقبل الاختصار فأثبتنا كامل المسألة».

٤ – ضربنا المثبت من مسألة الرد «٤» بمسألة الزوجية، الحاصل «١٦» هو الجامعة.

٥ – ضربنا سهام مسألة الزوجية بما ضربت به، فما كان للزوج «٤»وضعنا له تحت الجامعة. وضربنا الباقي بـ «٤» فخرج «١٢» فقسمناه على مسألة أهل الرد الحاصل «**٣**». (٥٦) هو جزء السهم لها.

٦ – ضربنا سهام مسألة الرد (سهام البنت «٣» وسهام بنت الابن «١») بجزء السهم «**٣**» والناتج وضعناه بإزاء صاحبه تحت الجامعة.

مثال آخر:

					٥ **٧**	الجامعة
٨×٢		١٦×٥		٥/٦×٢	١٠	٨٠
زوجتان	١	٢				٥/١٠
بنتان	٧	١٤	٢/٣	٤	٨	٢٨/٥٦
جدتان			١/٦	١	٢	٧/١٤

(٥٦) كتبت جزء السهم هنا وفي المسألة بخط مغاير لتمييزه عن العدد الذي تم إخراجه سابقاً، وهو المثبت من المسألة.

العمل فيها كالسابق، غير أن مسألة الزوجية احتاجت تصحيحاً فصححناها ولم ندخل أهل الرد في التصحيح، ثم صححنا مسألة أهل الرد، ولم ندخل الزوجات فيها.

وهذه المسألة مثال على موافقة سهام أهل الرد لمسألتهم، فقد وجدنا بين سهامهم «١٤» ومسألتهم «١٠» موافقة فأثبتنا وفق المسألة وهو «٥» وعملنا كالخطوات السابقة، ولك أن تقول: «وجدنا بين السهام والمسألة اختصاراً، فأثبتنا ناتج الاختصار لكل منهما [فَهُما يقبلان القسمة على «٢»].

فناتج الاختصار للمسألة «٥» وللسهام «٧» فنضرب «٥» في أصل مسألة الزوجية، ونضرب «٧» في سهام أهل الرد من مسألة أهل الرد.

ويمكن إعادة المسألة مع تأجيل التصحيح، وهو أولى.

تنبيه:

قد يقول قائل: كيف أعمل في المسألة ذلك وربما كانت المسألة ليس فيها رد (ربما عائلة، أو عادلة)؟

فنقول: إن المتدرب على الفرائض يعلم بمجرد النظر إلى المسألة إن كان فيها رد أو لا، ولكن إذا لم تتأكد من ذلك، فاقسمها كما هو معتاد فإن ظهر فيها رد فاعملها على الخطوات السابقة.

أمثلة وتدريبات على مسائل المطلب الثاني:

١ - توفيت امرأة عن زوجة وأخت لأب.

٢ - هالك عن زوجة، وستة إخوة لأم.

٣ - استشهد مجاهد عن زوجتين، وأربع بنات.

٤ - توفيت عن زوج وثلاث بنات وأخوين لأم .

٥ - هالك عن زوج ، وبنت ابن .

٦ - توفي شخص عن ثلاث زوجات وأختين لأب .

٧ - هلكت عن زوج وثلاث جدات .

٨ - هالك عن زوجة ، وست أخوات شقائق ، وأختين لأب .

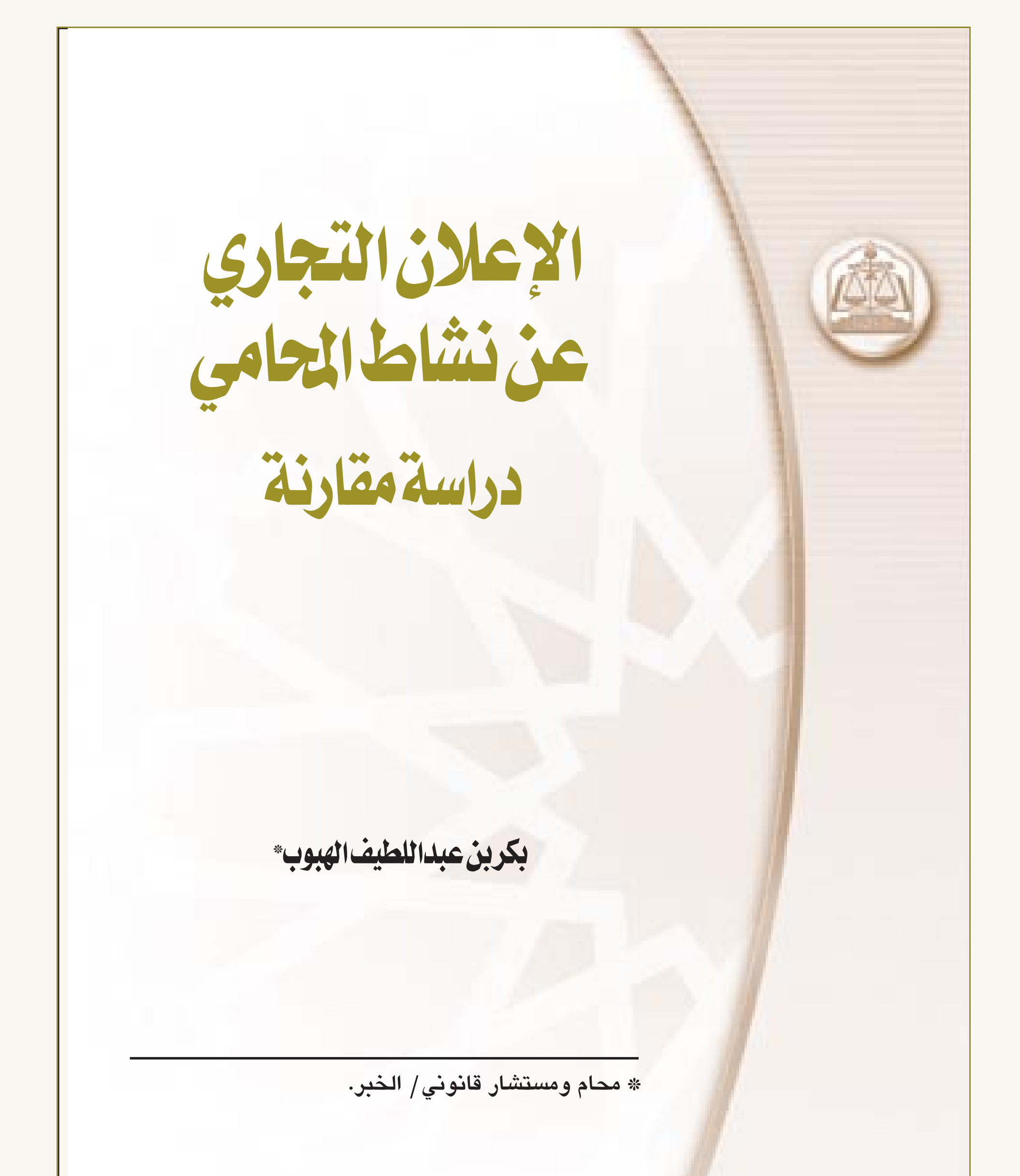
٩ - توفيت وتركت زوجها وبنتيها وأخاها لأمِّها .

١٠ - هالك عن زوجتين ، وأربعة إخوة لأم ، وجدتين .

١١ - متوفاة عن زوج وبنت ابن وثلاث جدات .

١٢ - متوفاة عن زوج وأخ لأم وجدتين .

١٣ - استشهد عن أربع زوجات وبنت وبنت ابن .



الإعلان التجاري عن نشاط المحامي

دراسة مقارنة

بكر بن عبد اللطيف الهبوب*

* محام ومستشار قانوني/ الخبر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المحاماة رسالة قائمة على الدفاع عن الحرية والحق والنجدة، يلتزم رجالها بنمط في السلوك والواجبات يرتفع إلى جلال الغرض الذي تهدف إليه الرسالة، وقد أصبح هذا السلوك، وتلك الالتزامات جزءاً لا يتجزأ من تقاليد المهنة الراسخة، ويلتزم المحامي في أدائه المهني بأكثر من واجب، ومن ذلك عدم استخدامه أساليب الدعاية للترويج عن نشاطه المهني.

وأعرض في هذا البحث الموجز جانباً مهماً من واجبات المحامي، وتحقيقاً علمياً عن مدى جواز استخدام المحامي أساليب الدعاية والإعلان عن نشاطه المهني، بدراسة مقارنة مع الإشارة إلى المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة في الفقرة السادسة، والتي تناولت هذا الموضوع.

تمهيد

إن من حق المرء ممارسةَ حقوقه المكتسبة دون أدنى مضايقة أو حدٍّ من حرياته الشخصية ، ولما كان المحامي أحد المهنيين الذين يعملون في قطاع خدمات الأعمال احتاج في تسيير عمله ونشاطه المهني إلى أداة تسويق ناجحة تساعده على تحقيق الكسب المادي ، إلا أن هذا الأمر من الناحية الاقتصادية لا يتلاءم وطبيعة مهنة المحاماة، التي شرفت بما اتصلت به من حماية الأموال والأعراض والدماء، وكانت رسالة عادلة، وقبس أمل لكل طالب غوث ومساندة ، ويتساءل البعض عن سبب هذا المنع، وعن الحكمة منه، وهل يسوغ ذلك شرعاً، وما دور الأنظمة في هذا الشأن.

ويبدو أن الأمر قد حسمته المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة السعودي في الفقرة السادسة (١٣/ ٦) والتي نصت على أنه : «ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية».

والنص قاطع في الإجابة على كافة التساؤلات، إلا أن مفاهيم الناس اختلفت حول المراد بمفهوم النص، وهل النص يمنع كافة أنواع الإعلان، وأشكاله المختلفة، أم أن هناك أنواعاً وأنماطاً من الإعلان لا يتناولها المنع في النص القانوني «النظامي»؟

وهذا الأمر يحتاج إلى دراسة علمية تكشف الغموض الذي يدور في الأذهان حول هذا النص، والأمور المترتبة عليه، وأعرض ذلك عبر المباحث الآتية :

المبحث الأول

شرح مفردات النص النظامي

نصت الفقرة السادسة من المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة (١٣ / ٦) على أنه: «ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية».

ليس: أداة نفي، والمراد بها هنا النهي، فهو من قبيل المجاز اللغوي «النفي المراد به النهي.

للمحامي: المحامي هو: من يمتهن مهنة المحاماة المشار إليها في نص المادة الأولى من نظام المحاماة السعودي، فهو من يترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ويزاول الاستشارات الشرعية والنظامية.

أن يعلن: الإعلان: مأخوذ من (ع ل ن): عَلَنَ الأمرُ عُلُوناً من باب قعد: ظهر وانتشر فهو عَلِن، وعَلَنَ عَلَناً من باب تعب لغة فهو عَلِن وَعَلِين، والاسم العَلانيةُ مخفف وأعْلَنْتُهُ بالألف أظهرته وعَالنتُ به مُعَالنَة وعلاناً من باب قاتل(١)، والإعلان: المجاهرة، ويلاحظ فيه قصد الشيوع والانتشار.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - (الإظهار): هو مجرد الإبراز بعد الخفاء، وعلى هذا فإن الفرق بين الإظهار والإعلان: أن الإعلان هو المبالغة في الإظهار، ومن هنا قال الفقهاء: يستحب إعلان النكاح، ولم يقولوا: إظهاره، لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه فحسب.

(١) المصباح المنير: الفيومي ٤٢٨، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى.

ب – (الإفشاء) : يكون الإفشاء بنشر الخبر من غير مجاهرة ولا إعلان، وذلك ببثه بين الناس.

ج – (الإعلام) : الإعلام : إيصال الخبر – مثلاً – إلى شخص أو طائفة من الناس، سواء أكان ذلك بالإعلان، أم بالتحديث من غير إعلان، وعلى هذا فهو يخالف الإعلان من هذه الناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يلزم من الإعلان الإعلام، فقد يتم الإعلان ولا يتم الإعلام(٢).

وعرّف البعض الإعلان بأنه «ما ينشره التاجر وغيره في الصحف السيارة أو في نشرات خاصة تعلق على الجدران أو توزع على الناس ويعلن فيه ما يريد إعلانه ترويجاً له »(٣)، وقيل : «إنه النشاط أو الفن الذي يستهدف إحداث تأثير نفسي على الجمهور تحقيقاً لغايات تجارية »(٤). وعرف بأنه : «مجموعة من الوسائل المستخدمة بقصد التعريف بمشروع صناعي أو تجاري أو امتداح منتج ما»(٥).

وأن يعلن المحامي عن نفسه : أي أن يقوم بذلك شخصياً، أو بواسطة من ينسب إليه عمله كالموظف الذي يعمل تحت إشرافه شخصياً، وتنتفي عنه المسؤولية فيما لو أعلن غيره عنه ممن لا إشراف عليه، أو أعلن عن نفسه قبل صدور النظام، طبقاً لنص المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم، وفيه : «ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص

---

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ٢٦٠ – ٢٦١، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .
(٣) قاموس المنجد ٢٤٣، دار العلم للملايين.
(٤) وهو تعريف القاموس الفرنسي Le robert انظر:: الإعلام عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية : الدكتور عبدالفضيل محمد أحمد ١٦ ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.
(٥) وهو تعريف القاموس الفرنسي Le Larouse انظر:: الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، للدكتور عبدالفضيل محمد أحمد ١٦.

شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي»(٦)، ويقع على من يتهم المحامي بالإعلان عبء إثبات اتصال الإعلان به كإيصال من نشر إعلان بجريدة ونحو ذلك، ويطبق في هذا كافة وسائل الإثبات طبقاً للقواعد العامة، لأن وجود الإعلان لا يعني قيام المحامي بالإعلان شخصياً، وإن كان هذا هو الأصل، لأنه صاحب الفائدة، إلا أنه عُدِلَ عن هذا الأصل استحساناً لما ترتب على الإعلان من المخالفة للنظام، وهذه تهمة تحتاج إلى سند من الإثبات، لنسبتها إلى من ثبتت براءته بحكم الأصل.

عن نفسه: أي قيامه بالإعلان عن نفسه بصفته محامياً فرداً (شخصية طبيعية) أو شركة مهنية (شخصية اعتبارية) لجذب أكبر عدد من العملاء، أو للفت الأنظار، أما إعلانه عن غيره بالوكالة فيما يتصل بالمهنة كالإعلان عن اسم تجاري أو تكوين شركة أو إفلاس ونحو ذلك فلا يدخل في النهي.

بشكل دعائي: الدعاية من (د ع و): دعوت الله أدعوه دعاء: ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير، ودعوت فلاناً: ناديته وطلبت إقباله، فهو داع وهم دعاة، وقول عمر رضي الله عنه: «إنا بعثناك داعياً لا راعياً» أي للأذان وإعلام الناس لا حافظاً للأموال(٧)، ودعا المؤذن الناس إلى الصلاة فهو داعي الله، والجمع دعاة وداعون مثل: قاض وقضاة وقاضون (٨).

والمراد: أي أن يتخذ الإعلان عن المحامي الطابع الدعائي لا مجرد التعريف والتذكير، فكل دعاية إعلان، وليس كل إعلان دعاية.

---

(٦) النظام الأساسي للحكم.

(٧) المغرب، المطرزي ١٦٥، دار الكتب العلمية.

(٨) المصباح المنير، الفيومي ١٩٥.

وفي أي وسيلة إعلانية : لفظة (أي) تفيد العموم، وذلك بحظر الإعلان في أي وسيلة إعلانية، بشتى أنواعها، ومن ذلك الوسائل المقروءة كالصحف والمجلات والمنشورات والملصقات، وبطاقات الأعمال (Business card) والمواقع الإلكترونية «الإنترنت» والوسائل المسموعة كالمذياع، والوسائل المرئية كالتلفاز وشاشات الإعلانات التجارية في الطرق العامة، والمواقع الإلكترونية «الإنترنت» ويعد المحامي مخالفاً للمادة المشار إليها عند قيامه بنشر إعلانه في الوسائل الإعلانية، ولا يعد مخالفاً ما لم يقم بنشر ذلك.

المبحث الثاني
تحديد مصطلح الإعلان

يختلط بمفهوم الإعلان عدة مصطلحات ومفاهيم تجعل الأمر مشوشاً وغير واضح، لذا نحتاج لمعرفة الفرق بين تلك المصطلحات :

١ - الإعلان والإعلام:

يكثر الخلط بين «الإعلام» و«الإعلان»، فالإعلام هو نشر الحقائق والمعلومات والأخبار بين الجمهور بقصد نشر الثقافة وتنمية الوعي السياسي والارتقاء بالمدارك(٩)، وعلى ذلك فالإعلام هو أحد أشكال الاتصال التي تقدم بيانات ومعلومات للجمهور بقصد تكوين أو تصحيح فكرة أو دعم الثقة في فكرة أو نظام ما(١٠)، ويغلب أن تتقاسم الدولة والأفراد والمؤسسات الخاصة مهمة الإعلام(١١)، ويتميز الإعلان عن الإعلام أن الإعلان يهدف

(٩) الإعلان د. أحمد عادل راشد ٣٧، دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨١م.
(١٠) الإعلان د. حسن عبدالله أبو ركبة ٢٤، دار الشروق، جدة ١٩٧٨م.
(١١) أصول الإعلان د. محمود عساف ٣٤، مكتبة عين شمس.

إلى ترويج المنتجات أو الخدمات بقصد تحقيق الكسب المادي، وأن الإعلان مدفوع الأجر عادة حيث ينفق المعلنون عليه ويشترون الأوقات والمساحات من وسائل الإعلام المختلفة ولذلك يعتبر الإعلان أحد وسائل تمويل وسائل الإعلام، أما الإعلام فلا يهدف في الأصل إلى ترويج منتجات أو خدمات معينة، ويكون الإعلام بحسب الأصل موضوعياً ومتجرداً ومحايداً، أما الإعلان فليس موضوعياً، وهذا مقبول ما دام لم يصل إلى حد الكذب والتزييف، ولو كان يتضمن شيئاً من المبالغة(١٢).

ومع ذلك ذهب البعض إلى التسوية بين الإعلام والإعلان متى تعلق الأمر بمنشأة تجارية أو منتجاتها أو خدماتها ولو لم تتضمن الرسالة أي قدر من الحث على الإقبال على المنتجات والخدمات، بل اقتصرت على ذكر مادة إخبارية محضة مثل التعريف بتاريخ ونشاط وطبيعة أعمال إحدى المنشآت (١٣).

٢ - الإعلان والدعاية:

الدعاية هي النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في تصورات الجمهور، سواء لجعله يؤمن بفكرة أو عقيدة معينة، أو من أجل صرفه عن فكرة أو مبدأ أو عقيدة يؤمن بها، وتستخدم الدعاية نفس وسائل الإعلان، فالدعاية تتصل بالدوافع الفطرية كالغرائز والقابلية للاستهواء والتقليد والدوافع المكتسبة كالعواطف والعقد النفسية والحيل العقلية وذلك بدرجة أكبر مما يؤتيه المنطق السديد والحجة الواضحة تلجأ الدعاية إلى استخدام الإقناع، والغرض من ذلك ضم أكبر فئة من الناس إلى أيديولوجية سياسية أو اجتماعية أو

---

(١٢) الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، عبدالفضيل محمد أحمد ٣٥.
(١٣) الإعلان د. حسن أبو ركبة ٣٥.

اقتصادية، فالإعلام أعم وأشمل من كل من الدعاية والإعلان(١٤).

٣ - الإعلان والعلاقات العامة:

يختلف الإعلان عن العلاقات العامة، فالإعلان هو مجموعة الوسائل المستخدمة لمصلحة مشروع أو منتج أو خدمة بقصد اجتذاب وتنمية العملاء، أما العلاقات العامة فلا يظهر فيها هدف تحقيق الكسب المادي بهذا الشكل المباشر، بل تهدف إلى خلق جو من المصلحة والمودة والجاذبية بين المشروع والجمهور، وإيجاد مناخ من التجاوب والميل والتفاهم وتهيئة الظروف النفسية المولدة للثقة (١٥)، ومن أمثلة العلاقات العامة : تنظيم المحاضرات وإقامة الحفلات، واستخدام وسائل الإعلام لشرح هدف المنشأة، وإصدار الكتيبات والأفلام والصور الفوتوغرافية وإيجاد صلات طيبة مع الجهات الحكومية (١٦)، ومع ذلك فإنه يتعين الاعتراف بأن التمييز بين العلاقات العامة والإعلان ليس بالأمر الميسور دائماً، ما دام كل من العلاقات العامة والإعلان يهدف إلى التأثير في الجمهور وإظهار المنشأة في أفضل حالاتها، فالهدف المادي ليس غائباً تماماً في العلاقات العامة، بل هو موجود وإن كان بشكل غير مباشر، ولذا يرى البعض أن العلاقات العامة ليست سوى الشكل الأكثر رقة ولطفاً للإعلان، والصورة الأكثر دقة وتنفيذاً(١٧).

٤ - الإعلان ووسائل ترويج المبيعات:

وسائل ترويج المبيعات هي وسائل متنوعة لتنشيط المبيعات، وتعتبر مكملة للإعلان،

---

(١٤) أصول الإعلان محمود عساف ٣٥، الإعلان: حسن أبو ركبة ٢٢.
(١٥) الإعلان حسن أبو ركبة ٢٤.
(١٦) ولعل من أوجُه النشاط التي تقوم بها إدارة العلاقات العامة محل الانتقاد هي نشر التهاني في المناسبات العامة والخاصة، والتعازي، انظر:: أصول الإعلان، محمود عساف ٥٣.
(١٧) الإعلان، حسن أبو ركبة ٢٣.

ومجهودات رجال البيع تؤدي إلى زيادة فعالية دورهما، وتدخل تحتها أنشطة متعددة منها: تقديم الهدايا، وإعداد الكتالوجات، وإقامة المعارض، وإجراء المسابقات، وتقديم العينات وتخفيض الأسعار، وإن كانت بعض وسائل ترويج المبيعات تختلط بالإعلان(١٨).

ومن خلال هذا الاستعراض الوجيز للفروق بين الإعلان والإعلام والدعاية والعلاقات العامة ووسائل ترويج المبيعات يتبين لنا الآتي:

تداخل مفهوم الإعلان بالمصطلحات المتقدمة، وإن اختلف عنها من حيث الأصل والغاية إلا أنها تجتمع من حيث المحصلة النهائية والنتيجة، «فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»(١٩)، فمتى اشتمل الإعلان على عبارات تستهوي جمهور الناس، وذات تأثير في الجمهور وتحاول إظهار المنشأة في أفضل حالاتها، أو تغري بالتعامل معها، أو دلت ضمناً أو إشارة إلى تحسين المنتج أو الخدمة وبيان الفرق بينها وبين غيرها، أو خلق الثقة لدى المتلقي بجودة المنتج أو الخدمة، بقصد تحقيق الكسب المادي سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، كان ذلك إعلاناً دعائياً، وهذا هو المراد بالمنع في الفقرة السادسة من المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة السعودي.

أما إن كان الإعلان خالياً مما تقدم، وكان مقتصراً على التعريف والتذكير، والإرشاد أو الإخبار دون وصف أو مديح، وكان الإعلان يستهدف تقديم معلومات كافية تيسر للجمهور سبل الحصول على حاجاتهم أو الاتصال بالمنشآت بأفضل السبل وأقل النفقات(٢٠)، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، لم يكن هذا الإعلان محظوراً

(١٨) الإعلان، حسن أبو ركبة ٢٣.
(١٩) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ٢/٢٨، دار الكتب العلمية.
(٢٠) انظر: الإعلان، د. أحمد عادل راشد ٤٦.

حتى لو حقق ذلك الإعلان كسباً مادياً، لأن غاية المنظم ليست المنع من تحقيق الكسب المادي، بل الرقي بالمهنة من وَحْلِ الإسفاف الأخلاقي المشين بالمهنة، فطرق الكسب المادي ليست محظورة، وإنما الممنوع الطرق الملتوية المؤدية إليه، وكم من شريف كسب من خلال سمعته الطيبة، وكم من وضيع خَسَّرته سمعته مكاسب كبيرة، فلا تكون الدعاية والإعلان جسراً مضللاً عن الحقائق، لتحقيق أكبر عائد مادي على حساب شرف المهنة وآدابها.

المبحث الثالث
عقد الدعاية عن أعمال المحامي

يراد بعقد الدعاية عن أعمال المحامي: العقد الذي يبرمه المحامي مع وسائل الإعلام لنشر المادة الدعائية التي تتحدث عن نشاط المحامي المهني أو أعماله، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا العقد خاضع للأحكام العامة لنظرية العقد، هذا ولم يشر التقنين التجاري الفرنسي أو المصري أو السعودي إلى تجارية الإعلان، والأمر لا يثير صعوبة، إذ يعتبر الإعلان عملاً تجارياً بالتبعية، فالإعلان يكتسب الوصف التجاري لصدوره عن تاجر لحاجات نشاطه التجاري، وهو هنا من العقود المدنية لصدوره من غير تاجر «المحامي»(٢١)، والذي يهمنا في هذا الصدد عنصران جوهريان:

١ - محل هذا الإعلان:

يقع هذا النوع من الإعلان على الخدمة التي يقدمها المحامي لعملائه، وبيان جودتها وحسنها، وكفاءة المحامي وطاقمه المساعد، ومدى القدرة على تحقيق النجاح في القضية،

---

(٢١) انظر: القانون التجاري، د. عبدالفضيل محمد أحمد، بند ٨٨، ٧٩، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩١م.

وأن مكتب المحامي لا يأخذ إلا القضايا العادلة، ويحاول إظهار المنشأة في أفضل حالاتها، وأن المحامي ذو صيت طيب في علاقاته العامة وذو صلة وثيقة بالدوائر الحكومية، وأن المكتب يحمل خبرات قادرة على إبداء الرأي السديد، وحل الأزمات المعضلة .

أما صفة متلقي الرسالة الإعلامية فهو في الأساس الجمهور العام من الشركات والأفراد من رجال الأعمال أو المهنيين، ويطلق عليه اسم «إعلان الأعمال»(٢٢)، ولا يقتصر على جمهور الناس بل يتعدي حتى المحامين الآخرين، إذ إن صيغة الإعلان البراقة تدعو إلى التعاون الوثيق مع المكتب، أو بعث الهيبة في صدور الغير، لخلق هالة إعلامية تجعل الطرف الآخر لا يجرأ على الوقوف أمام ذلك المعلن، ويدخل ضمن صفة متلقي الرسالة الإعلامية الدوائرُ الحكومية بما فيها مرفق القضاء؛ إذ يصور لهم الإعلان أن المعلن يقع في درجة عالية من النزاهة والقدرة والتمكن، تجعله بمنأى عن الشك أو الخطأ، مما يوحي بعدالة مواقفه وكل قضاياه .

وهذا الإعلان قد يأخذ الصبغة المحلية كالإعلان في مدينة أو محافظة، وقد يكون على نطاق الدولة وهو الإعلان الوطني أو القومي، وقد يتجاوز ذلك فيكتسب الإعلان الطابع الدولي أو العالمي، والمعيار المحدد لذلك هو الوسيلة الإعلامية ومدى انتشارها في المنطقة الجغرافية (٢٣).

٢ - عناصر الإعلان:

للإعلان الذي يقوم به المحامي عن نشاطه المهني ثلاثة عناصر :

أولاً: المعلن:

لا نقصد بالإعلان هنا القيام بالتعاقد مع وكالة إعلانية فقط، بل القيام بنشر هذا الإعلان

(٢٢) الإعلان د. أحمد عادل راشد ٤٨.
(٢٣) الإعلان د. حسن عبدالله أبو ركبة ٤٦ وما بعدها.

في وسائل الإعلام المختلفة، وقد يعهد المعلن إلى التعاقد مع وكالة إعلان تتولى نيابة عنه تخطيط وتنسيق وتنفيذ خططه الإعلانية، وقد يتولى المعلن نشاطه الإعلاني بنفسه عن طريق إدارة مختصة تسمى «إدارة الإعلان»(٢٤).

ولا شك في أن مسألة الإثبات هي من أهم مسائل القانون وتحتل مكانة عالية في إطار المسؤولية بصفة عامة، والمسؤولية المدنية على وجه الخصوص، إذ إن أي حق لشخص لدى الغير يدور مع الإثبات وجوداً وعدماً، إذ يظل الحق أملاً مرجواً ومركزاً غير ثابت إلى أن يقوم الدليل عليه فيصبح حقاً مكتسباً ومركزاً مستقراً، والإثبات تبدو أهميته العملية خاصة في ساحة المحاكم حيث تتقارع المزاعم وتتصارع المصالح فما استطاع صاحب الحق إثباته قضي له به وإلا ضاعت عليه مزيته(٢٥).

وفي الدعاوى التي ترفع على المحامي بغرض قيام مسؤوليته يجب مراعاة القواعد الخاصة التي تخضع لها تلك الدعاوى(٢٦)، فمن المعترف به أنه إذا أمكن إثبات عقد النشر في الوسيلة الإعلامية كان ذلك بمثابة المستند ضد المحامي ودليلاً على مخالفته، ولا يكفي وجود الإعلان في الوسيلة الإعلانية دليلاً يدان به المحامي، لأننا في صدد إثبات مسؤوليته عن المخالفة، وإن كان هذا هو الأصل، لأنه المستفيد من وجود الإعلان، إلا أننا عدلنا عن هذا الأصل استحساناً ضرورة للحفاظ على سمعة المحامي وبراءته من المخالفة المنسوبة إليه، فلا بد أن يُضَمَّ مع وجود الإعلان في الوسيلة الإعلامية دليلٌ آخر يعضد

---

(٢٤) أصول الإعلان، د. محمود عساف ٥٤.
(٢٥) أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، د. سليمان مرقس، ١٢/١ عالم الكتب، ١٩٨١م.
(٢٦) المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل لمحمد عبدالظاهر حسين ٣٨٧، دار النهضة العربية ١٩٩٣م.

هذه القرينة التي تزول بأدنى دليل يعارضها، إلا أن الواقع العملي لوكالات الإعلان والإعلام يدلنا على حرصهم التام على أخذ كافة بيانات المعلن، وبالتالي يسهل معرفة المعلن، فإن كان المعلن هو المحامي ذاته أو أحد تابعيه الذين يسأل عن تصرفاتهم(٢٧) كان مخالفاً، وقامت مسؤوليته بالمخالفة، وإن كان المعلن شركة محاماة مهنية (شخصية اعتبارية) فإنه لما كانت العقوبة شخصية لا توقع إلا على مرتكب الفعل الضار(٢٨) ولما لم تكن للشركة إرادة مما لا يتصور معه أن ترتكب الشركة بذاتها أعمالاً مخالفة فضلاً عن أن العقوبات البدنية لا يتصور تطبيقها، فقد جرى الفقه والقضاء على القول بعدم قيام المسؤولية على عاتق الشركات والأشخاص المعنوية عموماً، ويعتبر المسؤول هو مرتكب المخالفة من العمال أو المديرين، ومع ذلك وردت نصوص تورد استثناءات وتلزم الشخص المعنوي بدفع الغرامات المحكوم بها على مديريه أو تابعيه(٢٩).

ثانياً: العنصر المادي:

يفترض الإعلان استخدام أداة من أدوات التعبير التي يتم اختيارها من بين الوسائل المتاحة أمام المعلن وقد أعطى الفقه والقضاء معنى واسعاً للإعلان بحيث يشمل كافة صورة

---

(٢٧) يعرف القانون المدني المسؤولية المدنية عن فعل الغير، أما القانون الجنائي كأصل عام فلا توجد فيه مسؤولية جنائية عن فعل الغير، ومع ذلك فإن القانون الفرنسي قد أخذ بهذه المسؤولية في الجرائم الاقتصادية ومنها: أمر ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٥م (م٥٦)، أما قانون ٢ يولية سنة ١٩٦٣م وقانون (٢٧) ديسمبر سنة ١٩٧٣م فلم يشيرا إلى شيء من هذا القبيل، ومع ذلك هناك حالات ذهب القضاء إلى اعتبار رب العمل مسؤولاً كما لو قام مستخدم لديه بترويج إعلانات كاذبة دون علمه، انظر: تفصيل ذلك في حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في مصر د. عبدالعظيم مرسي وزير، بند ٢٧، ص ١٨٤، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤م منشور في مجلة الجمعية المصرية للقانون الجنائي ص ١٤٧.

(٢٨) طبقاً لنص المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي».

(٢٩) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية د. إبراهيم على صالح بند ٨١، ص١٣٥، دار المعارف ١٩٨٠م.

الإعلان المتصورة، المقروءة والمسموعة والمرئية، فالإعلان هو رسالة من المعلن إلى المتلقي هدفها تغيير أنماط السلوك بحيث يسلك هذا المتلقّي السلوك الذي يقصده المعلن، أي الإقبال على المنتجات أو الخدمات محل الإعلان(٣٠) ومما يدعو للاستهجان ما يكتبه بعض المحامين لأعماله ونشاطه المهني كعبارة: «نكون مع الحق حيث يكون»، «ما خاب من استشار»، «التجربة خير برهان»، «لا نقول إننا الأفضل بل أعمالنا تشهد بذلك»، «خبرتنا تشهد بأعمالنا»، «خبرة ممتدة لأكثر من عشرين سنة» وغير ذلك مما تنحني له الرؤوس خجلاً، فإنه ينبغي على المحامي الترفع عن هذه العبارات حفاظاً على تقاليد وآداب المهنة وشرفها.

ثالثاً: العنصر المعنوي:

وفضلاً عن العنصر المادي يلزم أن يكون الهدف من الإعلان هو تحقيق الربح بطريق مباشر أو غير مباشر متى تعلق بمنتجات أو خدمات، وهو ما يعبر عنه ضرورة أن يكون الإعلان تجارياً، فالإعلان يستثير الجمهور، ويستميله إلى الإقبال على المنتجات والخدمات محل الإعلان، وهذا ما يعبر عنه بأنه لزم أن يستهدف الإعلان هدفاً مادياً(٣١)، ويلاحظ أن بعض الإعلانات في الصحف والمجلات تتخذ صورة مستترة، فيتم الإعلان في صورة خبر أو تحقيق صحفي، وهذا من شأنه تضليل الجمهور، وهذا ما يسمى بـ«الإعلانات المستترة»(٣٢)؛ وذلك أن الإعلان قد يتم بصورة خفية أو مستترة في شكل تحقيق صحفي

(٣٠) لمزيد تفصيل عن الجوانب النفسية للإعلان انظر: الإعلان بين النظرية والتطبيق، د. عبدالجبار منديل ١٧٩ – ١٨٩، مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٨٢م.

(٣١) الإعلان د. حسن أبو ركبة ٦٢، الإعلان د. أحمد عادل راشد ٥٤.

(٣٢) لذلك رصد بعض التقنينات على محاربة هذا النوع من الإعلانات، من ذلك أمر رقم ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٤م في فرنسا الذي يوجب الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بإعلان، انظر: الإعلان عن المنتجات د. عبدالفضيل محمد ٧٢.

أو مادة إخبارية، أو برنامج تلفزيوني بقصد إقناع المتلقي بيسر وإظهار الإعلان بشكل محايد وموضوعي، ومثال ذلك: أن يتم تقديم الإعلان بصفة عرضية من خلال إجراء حديث مع بطل سباق دراجات، عند وصوله إلى نقطة النهاية في السباق وهو يرتشف مشروباً أو مياهاً معدنية مع الحرص على إظهار علامتها التجارية وهو يرفعها على فمه أمام كاميرات التلفزيون، أو أن يذكر مقدم برنامج إذاعي أو تلفزيوني اسم منشأة خدمية أو تجارية معينة أثناء حديثه عن موضوع معين، وعلى هذا فقس، ففي مثل هذه الحالات لسنا أمام إعلام، بل أمام إعلان تجاري مستتر، متى توافر عنصرا الإعلان المادي والمعنوي.

بَيْدَ أن الصعوبة هي إثبات العنصر المعنوي، أي قصد تحقيق الكسب المادي، وعلى ذلك إذا ثبت أن تقديم المعلومة عن منتج أو خدمة ما، تم بمناسبة برنامج يتناول مسألة معينة وبطريقة عرضية غير مقصودة عند نقل حدث معين أو التعليق عليه فلا نكون بصدد إعلان تجاري(٣٣).

المبحث الرابع
حكم الدعاية عن أعمال المحامي

إن قيام المحامي أو المستشار القانوني بالإعلان عن نفسه بشكل دعائي يجعل من المهنة سلعة تجارية قابلة للرواج في سوق يعج بالمنتجات المنافسة التي تتبارى لتخطف أنظار جمهور المستهلكين، وهذا الأمر يشين المهنة ويعود عليها بالابتذال، كيف وهي ذات الشرف الكبير، والمكانة العظيمة، ففيها تحمى الأموال والأعراض، وقيام سوق الدعاية في المهنة مُؤذن باستعمال كلمات ذات مدلول يحط من شرف المهنة، وكأن مكتب المحامي أصبح مطعماً أو متجر ملابس ونحو ذلك، فعندما يتاح المجال للدعاية فإنك ستجد

(٣٣) انظر: الإعلان عن المنتجات والخدمات د. عبدالفضيل محمد ٣٥ – ٣٦.

العبارات التي لا تليق بآداب المهنة وشرفها، وستنتشر الإعلانات والدعايات الكاذبة، لذلك حرصت القوانين والتشريعات في معظم الدول على حظر ذلك على المحامي.

والشريعة الإسلامية سبَّاقة لكل الفضائل وترك الرذائل، فقد رقّت بمنزلة القضاء وما يتصل به، فالواجب تعظيم هذا المنصب، ومعرفة مكانته من الدين، فبه بُعث الرسل، وبالقيام به قامت السموات والأرض، وجعله النبي عليه الصلاة والسلام من النعم التي يباح الحسد عليها، فقد جاء من حديث ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها»(٣٤). وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: «هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة؟ قالوا: الله أعلم ورسوله، قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم»(٣٥)، وقال صلى الله عليه وسلم: «المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين»(٣٦)، وقد قال بعض العلماء: «لا خير فيمن يرى نفسه أهلاً لشيء لا يراه الناس أهلاً لذلك» (٣٧).

والدعاية عن المحامي من أقوى أسباب العجب التي لا تليق بهذا المنصب، فيصان هذا المنصب عن كثرة مديح المتقربين، وإطراء المتملقين الذين جعلوا النفاقَ عادةً ومكسباً، والتملقَ خديعةً وملعباً، فإذا وجدوه مقبولاً في العقول الضعيفة أغروا أربابها باعتقاد

---

(٣٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٤٢٠٨، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، وصححه الألباني.
(٣٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٤٤٤٣) ٦/٦٩.
(٣٦) أخرجه النسائي في سننه برقم ٥٣٧٩، كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه، وصححه الألباني.
(٣٧) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين الطرابلسي ٨ - ٩ طبعة دار الفكر.

كذبهم، فينبغي للمحامي مجانبة الكبر والإعجاب، لأنهما يسلبان الفضائل، ويكسبان الرذائل، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «المدح ذبح»(٣٨)، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الإعجاب ضد الصواب وآفة الألباب»(٣٩).

وينتج عن الدعاية تضليل وإغراء وتصوير للواقع على غير ما هو عليه، وسلوك مسالك شائنة، وطرق ملتوية في البحث عن أكبر عائد مادي على حساب الأخلاق والقيم وآداب المهنة وشرفها، كل هذه أضرار ممنوعة في الشريعة الإسلامية، فقد قال صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»(٤٠)، لأن هذا الأمر يساهم في أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى نهى عن ذلك في محكم كتابه فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾(٤١)، وقال جل ذكره: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(٤٢).

وبناء على ما تقدم فإن تضمن الإعلان من المحامي على محاذير كالغش والتدليس والكذب فهو محرم، لأن ما أفضى إلى محرم أخذ حكمه، لأن للوسائل حكم المقاصد(٤٣)، وإن أفضى الإعلان إلى أمور مكروهة كان مكروهاً، أما الدعاية التي يقصد بها جلب أكبر عدد من العملاء، فهي مكروهة بناء على الأضرار التي تترتب عليها،

---

(٣٨) الأدب المفرد، البخاري برقم (٣٣٦) ١/ ١٣٢، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية ١٤٠٩هـ.
(٣٩) أدب الدنيا والدين الماوردي ٢٣٩ - ٢٤٠ بتصرف طبعة دار مكتبة الحياة.
(٤٠) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٣٣٤٠ كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة.
(٤١) سورة النساء من الآية ٢٩.
(٤٢) سورة البقرة من الآية ١٨٨.
(٤٣) ربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح المالكية، ولذلك يقولون سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسد مُنع من ذلك، انظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٢ - ٣٣، طبعة دار المعرفة.

وذلك سداً للذرائع الموصلة للمحذور، لأنه لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه عد متناقضاً، وحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟(٤٤).

ولا يجوز للمحامي المسلم أن يتصور بأية حال من الأحوال أن اجتنابه للمحظورات والشبهات عند ممارسته لمهنته وحرصه على الكسب الحلال سيؤدي به إلى الإفلاس أو الفشل، لأن المؤمن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الرزق بيد الرزّاق ذي القوة المتين، وأن الله سبحانه سيعوضه عما يفوته من سحت وخبيث، بالمال الحلال الطيب، وأنه سيكتسب الأجر العظيم من الله سبحانه والسمعة العطرة من المجتمع الذي يعيش فيه(٤٥)، قال

---

(٤٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٣/١٠٩، وما بعدها دار الكتب العلمية.
(٤٥) المحاماة رسالة وأمانة لأحمد حسن كرزون ٨٤، دار ابن حزم ١٤١٣هـ.

تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾(٤٦) .

المبحث الخامس

النصوص النظامية المقارنة في الإعلان عن أعمال المحامي

تواردت النصوص النظامية في كثير من الدول على حظر الدعاية على أعمال المحامي ، لما في ذلك من الإساءة للمهنة ، والإخلال بميثاق شرفها ، وهي نصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وجعلت المخالف تحت طائلة المسؤولية ، ونورد جملة من هذه النصوص :

المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة السعودي في الفقرة السادسة ١٣ / ٦ : «ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية» .

المادة الواحدة والسبعون من قانون المحاماة المصري : «يحظر على المحامي أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الإيحاء بأي نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة ، كما يحظر عليه أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه ألقاباً غير اللقب العلمي وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها أو استخدام أي بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه»(٤٧) .

– المادة الثامنة والثمانون من قانون المحاماة السوري «يحظر على المحامي الإعلان عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد المهنة أو القيام بأية دعاية لشخصه بأية وسيلة كانت» وكذلك المادة التاسعة والثمانون من ذات القانون : «يحظر على المحامي وضع لوحة للدلالة على

---

(٤٦) سورة الطلاق الآيتان ٢ – ٣.
(٤٧) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ٢/٤١٤، طبعة القاهرة ١٩٩٦م

مكتبه تلفت الانتباه أو ذات ألوان غريبة أو مضاءة بأنوار بقصد الإعلان عن نفسه، كما لا يحق له أن يضع أكثر من لوحة خارجية واحدة تحمل اسمه مع لقبه وصفته المجاز له إضافتها»(٤٨).

- المادة الستون من قانون المحاماة الأردني: «يمتنع على المحامي ويقع تحت طائلة المسؤولية: ١ - أن يسعى لجلب أصحاب القضايا أو الزبائن بوسائل الإعلانات أو باستخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة»(٤٩).

- المادة السادسة والأربعون من النظام الداخلي لنقابة محامي فلسطين «لا يجوز للمحامي أن يسعى لجلب أرباب القضايا بأي طريق من طرق الإعلان أو السمسرة أو عن طريق مقاسمة الأرباح والأتعاب مع أشخاص ليسوا محامين»(٥٠)، وكذلك المادة التاسعة والخمسون من قانون نقابة محامي فلسطين: «يمتنع على المحامي: ١ - أن يسعى لجلب أصحاب القضايا أو الزبائن بواسطة الإعلانات أو باستخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة»(٥١).

- المادة الخامسة والثمانون من قانون المحاماة اللبناني: «يحظر على المحامي السعي لاكتساب الزبائن سواء بوسائل الدعاية أو باستخدام الوسطاء أو السماسرة أو بغير ذلك من الوسائل، ولا يجوز له أن يخصص حصة من بذل أتعابه لشخص من غير المحامين»، وكذلك المادة السادسة والثمانون من ذات القانو: ن «يحظر على المحامي الإعلان عن مكتبه، ولا يحق له أن يعلق على مدخله أكثر من لافتة تحمل اسمه»(٥٢).

---

(٤٨) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ٢/ ١٣٦ - ١٣٧.
(٤٩) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ١/ ٢٦ - ٢٧.
(٥٠) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ٢/ ٢٧٧
(٥١) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ٢/ ٢٩٩.
(٥٢) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ٢/ ٣٤٧

- المادة الثانية والأربعون من قانون المحاماة العراقي : «يحظر على المحامي السعي لاستجلاب الزبائن بوسائل الدعاية أو باستخدام الوسطاء ولا يجوز له تخصيص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين»(٥٣).

- المادة السادسة والعشرون من قانون المحاماة السوداني فقرة ٢ - «لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه في الصحف أو بأية طريقة أخرى، ولكن يجوز له أن يضع على خارج مكتبه لافتة أو لوحة صغيرة تبين اسمه ومهنته ومؤهلاته القانونية»(٥٤).

- المادة الحادية عشرة من قانون المحاماة اليمني : «يحظر على المحامي : أ - السعي لاستجلاب أصحاب القضايا بطريقة لا تتفق مع كرامة المهنة، ب - الإعلان عن نفسه بشكل لا يتفق مع آداب المهنة، ج - أن يضيف إلى اسمه على أوراق أو لوحة مكتبه أيّ لقب أو أوصاف غير كلمة المحامي باستثناء العلمية الصحيحة، د - وضع لوحة على مكتبه ذات ألوان ملفتة أو بطريقة غريبة »(٥٥).

- المادة الثامنة والسبعون من قانون المحاماة الجزائري : «لا يجوز أن يسعى في جلب الموكلين أو القيام بالإشهار لنفسه كلّ إشهار يتم القيام به أو قبوله يهدف أو يؤدي إلى إلفات أنظار الناس قصد استفادتهم من شهرته المهنية ممنوع عليه منعاً باتاً»(٥٦).

المادة الخامسة والثلاثون من قانون المحاماة المغربي : «لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء واستمالتهم، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته،

(٥٣) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ١/٣٣٥.
(٥٤) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ١/٢٧١.
(٥٥) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ١/٤٣٥.
(٥٦) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ١/٢٤٦.

غير أنه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محامياً أو محامياً مقبولاً لدى المجلس الأعلى، أو نقيباً سابقاً، أو حاملاً لشهادة الدكتوراه في الحقوق، ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته» (٥٧).

المبحث السادس
المسؤولية الأخلاقية في الإعلان عن أعمال المحامي

المحاماة رسالة قائمة على الدفاع عن الحرية والحق والنجدة، ومن ثم يلتزم رجالها بنمط في السلوك والواجبات يرتفع إلى جلال الغرض الذي تهدف إليه الرسالة، وقد أصبح هذا السلوك، وتلك الالتزامات جزءاً لا يتجزأ من تقاليد المهنة الراسخة، لذلك لم ير المقنن عند تحديد واجبات المحامين بالقانون أنه بحاجة إلى أكثر من تقنين هذه التقاليد، ويلتزم المحامي في أدائه المهني بأكثر من واجب، ومن ذلك عدم استخدامه أساليب الدعاية للترويج عن نفسه(٥٨).

ومن خلال استعراض النصوص القانونية التي حظرت على المحامي الإعلان عن أعماله ونشاطه المهني، نجدها تؤكد المعنى الذي ذكرناه آنفاً من أنه متى اشتمل الإعلان على عبارات تستهوي جمهور الناس، وذات تأثير في الجمهور، وتحاول إظهار المنشأة في أفضل حالاتها، أو تغري بالتعامل معها، أو دلت ضمناً أو إشارة إلى تحسين المنتج أو الخدمة وبيان الفرق بينها وبين غيرها، أو خَلْق الثقة لدى المتلقي بجودة المنتج أو الخدمة، بقصد

(٥٧) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ١/٤١١.
(٥٨) التطبيقات العملية في المحاماة لزكريا إدريس، ٩٩ الطبعة الأولى بالقاهرة ١٩٩١م

تحقيق الكسب المادي سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، كان ذلك إعلاناً دعائياً ممنوعاً.

ويؤكد هذا أن الإعلان عن نشاط المحامي المهني دائماً ما يقرن بحظر جلب القضايا من طرق السمسرة باستخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة، أو الإيحاء بأي نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة، أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه، أو بكل إشهار يقوم به المحامي يهدف أو يؤدي إلى إلفات أنظار الناس قصد استفادتهم من شهرته المهنية، وقد أوضحت النصوص القانونية بعضاً من صور الإعلان الممنوع الذي يكثر فعله، وهو وضع لوحة للدلالة على مكتب المحامي تلفت الانتباه أو ذات ألوان غريبة أو مضاءة بأنوار.

وقد حرص المقنن السعودي على إضافة جملة موضحة لطبيعة الإعلان الذي يقوم به المحامي وهي الصفة التي تفرق بين الإعلان الممنوع والمسموح وذلك بعبارة: «بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية»، ويفهم من ذلك أن مجرد الإعلان الخالي من القيود المتقدم ذكرها ليس ممنوعاً على المحامي، وكذلك الإعلان الدعائي في غير الوسائل الإعلامية ليس ممنوعاً، وعليه فإن قام المحامي بتحرير إعلان دعائي، ولم ينشره في الوسائل الإعلامية لم يعد مخالفاً للمادة، إلا أنه لا يسلم من النقد، لإخلاله بآداب المهنة وشرفها، وهو الأمر الذي جعل النصوص القانونية في الدول الأخرى تطلق المنع تحت الغاية الأصلية منه، وهي الحفاظ على كرامة المهنة وآدابها وشرفها، سواء أكان ذلك عن طريق الإعلان أم السمسرة أم الإيحاء بأي نفوذ أو صلة تؤدي إلى إلفات أنظار الناس بقصد استفادتهم من شهرته المهنية.

المبحث السابع
المسؤولية المهنية في الإعلان عن أعمال المحامي

تهتم القوانين والتنظيمات النقابية اهتماماً رئيسياً بالمخالفات السلوكية، وتضع لها العقوبات التأديبية المتنوعة بهدف المحافظة على سمعة مهنة المحاماة، ومنع التجاوزات التعسفية فيها(٥٩).

لذا فإن كل محام يرتكب خطأ مهنياً أو يخل بأي من واجبات وآداب المهنة وتقاليدها وقواعد السلوك سواء ورد نص صريح في قانون المحامين المرخصين أو في أي نظام صادر بمقتضاه أم لم يرد، يعرِّض نفسه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون المذكور(٦٠).

فإذا ثبتت مخالفة المحامي لنص المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة السعودي في الفقرة السادسة (١٣/ ٦)، وقام بالإعلان عن نفسه بشكل دعائي، في أي وسيلة إعلامية، فإنه بذلك يعد مخالفاً، يطبق بحقه الجزاء المنصوص عليه في المادة التاسعة والعشرين من نظام المحاماة السعودي في فقرته الثانية: «مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية:

أ - الإنذار.

ب - اللوم.

ج - الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

---

(٥٩) المحاماة رسالة وأمانة لأحمد كروزون ٨٨.

(٦٠) انظر: موسوعة المحامي العربي حول نظام آداب مهنة المحاماة الصادر عن نقابة محامي الأردن لعمران محمد بودريس ٥٧٤، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، طبعة أولى ١٩٨١م.

د - شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص(٦١).

وتكون سلطة إقامة الدعوى التأديبية من حق الجهات الرسمية المنصوص عليها في المادة الثلاثين من نظام المحاماة السعودي: «يرفع المدعي العام الدعوى التأديبية على المحامي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو أية محكمة أو ديوان المظالم، أو أي من اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام».

وتنظر هذه الدعوى لجنة التأديب طبقاً لنص المادة الحادية والثلاثين من نظام المحاماة، وتتكون من قاض واثنين من أهل الخبرة، أحدهما من فئة المحامين الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويختار وزير العدل من بينهم رئيساً، وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويشكل اللجنة وزير العدل بقرار منه للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام، وتسمى «لجنة التأديب»، وتنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده.

وقد أوضحت المواد الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون من نظام المحاماة إجراءات المرافعة أمام اللجنة، وطرق الاعتراض ومدته.

---

(٦١) تقابل هذه المادة، المادة الثامنة والتسعون من قانون المحاماة المصري، ونصها: «كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية: ١ الإنذار ٢ - اللوم ٣ المنع من مزاولة المهنة ٤ محو الاسم نهائياً من الجدول، ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات، ولا يترتب على محو الاسم نهائياً من الجدول المساس بالمعاش المستحق، انظر: التأديب المهني لعادل عيد المحامي ٢٢، ملحق بالعددين من مجلة المحاماة السابع والثامن سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٩ القاهرة.

ويترتب على الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة نقل اسم المحامي الموقوف من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين، ولا يجوز للمحامي الموقوف فتح مكتبه طوال مدة الإيقاف، وإذا خالف ذلك أو زاول مهنته، يعاقب بشطب اسمه من جدول المحامين وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة، طبقاً لنص المادة الخامسة والثلاثين من نظام المحاماة.

وللمحامي الذي صدر قرار تأديبي بشط اسمه من الجدول بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار، أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول، طبقاً لنص المادة السادسة والثلاثين من نظام المحاماة.

المبحث الثامن
المسؤولية النظامية عن الإعلان المضلل أو الدعاية الكاذبة

المراد بالإعلانات والدعايات الكاذبة: هي التي يخبر فيها المعلن أو المروّج عن السلع أو الخدمات، مما يخالف الواقع والحقيقة، أما المراد بالإعلانات والدعايات المضللة: فهي التي يخدع فيها المعلن أو المروّج الناس ويغرّر بهم، ليوقعهم في شراء ما يروّجه من بضائع وخدمات(٦٢).

فقد يقوم أحد المحامين بالإعلان عن نفسه، ويتضمن الإعلان كذباً وغشاً وتدليساً، يجعل الطرف المتعاقد معه يظن أن ما أعلن به عن نفسه حقيقة قائمة، فإذا هو يُفَاجأ بواقع مغاير، ومع أن المسؤولية العقْدية هي التي تحكم هذا الأمر(٦٣)، إلا أن السؤال يثور عن

(٦٢) الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية لعبدالفضيل محمد أحمد ١٧٢ - ١٧٣، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.
(٦٣) انظر: المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل د. محمد عبدالظاهر حسين ٢٥٧.

دور الإعلان المضلل أو الدعاية الكاذبة، وأثرهما في العقد.

ولا يخفى أنهما محرمان، لما فيهما من الكذب والغش والتدليس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٦٤).

فقد حرَّم سبحانه أكل أموال الناس بالباطل واستثنى التجارة التي تكون عن تراض، ولا شك أنه إذا تعامل مع الغير وبان أنه قد دُلس عليه أو غُشَّ لم يرض به فكان من أكل أموال الناس بالباطل(٦٥).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في الأثر المترتب على الكذب والخداع والتدليس في التعامل التجاري على قولين:

القول الأول: أن للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه إذا دلس عليه البائع أو كذب، وهذا قول بعض الحنفية (٦٦)، وهو مذهب المالكية (٦٧)، والشافعية (٦٨)، والحنابلة (٦٩)، وابن حزم من الظاهرية (٧٠).

القول الثاني: أنه ليس للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، وإن دُلس عليه أو كُذب أو خُدع ما لم يشترط عدم ذلك، وهذا مذهب الحنفية (٧١).

---

(٦٤) من الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٦٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/٢٧٤، المقدمات والممهدات لابن رشد، ٢/٩٩، مجموع الفتاوى ١٥/١٢٧.
(٦٦) حاشية ابن عابدين ٥/٤٤.
(٦٧) المدونة ٣/٣٢١، المنتقى للباجي ٥/١٠٤، مواهب الجليل للحطاب ٤/٤٣٨.
(٦٨) تكملة المجموع لابن السبكي ١١/٢١٦، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٦١.
(٦٩) كشاف القناع للبهوتي ٣/٢١٤، الفروع لابن مفلح ٤/٩٣.
(٧٠) المحلى لابن حزم ٩/٦٤.
(٧١) المبسوط للسرخسي ١٣/٣٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾(٧٢).

وجه الدلالة: أن الله جلّ وعلا اشترط لحل أكل المال بالتجارات التراضي من المتعاقدين، ومعلوم أن من غُشّ أو دُلس عليه أو خُدِع، وهو غير عالم بذلك لن يرضى، فلا يلزم بما لم يرض، بل له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه(٧٣).

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بَعْدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»(٧٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الخيار لمن غرّ بالتصرية، فدل ذلك على ثبوت الخيار لكل من خُدع أو دُلس عليه أو غُشّ أو غُرِّر بالفعل أو القول، فهذا الحديث أصل في النهي عن جميع صور الغش والتدليس، وإثبات الخيار لمن دُلِّس عليه أو غش في شيء من البياعات(٧٥).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بمناقشات عديدة ترجع إلى أمرين:

الأول: اضطراب روايات الحديث، ففي بعض رواياته: «وصاعَ تمرٍ»(٧٦) وفي

---

(٧٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٧٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٤، ١٥/١٢٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٧٣، المحلى لابن حزم ٨/٤٤٠ - ٤٤١.
(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٢٠٤١، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ٢/٧٥٥.
(٧٥) مجموع الفتاوى ٤/٣٧، ٢٨/ ١٠٤، بداية المجتهد ٢/١٧٥، الحاوي ٥/٢٣٧، ٢٧٠.
(٧٦) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة رقم ٢١٤٨، ٢/١٠٢.

بعضها: «وصاعاً من طعام، لا سمراء»(٧٧) وفي بعضها: «صاعاً من تمر، لا سمراء»(٧٨)، وغير ذلك من الاختلاف(٧٩).

الثاني: مخالفته للأصول من عدة وجوده، أبرزها ما يلي:

الوجه الأول: مخالفته لما تقتضيه الأصول الكلية في باب التضمين والتغريم، وهي أن الجزاء إنما يكون بالمثل، وهنا لم يوجبه مع إمكانه(٨٠).

الوجه الثاني: مخالفته لما تقتضيه القواعد من كون الضمان مقدراً بقدر الإتلاف، والحديث جعل القدر واحداً، وهو الصاع لا يزيد بزيادة اللبن، ولا ينقص بنقصانه، وهذا مخالف للأصول(٨١).

وأجيب عن هذه المناقشات بما يلي:

أولاً: أن الحديث ثابت في الصحيحين، وما ذكر من اضطراب، فليس مؤثراً، إذ يمكن الجمع، فإن تعذر فيصار إلى الترجيح بينهما والعمل بالراجح منها(٨٢).

ثانياً: ما ذكر من كون الحديث مخالفاً للأصول يجاب عنه من طريقين:

الأولى: على التسليم بأن الحديث مخالف للأصول فإن ذلك لا يوجب رد الحديث إذ إن الحديث إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يكون أصلاً بنفسه(٨٣).

الثانية: عدم التسليم بأن الحديث مخالف للأصول، بل هو موافق لقواعد الشريعة

(٧٧) رواه مسلم في كتاب البيوع باب حكم المصراة رقم ١٢٥٤ - ٢٥، ٣/١١٥٨.
(٧٨) رواه مسلم في كتاب البيوع باب حكم المصراة رقم ١٢٥٤ - ٢٦، ٣/١١٥٨.
(٧٩) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٣٦٤.
(٨٠) حاشية ابن عابدين ٥/٤٤.
(٨١) المبسوط للسرخسي ١٣/٤٠.
(٨٢) فتح الباري لابن حجر ٤/٣٦٤.
(٨٣) انظر: الحاوي، للماوردي ٥/٢٣٨، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٧٥.

وأصولها(٨٤)، ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه، أما قولهم: «إنه تضمن الرد من غير عيب ولا فوات صفة» فأصول الشريعة توجب الرد بغير ما ذكروا، وهو الرد بالتدليس والغش، فإنه هو والخُلْف في الصفة من باب واحد، بل الرد بالتدليس أولى من الرد بالعيب، فإن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله، فإذاأظهر للمشتري أنه على صفة فبان بخلافها كان قد غشه ودلس عليه، فكان له الخيار بين الإمساك والفسخ، ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس وموجب العدل، فإن المشتري إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها لم يبذل له فيها ما بذل، فإلزامه للمبيع مع التدليس والغش من أعظم الظلم الذي تتنزه الشريعة عنه، وقد أثبت النبي صلي الله عليه وسلم الخيار للركبان إذا تلقوا واشتُرِي منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر، وليس ها هنا عيب ولا خُلْف في صفة، ولكن فيه نوع تدليس وغش، والشارع لم يجعل الصاع عوضاً عن اللبن الحادث، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع، فضمانه هو محض العدل والقياس، وأما تضمنيه بغير جنسه ففي غاية العدل، فإنه لا يمكن تضمينه بمثله ألبتة، فإن اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن محلوب في الإناء كان ظلماً تتنزه الشريعة عنه، وأيضاً فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، وقد يكون أقل منه أو أكثر فيفضي إلى الربا، لأن أقل الأقسام أن تجهل المساواة،

---

(٨٤) انظر: تفصيل بيان موافقة الحديث لأصول وقواعد الشريعة في الحاوي للماوردي ٥/ ٢٣٩، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٩.

والحكمة، في رد التمر بدل اللبن: أنه لو وُكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثر النزاع والخصام بينهما، ففصل الشارع الحكيم النزاع وقدّره بحدٍّ لا يتعديانه قطعاً للخصومة وفصلاً للمنازعة، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه قوت أهل المدينة كما كان اللبن قوتاً لهم، وهو مكيل كما أن اللبن مكيل، فكلاهما مطعوم مقتات مكيل، وأيضاً فكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج، بخلاف الحنطة والشعير والأرز، فالتمر أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن(٨٥).

أدلة القول الثاني:

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي يخدع في البيوع: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»(٨٦).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي يخدع بأن يشترط عدم الخداع، فدل ذلك على أنه لا خيار بالخداع والتدليس، إلا إذا شرطه(٨٧).

نوقش هذا الاستدلال بثلاثة أمور:

١ - أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بأن يقول: «لا خلابة» لا يدل على عدم ثبوت خيار الخداع والتدليس، إلا بالشرط، فالأحاديث الأخرى دلت على أنه ثابت للمشتري بلا شرط، وإنما أمره بذلك، ليطلع البائع أنه ليس من ذوي البصائر في أمور البيع فينصح له.

٣ - أن هذا الحديث ليس قضية عامة تحمل على العموم، بل هو قضيةُ عينٍ خاصة(٨٨)

---

(٨٥) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٩.

(٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٢٠١١، في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع ٢/ ٧٤٥.

(٨٧) المبسوط للسرخسي ١٣/ ٤٠.

(٨٨) المراد بقضية العين: هي الوقائع التي جاء الحكم فيها بخلاف العموم في حق أفراد معينين دون التصريح بالعلة، انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/ ٣٧٦.

فيحتج بها في حق من كان بصفة صاحب القصة (٨٩).

٢ – أن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع، وحصول التدليس، والخداع لا تنعدم به صفة السلامة، وإذا كان كذلك لم يثبت الخيار(٩٠).

نوقش هذا التعليل: بأن الأصل في إباحة أكل المال في البياعات والتجارات التراضي كما قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٩١).

ومن خُدع أو دُلس عليه في البيوع، وهو غير عالم بذلك لم يحصل منه التراضي المشروط، وإن كانت صفة السلامة لم تنعدم بذلك(٩٢).

٣ – أن التدليس والخديعة إنما وقعا بسبب تفريط المشتري واغتراره، فلا يثبت بها الخيار إلا بالشرط(٩٣).

ويمكن أن نناقش هذا: بأن الأصل في البيوع السلامة من الخديعة والغش والتدليس، فإذا وقع ذلك، ولم يعلم به المشتري، فإن له الخيار كما دلت عليه النصوص.

الترجيح:

ظهر بعد هذا العرض للقولين وأدلة كل قول أن ما ذهب إليه الجمهور من إثبات الخيار بالتدليس والغش أقربُ إلى الصواب، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات، ولما في ذلك من العدل، وحفظ الأموال، وحمل المتعاملين على الصدق والبيان، وترك كل غش وتدليس وخداع.

---

(٨٩) فتح الباري لابن حجر ٤/٣٣٨.
(٩٠) المبسوط للسرخسي ١٣/٣٩.
(٩١) من الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٩٢) المحلى لابن حزم ٨/٤٣٩ – ٤٤٠.
(٩٣) المبسوط للسرخسي ١٣/٣٩.

وذهب القانونيون إلى أنه يمكن حماية المتعاقد من الإعلان الكاذب أو المضلل الذي وقع ضحية له استناداً إلى القواعد العامة التي تجيز طلب إبطال العقد للتدليس إذا توافرت شروطه، فقد نصت المادة (١١١٦) من التقنين الفرنسي التي تقابل المادة (١٢٥/ ١) من التقنين المصري على أنه «يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد»(٩٤).

وبناء على ذلك، فمن دُلس عليه أو غُرر به ولحقه جراء الدعاية ضرر كان للطرف المضرور الحق في مساءلة الضار، والتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن ذلك، وهذا الأمر متعلق بالحق الخاص، أما الحق العام فيبقى حق استيفاءه للجهات الرسمية، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون من نظام المحاماة السعودي في فقرته الثانية: «مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو دعوى أخرى - يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة . . .».

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز، نعرض أهم نتائج هذا البحث في العناصر التالية:

- متى اشتمل الإعلان على عبارات تستهوي جمهور الناس، وذات تأثير في الجمهور وتحاول إظهار المنشأة في أفضل حالاتها، أو تغري بالتعامل معها، أو دلت ضمناً أو إشارة إلى تحسين المنتج أو الخدمة وبيان الفرق بينها وبين غيرها، أو خَلْق الثقة لدى المتلقي بجودة

(٩٤) الوسيط في شرح القانون المدني لعبدالرزاق السنهوري ١/ ٣٥١ بند ١٨٢، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٦٠، الإعلان عن المنتجات والخدمات د. عبدالفضيل محمد أحمد ٢٥٦.

المنتج أو الخدمة، بقصد تحقيق الكسب المادي سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر- كان ذلك إعلاناً دعائياً، وهذا هو المراد بالمنع في الفقرة السادسة من المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة السعودي.

- الإعلان التجاري ممنوع على المحامي القيام به، بنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة السعودي (١٣/ ٦) على أنه: «ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية».

- أن عقد الدعاية عن أعمال المحامي هو العقد الذي يبرمه المحامي مع وسائل الإعلام لنشر المادة الدعائية التي تتحدث عن نشاط المحامي المهني أو أعماله، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- الدعاوى التي ترفع على المحامي بغرض قيام مسؤوليته يجب مراعاة القواعد الخاصة التي تخضع لها تلك الدعاوى، فمن المعترف به أنه إذا أمكن إثبات عقد النشر في الوسيلة الإعلامية كان ذلك بمثابة المستند ضد المحامي ودليلاً على مخالفته، ولا يكفي وجود الإعلان في الوسيلة الإعلانية دليلاً يدان به المحامي، لأننا في صدد إثبات مسؤوليته عن المخالفة، بل لا بد من قيام دليل يسند هذه القرينة.

- أنه يلاحظ أن بعض الإعلانات في الصحف والمجلات تتخذ صورة مستترة، ففي مثل هذه الحالات لسنا أمام إعلام، بل أمام إعلان تجاري مستتر، متى توافر عنصرا الإعلان المادي والمعنوي، فإذا ثبت أن تقديم المعلومة عن منتج أو خدمة ما تم بمناسبة برنامج يتناول مسألة معينة وبطريق عرضية غير مقصودة عند نقل حدث معين أو التعليق عليه - فلا نكون بصدد إعلان تجاري.

- إنَّ تضمن الإعلان من المحامي على محاذير كالغش والتدليس والكذب محرَّمٌ، لأن ما أفضى إلى محرم أخذ حكمه، لأن للوسائل حكم المقاصد، وإن أفضى الإعلان إلى أمور مكروهة كان مكروهاً، أما الدعاية التي يقصد بها جلب أكبر عدد من العملاء، فهي مكروهة بناء على الأضرار التي تترتب عليها، وذلك سداً للذرائع الموصلة للمحذور.

- إذا ثبتت مخالفة المحامي لنص المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة السعودي في الفقرة السادسة، فإنه بذلك يعد مخالفاً يطبق بحقه الجزاء المنصوص عليه في المادة التاسعة والعشرين من نظام المحاماة السعودي في فقرته الثانية.

- أن للمتعامل مع المحامي الذي قام بالإعلان المضلل أو الدعاية الكاذبة الخيارَ في إمضاء العقدأو فسخه، إذا دلس عليه البائع أو كذب، مع حقه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء ذلك.

بحث محكم

الأقدمية المطلقة في نظام القضاء

إعداد

القسم العلمي بالمجلة

ورد المجلة أكثرُ من سؤال حولَ المراد بمصطلح : **« الأقدميَّة المطلقة »** في نظام القضاء ؛ وفق ما جاء في مواده ذات الأرقام : (١٠ , ٤٩ ، ٥٣)، وهل المقصودُ بها الأقدمية في التعيين أو المرتبة؟ ، وهل ثمة فرق بين الأقدمية ، والأقدمية المطلقة؟ ، وما علاقة كلٍّ بالصحة والبطلان في الإجراء ؟ ، ومتى ترد المفاضلة بالسن أو القرعة في الشرع والنظام؟ ، وما ذا عن ازدواجية المفاهيم القضائية في هذا الشأن ، خاصة الترقية للدرجات القضائية العليا ، وطلب البعض أن تتولى المجلةُ الإجابة عن ذلك ، وأن يتمَّ تحكيمُها وفق الأصول العلمية .

وقد أعدَّ القسمُ العلميُّ بالمجلة هذه الإجابة ، وتم تحكيمها على سَنَنِ البحث العلمي ، وفق خطة المجلة في تحكيم بحوثها :

الجـــواب:

في البداية لا بدَّ من إيراد النصوص النظامية المشار إليها في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٦٤) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ، وذلك على النحو التالي :-

المادة (١٠) ونصها : « تؤلف محكمة التمييز من رئيس وعدد كافٍ من القضاة ، يسمى من بينهم نوابٌ للرئيس حسب الحاجة وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة » .

المادة (٤٩) ونصها : « يختار رئيس محكمة التمييز من بين قضاة التمييز حسب ترتيب الأقدمية المطلقة » .

المادة (٥٣) ونصها : « يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي ، بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى ، يوضح فيه توفر الشروط النظامية في كل حالة على حدة ، ويراعي المجلس في الترقية ترتيب الأقدمية المطلقة ، وعند التساوي يقدم الأكفأ بموجب تقارير الكفاءة ، وعند التساوي ، أو انعدام تقارير الكفاءة يقدم الأكبر سناً . . . » .

هذه هي نصوص المواد الواردة في السؤال ، وبادئ ذي بدء لا بد أن نشير إلى أنه حسب الاستقراء والتتبع لما استقر عليه العمل تبين أن : **« الأقدميَّة المطلقة »** تأخذ مسارين على سبيل التَّدَرُّج :

الأول : الأقدمية في شغل المرتبة .

الثاني : الأقدمية في التعيين في السلك القضائي .

ولا يؤخذ بالثاني إلا في حال التساوي في الأول ، وإن كان هذا نادر الحصول ؛ نظراً لكون العمل انتظم طيلة السنوات الماضية (حتى بعد صدور نظام القضاء) على عدم التعيين إلا من بداية السلم ، اللهم إلا لحاملي شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ؛ فإنهم يعينون على مرتبة : « قاضي -ب- » إلى أن نُظم هذا باشتراط إمضاء سنة في الملازمة ، ومع ذلك فإنه لا يخفى أن هذه المرتبة تعتبر في حقيقة الأمر من مراتب بداية السلم .

وقولنا بأن هذا يندر وجوده في العمل ؛ إثباتاً لبعض الحالات التي قد تحصل مع من عُيِّن قبل زميله في السلك القضائي ، والتقى كلٌّ منهما على منافسة حول أيٍّ من درجات السلم مع تساويهم في أقدمية الترقية للدرجة السابقة ، **فعندئذ تحسمُ الأقدميةُ المطلقة في**

التعيين الإشكالَ الحاصل بلا خلاف، تمشياً مع كافة الاتجاهات حول تفسير مفهوم الأقدمية.

وقد كابد العملُ السابق تحمل الحاجة الماسة لمزيد من القضاة، إبان صدور نظام القضاء على أن يتم تعيين قاضٍ غير متدرج من بداية السلم؛ ليأخذ ترقيه الطبيعي في درجاته، ولينتظم مع زملائه في الترقية على حد سواء، بما يرضي الجميع؛ نظراً لوجود عدد من السلبيات في التعيين على مراتب متوسطة أو عليا مباشرةً، خاصة ممن لم يمارس العمل القضائي في السابق.

ولا شك أن هذا الإجراءَ أنسبُ من عدة وجوه من بينها: بناءُ القاضي البناءَ السليم من أول درجة؛ ليتزامن تطور مشواره الوظيفي مع تدرج خبرته في نموها الطبيعي شيئاً فشيئاً، وليكون متجانساً، أولاً بأول، مع عمله بما يقضي على الهوة والقفز المباشر الذي كثيراً ما يعيق العمل، ويثير عدداً من الإشكالات اللاحقة، خاصة الحيلولة بين أصحاب الحق من المتدرجين في السلك من بدايته، وبين ترقياتهم التي هم أحق بها من غيرهم.

ولا شك أيضاً أن تخطي الدرجات القضائية، والتعيين بناءً على الأعمال القضائية النظيرة، وفي درجات متوسطة أو عليا يعود بالسلب على الجهاز وأعضائه، وتزيد السلبية حدةً إذا كان المعينُ مُنْبَتَّ الصِّلة عن الشأن القضائي.

وبمناسبة الأعمال القضائية النظيرة، فإنه يحسن عدم التوسع في مفهومها؛ تحت ذريعة استقطاب الكفاءات، وإنما يتعين أن تكون منحصرة في الجهات ذات العلاقة الوثيقة بالشأن القضائي، ومن خلالهم يمكن أن تستقطب الكفاءات لا من غيرهم.

أما القول بأن هذا مقررٌ بموادَّ في نظام القَضَاء؛ فإنه كما كُتب عنه غيرَ مرة، واستفاض

إيضاحه، إنما جاء مراعاة لأحوال ذلك الوقت (١٣٩٥هـ) الذي عانى ندرة الكفاءات المؤهلة، وباتت الحاجةُ - وقتئذٍ - ماسة لاستقطابها من المؤسسات العلمية، ومع هذا عوفي العمل - بحمد الله - من الالتجاء لهذا الأمر وهو ما يحفظُ للجهاز العدلي، ويسجل له، وعاد عليه في ثاني الحال بنتائجَ مَحْمودةٍ، لو لم يكن من بينها إلا عدم إثارة أي إشكال حول مفهوم الأقدمية في الترقية، ولا يستثنى مما سبق إلا التنقل بين الجهات القضائية.

هــــــذا:

وباستقراء ما كُتب في موضوع الأقدمية (خاصة مؤلفات الشراح والمعلقين على أنظمة السلطة القضائية في الدول الأخرى)، وجد أنه لا يخرج عما استقر عليه العمل في المملكة العربية السعودية، عدا التفرقة بين:

«الأقدمية» و «الأقدمية المطلقة»؛ فالبعض فسر الأولى بالأقدمية في شغل المرتبة فحسب، وفسر الأخرى بالأقدمية في التعيين، إلا أن الصحيح هو ما جرى عليه العمل - كما أسلفنا -؛ فالأقدمية في الدرجة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، إضافة إلى أقدمية التعيين.

ولا يناسب ألبتة أن يتخطى المسبوقُ سابقَهُ في شغل المرتبة، تحت أي ذريعة، ومهما كانت ظروف وملابسات شغله لها، بما في ذلك تخطي أولويات التدرج في السلك القضائي، وفي حال التساوي في تاريخ شغل المرتبة تأتي الثانية، **وعندها يصح القول** - أيضاً - بأنه لا يناسبُ ألبتة أن يتخطى المسبوقُ في التعيين في السلك القضائي سابقَهُ، أياً كان السبق.

وسند من فرق بين «الأقدمية» و«الأقدمية المطلقة»: قوله بأنه: إذا ورد قيد «الإطلاق»

عاد على ما يستغرقه من زمن وهو بداية التعيين (١) بغض النظر عن أقدمية شغل المرتبة .

ويشير أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الأقدمية المطلقة أولى بالاعتبار من مجرد الأقدمية (في شغل المرتبة)؛ على أساس عدم إهدار سني الخدمة ، إذ يجب أن تحفظ ، ويثمن سبقُ صاحبها في الجهاز القضائي ، وأياً كانت الحال ؛ فإن السبق في التعيين في الجهاز يجب أخذه في الاعتبار ؛ فهي أسبقية شرف ، وخدمة ، وخبرة يفاضل بها ، وتدخل ـ دونما نزاع ـ في معايير الأقدمية في الجملة باتفاق ، وعلى خلاف في التفصيل على ما سبقت الإشارة إليه(٢) .

ونظراً لوجود هذه التفرقة لدى البعض ، مع حصول شيء من اللبس في تأويل معنى الأقدمية ، فقد جرى التأكيد عليها بوصف الإطلاق (كما يبين من التحليل الطبيعي لأسباب إكساب هذا الوصف) ليشمل المسارين السابقين ، دون أن يكون حصراً على أحدهما ، ولا يمكن أن يحمل على أنه وصف كاشف أو مؤكد ، بل إما مؤسس لمعنى زائد ، أو مزيل للبس محتمل ؛ والقاعدة المطردة في دلالة الألفاظ ، لاسيما في الفقه الإسلامي وأصوله تقضي بأن : « **التَّأسِيْسَ أوْلَى مِنَ التَّأكِيْدِ** » . وهو مدلولٌ لفظي ؛ يشهد له المعنى الأولى بالحمل في سياق النص .

وما من شك فإن مجرد كلمة « الأقدمية » قد تحمل في طياتها الأقدميةَ في شغل المرتبة فحسب ، وهو ما لا يمكن القول به ، خاصة في الشأن القضائي الذي يعتمد الخبرة الماضية ،

---

١ – ينظر فيما سبق: قرار لجنة شئون الخدمة المدنية بجمهورية مصر العربية رقم (١) لسنة ١٩٨٠، والنظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨٠هـ، حيث ورد فيهما بالبسط تقرير مفهوم الأقدمية.

٢ – هذا لايرد إلا عندما يجيز النظام النقل على درجات السلك القضائي دون مراعاة لإمكانية سبق المنقول زملاءه، وتتضح صورته في تأخر ترقيتهم، وعند حساب الأعمال القضائية النظيرة تكون درجة المنقول أعلى، بفعل تأخر ترقياتهم، وقد راعى هذا الأمر بعض الأنظمة القضائية، كما في قانون السلطة القضائية المصري.

ويقدرها للموظف، ويحفظ شرف سبقها وأولويته، لكن إكسابها وصف « الإطلاق » يرفع أي لبس، ويصرف الأقدمية إلى المسارين السابقين، حسب الترتيب، أو المسار الأخير لوحده على الرأي الآخر، وهذا هو المَدْرك في إضافة هذا الوصف « أو القيد ».

فضلاً عن أن وصف (الإطلاق) في لغة العرب، وفي العرف الإداري يعني الاستغراق في القدم، دون التقيد بقدم معين، وهذا يؤيدُ الاتجاهَ الأوَّلَ الذي استقر عليه العمل، حيث أخذ بدءاً بشغل المرتبة، فإن حصل التساوي فبالتعيين(٣).

المفاضلة بالسن:

وبالنسبة لما ورد في السؤال بخصوص **المفاضلة بالسن**، فإنه ما من شك بأن المفاضلة به يتعين ألا تردَ إلا أخيراً، حيثُ لا مفاضلةَ يمكن طرحُها ألبتة؛ وهو أشبهُ بحسم القرعة، ومع أن هذا مقرر نظاماً، فهو أيضاً مقرر شرعاً؛ حيث لم يعتبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم السنَّ في المفاضلة إلا عند الانقطاع التام؛ فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قولُهُ: « يؤم الناسَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأكبرهم سناً»، وقِدَمُ الهجرة يمثل في واقع الحال الأقدميةَ المطلقةَ، ولم تأتِ المفاضلةُ - في هذا الأمر - بأسبقية الإسلام لسببين:

١- عدمُ إثارة النعرة في صفوف المسلمين في أمر جَبَّهُ الإسلامُ، وبُدِّلَتْ سيئاتُه حسنات.

٢- توجيهُ الخطاب لمجتمع إسلاميٍّ، في شمول نظرة، تعاير ما سيكون عليه سوادُه

---

٣ - وقد يقال بأن نص المادة (٦٣) من نظام القضاء التي تقضي بأنه (يجب أن يقوم بالتفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المفتش عليه أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة)، لاينسحب على ماسبق لعدم قيد الأقدمية بالمطلقة على رأي من فرق، لكنه لايصح، إذ لاسند له سوى مجرد الاستنتاج، على أن واقع العمل لايوقفنا على صور له، ولاغرو فواقعه لايُلجىء إليه، للمندوحة في اختيار آخر، بخلاف الترقية.

الأعظم، الذي ولد أو سيولد في محاضن الإسلام.

غير أن الإسلام بحكمته حفظ السَّبْقَ وقَدَمَ الصِّدْقِ التي بادرت بالهجرة؛ ثقةً بربها؛ وتكلاناً عليه، ونصرةً لنبيها الكريم صلى الله عليه وسلم، والإسلامُ يحفظُ مثل هذا السبقِ ويعتبرُه، حتى جاء مثله في النفقة.

أما بالنسبة للقرعة؛ فإنها لا تأتي إلا حيثُ حَصَلَ التَّسَاوي في كُلِّ شيءٍ حتى في السنِّ، ولا فَرَقَ هُنا بين الشَّرع والنظام من حيثُ الترتيبُ الواجبُ الأخذُ به، والقرعةُ أصلٌ شرعيٌّ في حسم مادَّةِ التَّسَاوي، ورفع الخلاف.

الصحة والبطلان في الإجراء:

وبخُصُوص ما جاء في السُّؤال حَوْلَ علاقة ذلك بالصحة والبطلان؛ فإن أي إجراء يخرج عن إطار الترتيب السابق خاصة ما جرى عليه الاتفاق (وهو وصف الأقدمية بالإطلاق)، **فإنه يعد باطلاً ولا تترتب عليه آثاره**؛ وذلك أن مبدأ المشروعية هو النتاج الطبيعي لمبدأ سيادة النظام وفق المفهوم الصحيح له، وأن أي إجراء يخالف ذلك فهو عمل غير مشروع، وما كان كذلك - أياً كان مصدرُه - فإنه يعتبر باطلاً ولا ينفذ، ويجوز النعي عليه بفساد الاعتبار؛ لعدم الصحة في التأويل والتطبيق (٤).

ولا يستثنى مما سبق سوى الصورة التي تتحقق فيها الغاية من الإجراء، وإن كان باطلاً؛ تطبيقاً للقاعدة المتفق عليها، والمطردة في كافة صورها من: **((أن الإجراءَ لا يعدُّ باطلاً رغم النصِّ على بُطلانه متى تحققت الغايةُ منه))**.

ويظهر هذا فيما لو حصل العدولُ عن المفاضلة بأقدمية التعيين عند التساوي في أقدمية

٤- حصاد القرن العشرين في علم القانون ليحي الجمل (ص ٦٩)، - دار الشروق ١٤٢٧هـ - .

شغل المرتبة ((لاسيما في حال تقييد الأقدمية بوصف الإطلاق وهي الصورة المتفق عليها بين الجميع)) إلى المفاضلة بالسن فكان الأقدمُ في التعيين هو الأكْبَرَ سناً، فإنَّ الإجراء - والحالةُ هذه - لا يبطل لكون الغاية تحققت .

ومع وضوح ما سبق ؛ وكونه محسوماً باستقرار العمل ، وتقريره لدى الأنظمة الأخرى ذات الصلة وما صاحبها من كتابات الشراح والمعلقين عليها ؛ إلا أننا نستطرد به على سبيل التقرير العلمي حسبما طُلب في السؤال .

على أنه تجدر الإشارة إلى أن من الشراح والمعلقين من شرع في الاستطراد حول مفهوم أقدمية المرتبة ، دون أن يلوي على موضوع التعيين ، وتفسير هذا لا يعدو : إما أنه بناءً على المفهوم القائل بأن الأقدمية متى أُجملت ولم تبين بوصف ((المطلقة)) ، انصرفت لأقدمية الدرجة حسب الاتجاه الأول ، أو لأن مثل هذا لا يرد إلا نادراً ؛ حيث إن الأنظمة القضائية الوصيفة تعتمد التدرج في السلم القضائي دون الأخذ بأسلوب القفز ، ولا يسمح بذلك إلا من خلال أسلوب التنقل بين الجهات القضائية وذات الصلة المباشرة بها ، ومع هذا تراعى عدم إمكانية سبق المنقول زملاءه ، وبالتالي فليست محل إشكال ولا توقف يستوجب الشرح والتعليق ، لاسيما وأن تلك الأنظمة تشدد في تقدير أقدمية التعيين وتعيرها كبير اهتمام ، وتجعلها في طليعة معايير المفاضلة ؛ خاصة في رئاسة المحاكم والدوائر والمجالس القضائية .

ازدواج المفاهيم القضائية:

أما ما جاء في السؤال بشأن ازدواج المفاهيم القضائية في هذا الشأن ؛ فالأمر ليس كما يقول السائل ؛ لكونه واضحاً دون إشكال ، وفي خصوص مسألة : « الأقدمية » فهذه مع

وضوح المسألة فيها، إلا أنها في جميع الأحوال محسومةٌ بما استقر عليه العمل، والأولى ردُّ أيِّ اجتهادٍ آخر إلى هذا الاستقرار، الذي إن لم يمثل الأولويةَ في تفسير النص لصدوره عن رأس الهرم القضائي، إلا أنه وبدون شك يمثل الأسبقية فيه، حيث لانعلم أن تفسيراً سابقاً في هذا يخالف ماانتهى إليه عمل السلطة القضائية في تأويل نظامها، وهذا حاسم لأيّ ازدواج متوقع في أمر قضائي من المفترض أن يكون موحداً خاصة في شأنه الوظيفي الذي يتعين أن يكون متماثلاً، لا تفاوت فيه ولا تضاد.

والشأن الوظيفي للقضاء لا يمكن أن يزدوج؛ فهو يختلف عن ازدواجية القواعد القضائية الناتجة عن القضاء المنفصل؛ وذلك أن الازدواج القضائي يترتب عليه ازدواج قانوني، أي وجود نوعين من القواعد: إحداهما: تمثل القانون الخاص الذي يحكم المنازعات العادية بين الأفراد، وثانيتهما: تمثل القانون العام الذي يحكم المنازعات الإدارية؛ وهذا كله لايسوغ بأي حال الازدواج الوظيفي، وبحسب الاستقراء لم نقف على نموذج متفاوت في هذا الأمر لأي من التنظيمات والأعراف القضائية الوظيفية ذات الصلة(٥).

الترقية للدرجات القضائية العليا:

أما الترقيةُ للدَّرَجَات القضائيَّة العُليا، فإن كان المقصودُ بها وظيفتي: «قاضي تمييز» و«رئيس محكمة تمييز» فهذه بما أن العمل استقر على أنه لا يرقى إليها إلا من يباشر تمييز الأحكام، فإنه لا بد أن يحكمها عنصرُ الملاءمة، وعليه فيجبُ حملُ موادّ النظام في ترتيب إجراءات الترقية على ما دون قاضي التمييز ورئيس محكمة التمييز؛ لأن الوظائف العليا

٥ ـ القانون الإداري للدكتور: ثروت بدوي، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة (ص ٦٥) ـ دار النهضة العربية لعام ٢٠٠٦م ـ.

وظائفُ إشرافية، تتطلبُ تفعيل عنصر الاختيار والملاءمة للعمل، فنجاح القاضي في قضائه الابتدائي، لا يعني بالضرورة قدرته على التصدي لتمييز الأحكام، الذي يبين من سجله القضائي، وما لدى مرجعه من رصيد كامل عنه، من خلال أعماله، وما استفاض عنه من كفاءةٍ طيلةَ مِشْواره القَضَائيّ، مع ما يتبدى من أحكامه ومشاركاته العلمية والقضائية من تجددٍ وحرفية في التعامل مع الوقائع والمستجدات، والنقاش والطرحٍ، ومتابعة النوازل القضائية ـ أولاً بأول ـ بأفق علميّ، ورصيد قضائي متميز.

وأيُّ جُمود على حَرْفية النظام في هذا الخصوص، دونَ معايرته وفق مقتضيات المرونة في التعامل مع النصوص وتفسيرها ـ قدر الإمكان ـ بما يخدم مصلحة العمل، خاصة في مرفق العدالة، وفي عمل تمثل أحكامه القطعية النهائية؛ حيث لا معقب عليها؛ فإنه بلاشك سيعود بالنتائج العكسية على مصلحة الجهاز، وعلى ما يقدمه من خدمةٍ قضائية متوخاة منه، وهذا ما يتنافى ـ جملة وتفصيلاً ـ مع إرادة المنظم التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، ولا يتعسف في حرفية فهمها بما يخالف أهدافها وغاياتها.

ويعضدُ هذه المرونة ما نصت عليه المادة (٥٣) من نظام القضاء من أنه: « لا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي من درجة (رئيس محكمة ـ ب ـ) فما دون إلا إذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها، وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية أن درجة كفاءته لا تقل عن المتوسط».

فاستثنى النظامُ هذه الدرجة فما دونها؛ لأنه روعي أن الكفاءة ـ والحالة هذه ـ لا تزال محكُومةً بمعاييرَ مكتوبةٍ بعدَ تقويم العَمل القضائي من خلال التفتيش، في حين يبقى ماسواها معلوماً من الرصيد القضائي السابق، الذي شكل شخصية القاضي، وأعطى

عنه قراءة مستوفاة، وهذه من المرونة ذات النص الصريح .

وبما أن النظام توخى تحقيق المصلحة في الترقية، والتعويل على الرصيد القضائي في الدرجات العليا، خاصة إذا كانت الأقدمية مليئة بالخبرة السابقة ذات التأهيل للعمل في تمييز الأحكام القضائية، فإنه ـ والحالة هذه ـ لا بد أن يلحظ عنصر المناسبة .

والأقدمية المجردة قد لا تسعف دون الأخذ بما لهذه الأقدمية من تأهيل قضائي يرشح صاحبه لتمييز الأحكام، وإكسابها القطعية النهائية التي لا تقبل المراجعة، ولا شك أن هذا يمثل خطورةً وأهميةً بالغة توجبُ التحفظ والاحتياطَ حيالَ أي مرشح إلا بمواصفاتٍ ومقاييسَ دقيقةٍ .

وقد استقر العمل على الأخذ بهذا الاعتبار، وحقق على ضوئه نتائج إيجابية، وتلافى عدداً من السلبيات في حال لو تم العكوف على حرفية النص، التي كثيراً ما ينعى عليها شراح الأنظمة والمعلقون عليها .

وهنا يرد السؤال : ماذا تجدي الأقدمية المطلقة إذا لم تكن على مستوى تميز الأحكام، وفق المعايير العلمية والقضائية التي يجب أن تلحظها المجالس القضائية وفق سلطتها التقديرية بما أسند إليها من مسؤولية وما تحملته من أمانة، وأوليت من ثقة، التي لو فَعَّلت نصية الحرف لكان ما تصدره عملاً مادياً، لا يتطلب انعقاداً، ولا مداولة، ولا نقاشاً، وصارت مغلولة اليد، مُنعدمة السلطة التقديرية التي لا بد أن تتاح لها، خاصة في هذه المسألة .

لكن في حال غل يد المجالس القضائية، ومصادرة سلطتها التقديرية، والحيلولة بينها وبين الأخذ بمرونة النص، وتوخي مصلحة العمل فمن سيدفع الثمن في نهاية المطاف؟؟

سيدفع الثمن بلا شك جهاز العدالة الذي سيتراجع منسوب أدائه، وستتراجع تبعاً لذلك الضمانات المتاحة للجميع في الحصول على درجة تقاضٍ أخرى - نهائية - على مستوى الكفاءة والتميز.

وهل كان المنظمُ يقصدُ الجمودَ في هذا الموضوع على وجه الخصُوص، وبما يؤثرُ على مَصْلحة أداءِ المرفق القضائيّ في أعلى درجات تقاضيه؟؟ لا شك أن الجواب سيكون بالنفي.

وعليه تبقى المساحة مفتوحة في تأويل النص النظامي تأويلاً إيجابياً منتجاً - في حدود الإمكانية -، بما يخدم المصلحة، لاسيما عند عقد المقارنة بين أشباهه ونظائره من المواد التي تطلبت نوعاً من المرونة، وإضفاء سلطة تقديرية لخدمة المرفق الحكومي بوجه عام، والمرفق العدلي بوجه خاص.

على أنه تقرر في القانون الإداري أن العرف من مصادره، وما لم يخالف العرف نصاً لا يمكن تأويله التأويل الذي تتحقق معه معايير العدالة، وضماناتها المطلوبة، لاسيما في درجات التقاضي العليا؛ فإنه يجب أن يصار إليه، وقد استقر عرف العمل على إجراء معين في هذا الشأن، تأسس على تأويل سائغ للنص.

يقول الدكتور/ راغب ماجد الحلو أستاذ ورئيس قسم القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية: -

((العرفُ الإداريُّ ينشأ عن اطراد سُلوك الإدارة على نحو معين، إزاءَ تنظيم علاقة من العلاقات الإداريَّة، حتى يشعرُ أطرافُها بإلزامها، وكان العرفُ هو المصدرَ الأولَ للقانون في المجتمعات القديمة، إلى أن ظهر التشريع بمزاياه المعروفة من دقة وتحديد؛ فكانت

له الغلبة عليه، غير أن العرف ظلّ مع ذلك بجانب القانون المكتوب مصدراً تكميلياً للقانون، يفسرُ ما غمض من نصوصه، ويكمل ما نقص فيه . . . والتزام الإدارة باحترام العرف الذي درجت عليه لا يحرمها من إمكان تعديله أو تغييره بما يتفق مع الظروف المتجددة، ويرفع من كفاءة الإدارة، وإمكان تعديل القاعدة العرفية لا ينتقص منها أويقلل من قيمتها القانونية؛ إذ أن القاعدة القانونية بطبيعتها تقبل التعديل والتغيير لتساير تغير الظروف وتحقق الهدف منها، وتعديل القاعدة يتم عادة باتباع نفس الأسلوب الذي نشأت به . . . وقد اعترفت محكمة القضاء الإداري المصرية منذ حكمها الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٨م بالعرف كمصدر من مصادر القانون الإداري، وأثبتت في هذا الحكم قاعدة عرفية . . . وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن العرف الإداري تعبير اصطلح على إطلاقه على الأوضاع التي درجت الجهات الإدارية على اتباعها في مزاولة نشاط معين . . . وأكدت نفس المحكمة في حكم لاحق أنه من المسلم به أن العرف وإن جاز أن يعدل أو يغير من القواعد القانونية المفسرة أو المكملة لإرادة الطرفين فإنه لا يجوز أن يخالف نصاً آمراً » أهـ. (٦)

وعدم جواز مخالفة العرف الإداري نصاً آمراً هو ما جعلنا نتحفظ في السابق بعبارة: ((قدر الإمكان))، والنصوص الآمرة قاطعة في دلالتها، وتهدف ـ نصاً ـ إلى حكم معين، لا يتيح أي مساحة للاجتهاد أو التأويل أو التفسير، بما في ذلك توخي إرادة المنظم، متى كان ظاهر المادة – المتبادر – ((وليس نصها القاطع)) لا يساعد على الأخذ بهذه الإرادة، وثمة فرق بين النص والظاهر في ألفاظ الشريعة والقانون، غير أن الأخير يصف

٦ ـ القانون الإداري للأستاذ الدكتور: راغب ما جد الحلو ـ (ص ٥٩) ـ دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٩٦ م ـ

((النص)) بالصريح والقاطع، ويصف ((الظاهر)) بالمتبادر .

ومع أن المحاكم الدستورية لا تختص - حصراً - إلا بالرِّقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعي، أي النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكزُ عامة مجردة(٧)، فإنها ترفض الدعاوى المتعلقة بالطعن في العرف الإداري (الذي شكل قاعدة قانونية) ومافي مدلوله من تسويغ لإجراء معين مستند على تأويل مقبول للنص؛ بهدف سن قاعدة عرفية، تمثل استقراراً إدارياً لتسيير مرفق حكومي على أساس من تحقيق المصلحة .

ومن جهة أخرى فإنه يعضد ما سبق تقريره أن النظام نص على ترتيبٍ معين في التَّرقية، من بينها تقاريرُ الكفاية التي تأتي في الترتيب الثاني بعد الأقدمية المطلقة، في حين ألغاها من درجة : « رئيس محكمة - أ - »، فما فوق، وله في هذا مغزىً أشيرُ إليه، فهل يقال بأن المنظم تناقض وخرج عن حرفية نصه؛ لكونه اشترط تقاريرَ الكفاية في الترقية، ثم عدل عنها، والجميعُ يتعلق بترقيات في سلم قضائي واحد؟؟؛ لا شك أنه عدل عن ذلك للمصلحة التي هي دون المصلحة المتعلقة بالترقية لدرجتي : «قاضي تمييز» و« رئيس محكمة تمييز» .

وهذا القولُ تسنده الكتاباتُ التي تُسَلط الضوءَ على تفسير وشَرْح الأنظمة، والتعليق عليها، حيثُ تشيرُ الكتاباتُ في هذا المجال إلى أهميةِ حَمْل مَوَادِّ النِّظَام على التَّأويل المناسب الذي يحقق المصلحة، وينسجمُ مع إرادة المنظم في انتظام العمل القضائيِّ على الوَجْهِ المطلُوب، ما أمكن هذا الحملُ، وإلا اقترح عليه التعديل عندما يستعصي التأويل

٧ - موسوعة أحكام ومبادئ الدستورية (بمصر) في خمس سنوات من عم ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٥، وملحق أحكام عدم الدستورية في خمس سنوات، إعداد : نشأت حسن أحمد - البدراوي للتوزيع - .

في حال قطعية النص .

وفي مرتبتي : « قاضي تمييز » و« رئيس محكمة تمييز » يمكن القولُ بأنها وظائفُ ذاتِ طَابع خاص ، لاتدخل في عموم النص الذي لم يفرق بين درجات السلم في الترقية ، ممايدل على أنه يهدفُ من ذلك ما عدا الوظائفَ الإشرافية ، حيثُ ساوى بين الجميع ، وهذا يستحيلُ في الوظائف الإشرافية ذات الطابع الرِّقَابيّ .

ولا يعني هذا الترقية على الوظيفتين السابقتين دون التقيد بشرط استحقاق الترقية ، أو إمكانية الاختيار المطلق (لمجرد الانتقاء العشوائي) عند تساوي المؤهلين ، وإنما يعني في حقيقته وضع الكفاءة القضائية المناسبة في المكان المناسب ، بما يخدم المصلحة العامة ، ويضيف للعدالة في أعلى درجات تقاضيها مؤهلين تطمئن النفوس لما يقررونه من أحكام نهائية واجبة النفاذ .

وأمر آخر:

وهو أنه متى أهدر عنصر الملاءمة في الترقية لأي من تلك الدرجتين ، بفعل الجمود على ظاهر النص ـ المتبادر ـ دون إعمال لفحواه في اتجاه مقصد المنظم في حسن سير المرفق القضائي من خلال جهازه الإشرافي والرقابي ، فمع أثره السلبي على الأحكام ، وسمعة الجهاز العدلي ؛ فإن عنصر التحفيز نحو الإبداع والتنافس الإيجابي من قبل أعضاء السلك في تقديم الخدمة القضائية على الوجه الأفضل ، والسعي نحو تطوير وتحديث المادة القضائية ، ومن ذلك مواصلة الطلب بالحصول على مؤهلات عليا في مجال التخصص ، وفق الضوابط الأكاديمية المعترف بها لن يكون على النحو المطلوب ، ولن يكون ثمة تمايز ولا تنافس في هذا المضمار ، مادام أن هنالك معياراً لا يجوز تخطيه (وهو الأقدمية) ،

وهو معيار لا يقيم أي اعتبار للمقدرة على الاضطلاع بأعباء هذه المسؤولية – ذات الطابع الخاص– .

ويزيد من العنت ـ في هذا الخصوص ـ أن كلَّ مُرَشَّح لأيٍّ من هَاتين المرتبتين لا تُعَدُّ عنه تقاريرُ كفايَة، مما يزيدُ من أهميَّة إعمال مقاييس الكفاية على نحو سبق بيانه؛ تحاشياً من إيثار البعض البقاءَ على رصيد قضائي يراوحُ مكانَهُ؛ لاسيما وألا محفِّزَ للهمة من المتابعة وتقويم الأداء، والأنفسُ تؤثر بطبعها المراوحة، وتميل في العادة إلى البقاء على ما هي عليه ، فلم يبقَ إلا السلطةُ التقديرية للمجالس القضائية في اختيار من تبرأ بهم الذمة للنهوض بمسؤولية مراجعة الأحكام، وإكسابها القطعية النهائية، وسيكون الجميع على إحاطة بهذا المقياس الدقيق .

ولا شك أن الأخذ بالمعيار السابق في الترشيح لأي من هاتين المرتبتين يمثل في منظور آخر ملءَ فَرَاغ لم تستوفه مواد النظام ـ صراحةً ـ، ليدخل في منظومة « العرف الإداري »؛ لسد الفراغ التنظيمي؛ حيث استقر العمل عليه ، والعرف الإداري ـ على ما أسلفنا ـ من مصادر القانون الإداريّ، فهو يكتسي حجيته ، ويكتسب قوته .

ولا يفوتُ أن نشير إلى أن قد يرد القول بأن الترقية لمرتبة: (رئيس محكمة تمييز) سوف يحكمه عنصر واحد وهو عنصر الأقدمية فحسب؛ لكون الجميع على درجة واحدة من الكفاءة؛ لأن كافة المتنافسين على مستوى من القدرة والتميز، ويجاب على هذا بأن شاغلي مرتبة : (محكمة تمييز) عند المنافسة مع تساوي الكفاءة لا بد أن يحكم كلاً منهم المفاضلة بالأقدمية؛ لكن حيث يرد القول بأن ثمة كفؤاً وأكفأ منه، فيمكن أن تتم المفاضلة على هذا المنوال، لا لشيء إلا على أساس احتمالية أن يعهد للمرقى إلى (رئيس محكمة تمييز)

مسؤوليات أكبر، تنسجم مع مستواه الوظيفي ـ وهو ما حصل ـ، والأسعد بها الأكفأ، ومصلحة العمل هي من ستكسب الاختيار المناسب قبل أن يكسبها المرشح لحظ نفسه.

وما من شك بأن اليقظة لملء هذا الفراغ التنظيمي بهذا الأسلوب الحكيم، والمنسجم مع قواعد النظام، يثمن للسلطة القضائية، وإذ نقف على هذا الفراغ نتذكر قول الحق جل وعلا: ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾.

وأخيـــــراً:

لا بد أن نشير إلى أنه من السائغ الترقية لأي من هاتين الوظيفتين أخذاً بالأقدمية المطلقة، دون اعتبار للمعايير السابقة في حال إبقاء المرقى في عمله، والنظام لم يشترط أن يباشر من يشغل أياً من هاتين المرتبتين مدلول مسماهما؛ يدل لهذا أنه تجري الترقية على وظيفة: «رئيس محكمة تمييز» وإن لم يرأس ـ وظيفياً ـ محكمة التمييز، وقد أحدثت عدد من الوظائف لهذه الدرجة بالرغم من عدم وجود سوى محكمتي تمييز، وشغلت بالكفاءات القضائية المؤهلة.

وكذلك تضمن السلم مسمى وظيفة: «رئيس محكمة» مع أن شاغلها لا يشترط أن يرأس أياً من المحاكم، وعليه فمتى قصد من الترقية لأي من هذه الوظائف مباشرة أعمال إشرافية، ورقابية على الأحكام ـ عضوية محكمة التمييز ـ فهذه لها طابع خاص في الاختيار وفق الملاءمة والسلطة التقديرية، بما يخدم مصلحة العمل، بل يتعين أن تُشْمَلَ درجةُ: «رئيس محكمة ـ أ ـ» بهذه الخاصية، إذا أريد من المرشح لها تمييز الأحكام؛ حيث لا يوجد ما يمنع ـ نظاماً ـ من إسناد ذلك إليه، وبالله التوفيق.



نظام الأسلحة والذخائر

* صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٣ في ١٤٢٦/٧/٢٤هـ وبتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٩٩١ في ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ.

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبيَّنُة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الأسلحة الحربية: الأسلحة النارية والذخائر والتجهيزات التي صممت بشكل خاص للاستعمال في العمليات الحربية، كالرشاشات والمدافع والصواريخ وغيرها. ويدخل في حكم الأسلحة الحربية الأسلحة التي تستخدم الأشعة، والغازات، والسموم، وأي سلاح عدا الأسلحة النارية الفردية والأسلحة المشار إليها في بقية فقرات هذه المادة.

الأسلحة النارية الفردية: الأسلحة النارية المعدة لاستعمال شخص واحد، كالمسدسات، والبنادق، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

أسلحة الصيد: هي الأسلحة النارية ذات السبطانة الملساء، التي صممت أصلاً لأغراض الصيد.

أسلحة التمرين والبنادق الهوائية: أسلحة رماية دون بارود وينطلق مقذوفها بوساطة ضغط الهواء أو دفع نابض.

السلاح الأبيض: كل أداة قاطعة أو ثاقبة

أو مهشمة أو راضَّة، كالسيوف والخناجر والمدي والنبال والحراب والعصي ذوات الحربة والقبضات وما في حكمها.

الذخيرة: المقذوفات التي تنطلق من الأسلحة نتيجة الدفع الانفجاري أو الهوائي أو الدفع بالنابضات.

الأسلحة الأثرية: الأسلحة القديمة ذات القيمة التاريخية التي يثبت بعد فحصها ومعاينتها عدم إمكانية استخدامها.

اللائحة: هي اللائحة المنفذة لهذا النظام.

الوزير: وزير الداخلية.

الجهة المختصة: وزارة الداخلية.

أحكام عامة

المادة الثانية:

يسمح بحمل الأسلحة الحربية والفردية والحكومية وذخائرها واستخدامها وفق الأنظمة والأوامر الخاصة بحملها واستخدامها لكل من

١ - العسكريين العاملين في:

أ- الحرس الوطني.

ب- وزارة الدفاع والطيران.

ج- وزارة الداخلية.

د- الاستخبارات العامة.

٢ - موظفي الحكومة المدنيين الذين ينص نظام الجهة التابعين لها على جواز حملهم أسلحة حكومية.

المادة الثالثة:

يقصر استيراد الأسلحة النارية الفردية والبنادق الهوائية وأسلحة الصيد - المعرَّفة في هذا النظام - ولوازمها وقطع غيارها وذخائرها، وبيعها وشراؤها؛ على السعوديين المرخص لهم، وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة.

المادة الرابعة:

يحظر على غير الجهات الحكومية

المختصة ما يأتي :

أ- صنع الأسلحة الحربية وذخائرها ومستلزماتها أو قطع غيارها، و استيرادها، أو حيازتها، أو تداولها، أو اقتناؤها، أو إصلاحها .

ب- صنع الأسلحة النارية الفردية ومستلزماتها وقطع غيارها وذخائرها، أو إجراء أي تعديل عليها .

ج- استيراد الأسلحة النارية الفردية أو أسلحة الصيد وقطع غيارها وذخائرها، وكذلك بيعها أو شراؤها أو حملها أو اقتناؤها، إلا بترخيص من الوزير .

د- صنع أسلحة التمرين والبنادق الهوائية وقطع غيارها وذخائرها ومستلزماتها، أو استيراد أي من ذلك، إلا بترخيص من الوزير .

هـ- جلب أسلحة وذخائر أو قطع غيارها ومستلزماتها، وكذلك اصطحابها، دون إذن من الوزير .

و- استيراد أسلحة من غير ما ورد ذكره في هذا النظام، وكذلك جلبها، دون إذن من الوزير .

المادة الخامسة:

أ- لا يجوز استيراد الأسلحة الأثرية وتداولها بقصد الاتجار إلا بترخيص من الوزير .

ب- يجوز جلب الأسلحة الأثرية أو اصطحابها بقصد الاقتناء .

ج- تحدد اللائحة شروط وإجراءات ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة .

المادة السادسة:

يجب على من تؤول إليه أسلحة أو قطع غيار أو ذخائر - بالإرث، أو الوصية، أو أي طريقة أخرى - إبلاغ الجهات المختصة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مآلها إليه .

المادة السابعة:

يجب على من فقد سلاحه أو تلف إبلاغ

الجهات المختصة خلال شهر من تاريخ العلم بالفقد أو التلف .

المادة الثامنة:

يحدد الوزير الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح المرخص بحمله .

أحكام الرخص

المادة التاسعة:

للوزير أن يرخص باستيراد الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد وأسلحة التمرين والبنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها، وكذلك بيعها، أو شرائها، أو حملها، أو اقتنائها، أو إصلاحها، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة .

المادة العاشرة:

للوزير الترخيص بحيازة أسلحة وذخائر نارية فردية لبعض المؤسسات والشركات السعودية التي تتطلب طبيعة عملها تسليح بعض منسوبيها، وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة .

المادة الحادية عشرة:

للوزير - لاعتبارات خاصة يراها - الترخيص بشراء سلاح ناري فردي وحمله واقتنائه لشخص يقيم في المملكة .

المادة الثانية عشرة:

يجوز للوزير الترخيص بفتح نواد للتدريب على الرماية، وفق ما تحدده اللائحة من ضوابط وشروط .

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للوزير السماح بعبور أسلحة الصيد وأسلحة الحماية الشخصية للأراضي السعودية، بما يتفق مع الأنظمة والأعراف الدولية المعمول بها وأنظمة الدولة المتَّجَه إليها، وفي ضوء الإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة .

المادة الرابعة عشرة:

يجب على المرخص له باستيراد

الأسلحة النارية الفردية أو أسلحة الصيد ومستلزماتها وقطع غيارها وذخائرها، وكذلك المرخص له بشرائها وبيعها اتخاذ جميع وسائل السلامة لنقلها وتخزينها وفق الشروط المنظمة لذلك.

المادة الخامسة عشرة:

يجب على المرخص له باستيراد الأسلحة بجميع أنواعها ومستلزماتها وذخائرها وقطع غيارها، وكذلك المرخص له بشرائها وبيعها، أن ينظم لها سجلات خاصة وفقاً للنماذج والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة عشرة:

للوزير - بناء على مقتضيات المصلحة العامة - عدم الموافقة على طلب الترخيص، أو تقييد الترخيص القائم، أو إلغاؤه.

المادة السابعة عشرة:

جميع الرخص الصادرة بموجب أحكام هذا النظام لا يستفيد منها إلا المرخص له نفسه.

المادة الثامنة عشرة:

تلغى رخصة حمل السلاح أو اقتنائه في الأحوال الآتية:

أ- إذا تقررت مصادرة السلاح وذخيرته.

ب- إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط منح الرخصة.

ج- إذا توفي المرخص له أو فقد أهليته.

د- إذا تقرر مغادرة المقيم المرخص له المملكة بصفة نهائية.

ويتم التصرف في السلاح وذخيرته إذا كان الإلغاء بموجب الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة من قبل صاحب السلاح أو ورثة المتوفى أو وكيلهم الشرعي أو ولي القُصَّر في ضوء ما تحدده اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

تلغى رخصة استيراد الأسلحة النارية

الفردية أو رخص بيعها وشرائها أو إصلاحها في الحالات الآتية :

أ- وفاة صاحب الرخصة أو فقد أهليته .

ب- فقدان شرط من شروط منح الرخصة .

وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات التي يجب الأخذ بها .

المادة العشرون:

تحدد اللائحة الإجراءات والشروط الواجب اتباعها إذا رغب المرخص له باستيراد الأسلحة النارية الفردية وذخائرها، أو رغب المرخص له ببيعها أو شرائها، في تغيير النشاط أو التنازل عنه لغيره.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز إعطاء الشخص الملغى ترخيصه أي ترخيص جديد على أي سلاح آخر إلا في الحالات التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

تحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتخاذها في حال فقدان الرخصة أو تلفها .

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز منح رخصة اقتناء لأكثر من سلاح ناري فردي، وفقاً لما تحدده اللائحة .

المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز منح رخصة حمل لأكثر من سلاح ناري فردي واحد، وتحدد اللائحة نوع هذا السلاح . وللوزير في حالات خاصة منح تراخيص بحمل أكثر من سلاح .

المادة الخامسة والعشرون:

تحدد اللائحة المدة الملائمة لسريان مفعول الرخص بأنواعها .

المادة السادسة والعشرون:

للوزير أن يأذن لمن لديه سلاح مرخص بالسفر إلى خارج المملكة، إذا أذنت له الدولة التي يقصدها والدول التي يمر بها .

المادة السابعة والعشرون:

يجوز التعويض بما يعادل قيمة السلاح المرخص وذخيرته إذا تقرر تسليمه للدولة في الحالات التي توجب ذلك طبقاً لما تحدده اللائحة.

إصلاح الأسلحة وصيانتها

المادة الثامنة والعشرون:

تحظر ممارسة مهنة إصلاح الأسلحة النارية بجميع أنواعها إلا بترخيص من الوزير. وتحدد اللائحة شروط منح الترخيص وواجبات المرخص له.

المادة التاسعة والعشرون:

يحظر إصلاح أي سلاح غير مرخص به وفق أحكام هذا النظام ولائحته.

المادة الثلاثون:

يحظر إجراء أي تعديل على آلية الأسلحة أو طرق تذخيرها بما يجعلها أشد خطورة.

أحكام خاصة بالدبلوماسيين والمقيمين والوفود الرسمية

المادة الحادية والثلاثون:

أ- يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة، جلب الأسلحة الفردية المعتادة وحملها واقتناؤها وكذلك ذخيرتها، وذلك بعد الحصول على ترخيص أو الحصول على هذه الأسلحة من المحلات المرخص لها بالبيع داخل المملكة بشرط المعاملة بالمثل.

ب- يصدر الترخيص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من الجهة المختصة بناء على طلب من وزارة الخارجية.

ج- لا يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي نقل ملكية السلاح المرخص به إلا إلى عضو من البعثة

الدبلوماسية نفسها أو القنصلية المعتمدة لدى المملكة. وفي غير هذه الحالة يجب إثبات خروج السلاح من المملكة عند انتهاء إقامة المرخص له في المملكة أو عند زوال الصفة الدبلوماسية أو القنصلية عنه، إلا إذا كان مصدر الحصول عليه من الداخل في ضوء ما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة فيجوز التصرف فيه وفقاً لهذا النظام ولائحته.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي السعوديين العاملين في الخارج، جلب أسلحتهم الفردية إلى المملكة بعد انتهاء عملهم في الخارج بحسب التعليمات والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لأعضاء الوفود الرسمية أو العسكرية أو الأشخاص المكلفين بمهمات رسمية، اصطحاب أسلحتهم الفردية الرسمية المعتادة وحملها، وذلك وفقاً للعرف الدولي وبشرط المعاملة بالمثل بحسب ما تتطلبه الظروف، على أن تشعر الوزارة قبل ذلك.

العقوبات

المادة الرابعة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثين سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ألف ريال، كل من يثبت قيامه بأي مما يأتي:

أ- تهريب أسلحة حربية أو فردية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الإخلال بالأمن الداخلي.

ب- استعمال الأسلحة الحربية أو الفردية أو ذخائرها أو قطع منها، أو صنعها أو تجميعها أو بيعها أو شرائها أو حيازتها، بقصد الإخلال بالأمن الداخلي.

المادة الخامسة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين

سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يثبت قيامه بأي مما يأتي:

أ- تهريب أسلحة حربية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار.

ب- صنع الأسلحة الحربية أو ذخائرها أو قطع غيارها بقصد الاتجار.

المادة السادسة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت حمله سلاحاً حربياً أو ذخيرته أو اقتنى أياً من ذلك أو باعه أو اشتراه.

المادة السابعة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت قيامه بصنع أسلحة فردية أو قطع منها أو ذخائرها، أو ثبت قيامه بتهريبها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار.

المادة الثامنة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت قيامه بأي مما يأتي:

أ- تهريب أسلحة صيد أو قطع منها أو ذخائرها إلى المملكة بقصد الاتجار.

ب- تهريب أسلحة نارية فردية أو قطع منها أو ذخيرتها إلى المملكة بقصد الاستعمال الشخصي.

ج- صنع أسلحة الصيد أو قطع غيارها.

د- إدخال تعديل على آلية أسلحة الصيد أو أسلحة التمرين أو الأسلحة الأثرية بقصد جعلها أسلحة أشد خطورة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف ريال، أو

بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت شراؤه سلاحاً نارياً فردياً أو ذخيرة دون ترخيص، أو بيعه أياً من ذلك.

المادة الأربعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً وبغرامة لا تزيد على ستة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت حيازته لسلاح ناري فردي أو ذخيرة دون ترخيص.

المادة الحادية والأربعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه بأي مما يأتي:

أ- استعمال السلاح المرخص له بحمله واقتنائه في غير الغرض المرخص له به.

ب- استعمال سلاح ناري للصيد ولو كان مرخصاً.

ج- حيازته سلاح صيد أو ذخيرته دون ترخيص.

د- السماح لغيره باستعمال السلاح المرخص له به، أو استعمال غيره السلاح نتيجة إهماله.

هـ- نقل أسلحة أو ذخائر غير مرخصة، أو المساعدة في ذلك.

و- فتح محل للتدريب على أسلحة الصيد أو التمرين دون الحصول على ترخيص بذلك.

ز- مزاولة مهنة إصلاح الأسلحة دون الحصول على ترخيص بذلك.

ح- إصلاح الأسلحة غير المرخصة.

ط- صنع ذخيرة أسلحة الصيد.

ي- تهريب أسلحة تمرين بالجملة إلى المملكة.

ك- تهريب أسلحة الصيد إلى المملكة أو ذخيرتها بقصد الاستعمال الشخصي.

ل- تهريب الأسلحة الأثرية بقصد الاتجار.

م- مخالفة أي شرط من شروط الترخيص بالاستيراد أو البيع أو الحيازة أو الإصلاح .

المادة الثانية والأربعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ثبت أن لديه معلومات عن عمليات متاجرة بالأسلحة دون ترخيص أو عن عمليات تهريب لها ولم يعلم السلطات المختصة بذلك .

المادة الثالثة والأربعون:

يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألفي ريال :

أ- كل من انتهت مدة الرخصة الممنوحة له بالاستيراد أو البيع والشراء أو الإصلاح أو التدريب ، واستمر في مزاولة العمل المرخص له به دون أن يتقدم بطلب تجديد الرخصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها .

ب- كل من ألغي الترخيص الممنوح له بالحمل أو الاقتناء ولم يتصرف بالسلاح أو لم يسلمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء الترخيص .

ج- كل من قام بتهريب أسلحة التمرين بقصد الاستعمال الشخصي .

د- كل من علم بفقد سلاحه أو سرقته أو تلفه ولم يبلغ الجهات المختصة .

هـ- كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا النظام ولائحته مما لا يقع تحت العقوبات الواردة فيه .

المادة الرابعة والأربعون:

يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال كل من حمل سلاحه المرخص في الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح . وتحدد اللائحة الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح .

المادة الخامسة والأربعون:

يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال، كل من يثبت فقدانه سلاحه بالسرقة أو الضياع نتيجة إهماله، مع حرمانه من الحصول على ترخيص جديد لأي سلاح مدة سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة.

المادة السادسة والأربعون:

يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تتجاوز خمسمائة ريال عن كل سنة تأخير:

أ- كل من انتهت مدة رخصة حمله للسلاح أو اقتنائه ولم يتقدم بطلب تجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

ب- كل من آل إليه بالإرث أو الوصية سلاح ناري مرخص به ولم يبلغ عنه الجهات المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مآله إليه.

المادة السابعة والأربعون:

يعاقب كل من يثبت تصرفه في الأسلحة والذخائر المصرح بعبورها أراضي المملكة بالبيع أو الإهداء داخل المملكة بالعقوبات الخاصة بمهربي الأسلحة بحسب نوعها.

المادة الثامنة والأربعون:

يعاقب بالعقوبة المقررة على المخالفة نفسها، كل من تثبت مشاركته في ارتكاب أي مخالفة من المخالفات الواردة في هذا النظام.

المادة التاسعة والأربعون:

تطبق العقوبات - عدا السجن - الواردة في هذا النظام على المؤسسات أو الشركات أو أي منشأة أخرى يثبت مخالفتها لما ورد به من أحكام.

المادة الخمسون:

إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد (الرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين، والأربعين، والحادية

والأربعين) من هذا النظام، يصادر بحكم قضائي جميع ما يضبط من أسلحة وذخائر ومعدات متعلقة بها. وإذا كانت المخالفة تهريباً فتصادر وسيلة النقل المستخدمة في التهريب.

المادة الحادية والخمسون:

يراعى تشديد العقوبات المقررة في المواد (الرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين) من هذا النظام، إذا كان مرتكب المخالفة أحد موظفي الجهات ذات العلاقة بتطبيق هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون:

تكون - بقرار من الوزير - لجنة من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم واحد من المؤهلين في العلوم الشرعية، أو النظامية؛ للنظر في توقيع العقوبات المنصوص عليها في المواد (الثالثة والأربعين، والرابعة والأربعين، والخامسة والأربعين، والسادسة والأربعين) من هذا النظام. ويعتمد قرارات هذه اللجنة الوزير أو من يفوضه. ويجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة الرابعة والخمسون:

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة (الثالثة والخمسون) من هذا النظام، يختص ديوان المظالم بالنظر في قضايا المخالفين لأحكام هذا النظام، وتوقيع العقوبات الواردة فيه.

المادة الخامسة والخمسون:

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر.

المادة السادسة والخمسون:

يجوز للوزير إيقاف الإجراءات المتعلقة

بمساءلة كل من يتطوع ويبادر بالإبلاغ عما لديه من أسلحة وذخائر غير مرخصة، ويبدي رغبته واستعداده لتسليمها قبل ضبطها لديه.

المادة السابعة والخمسون:

أ- لديوان المظالم - ولأسباب معتبرة، أو إذا ظهر له من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها المخالفة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام هذا النظام - وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من العقوبات الواردة في هذا النظام ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها. ويجب أن تبين الأسباب التي استند إليها الحكم في جميع الأحوال.

ب- إذا عاد المحكوم عليه لارتكاب مخالفة من المخالفات المعاقب عليها بموجب هذا النظام خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقف تنفيذ العقوبة؛ فلديوان المظالم إلغاء وقف التنفيذ والأمر بإنفاذ العقوبة دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن المخالفة الجديدة.

ج- إذا انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون عودة المحكوم عليه لارتكاب إحدى المخالفات المعاقب عليها في هذا النظام؛ فإن الحكم الموقوف يعد كأن لم يكن وتنقضي كل آثاره.

المادة الثامنة والخمسون:

يجوز للوزير الإذن بإعادة تصدير الأسلحة أو الذخائر القادمة إلى المملكة عبر المنافذ الجمركية دون إذن سابق، إذا تم التقرير عنها قبل ضبطها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر. وتصادر بحكم قضائي إذا لم يُعَد تصديرها.

أحكام انتقالية

المادة التاسعة والخمسون:

يجوز للوزير منح مكافأة لا تزيد على قيمة الغرامة المحكوم بها لمن يقوم بالإبلاغ عن مخالفات الاتجار بالأسلحة أو تهريبها إذا أدى بلاغه إلى ضبط الأسلحة وإدانة المخالفين.

المادة الستون:

للوزير تحديد الإدارات والفروع التي يعهد إليها تنفيذ أحكام هذا النظام ومناطق كل منها وصلاحياتها وفق مقتضيات المصلحة العامة.

المادة الحادية والستون:

يجوز للوزير تفويض بعض الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام إلى من يراه.

المادة الثانية والستون:

يحل هذا النظام محل نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨) وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٠٢هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

يعمل بهذا النظام واللائحة بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويصدر الوزير اللائحة لهذا النظام خلال هذه المدة.



نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه*

* صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦١ والتاريخ ١٨/٩/١٤٢٧هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٣٤ والتاريخ ١٤/١٠/١٤٢٧هـ وبتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٩٨٤ والتاريخ ١٧/٩/١٤٢٧هـ.

شروط الاستئجار

المادة الأولى:

لا يجوز للجهات الحكومية استئجار العقار إلا لحاجة ماسة له، ويكون الاستئجار في حدود حاجة الجهة الحكومية .

المادة الثانية:

فيما عدا من تنص الأنظمة على إسكانهم ، لا يعد إسكان المنسوبين من الحاجات التي تجيز الاستئجار ، وإذا كان الغرض من الاستئجار إسكان منسوبين تتطلب الأنظمة إسكانهم ، فلا يجوز أن يزيد ما تدفعه الجهة الحكومية نظير الإجارة أو سواها على بدل السكن النقدي للمستفيد وقت الاستئجار أو التجديد .

المادة الثالثة:

يشترط في العقار المستأجر الآتي :

أ - أن يكون العقار مملوكاً للمؤجر بصك شرعي ، ويستثنى من ذلك العقار في المحافظات والمراكز إذا تعذر العثور على عقار مناسب مملوك بصك شرعي .

ب - ألا يكون مالك العقار أحد منسوبي الجهة المستأجرة .

ج- أن يلتزم المؤجر بترميم وإصلاح

عيوب الإنشاء التي تحد من استمرار الانتفاع بالعقار للغرض المستأجر من أجله على نفقته الخاصة، دون المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأجرة أثناء سريان العقد، وإذا لم يقم المؤجر بإصلاح عيوب الإنشاء خلال مدة معقولة من تاريخ إشعاره بخطاب رسمي، جاز للجهة الحكومية إصلاح العيوب على حساب المؤجر وحسمها من الأجرة، وتكون الجهة الحكومية المستأجرة مسؤولة عن إجراء الصيانة العادية اللازمة للعقار وإصلاح أي ضرر يسببه استعمالها له.

إجراءات الاستئجار

المادة الرابعة:

تقوم الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار بالإعلان في صحيفتين يوميتين مرتين على الأقل خلال خمسة عشر يوماً، وبالإضافة إلى ذلك يكون الإعلان في المراكز بوضع إعلانات في بعض الأماكن العامة عن رغبة الجهة الحكومية في الاستئجار، وفي كل الحالات يتضمن الإعلان نوع العقار ومساحته ومواصفاته ومدة الإجارة المطلوبة والغرض الذي سيتم الاستئجار من أجله.

المادة الخامسة:

تكوّن الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار لجنة من ثلاثة من موظفيها لفحص العروض المقدمة للإيجار واقتراح المناسب منها، من حيث ملاءمته للغرض المطلوب ومن حيث الأجرة المطلوبة، وتتثبت اللجنة من سلامة المبنى، ولها أن تستعين بمن تراه لهذا الغرض إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة السادسة:

إذا كانت إجارة العقار - الذي

تقترحه اللجنة المشار إليها في المادة (الخامسة) من هذا النظام - في حدود النسب المقررة في المادة (الخامسة عشرة) من هذا النظام، كان للوزير أو من يفوضه أو رئيس المصلحة المستقلة أو من يفوضه اعتمادُ قرار الاستئجار بعد إكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وإبرام عقد الإجارة، وإذا كانت الإجارة المطلوبة للعقار المقترح تزيد على النسب المقررة في النظام، فعلى الجهة الحكومية إبلاغ وزارة المالية - مصلحة أملاك الدولة - للكشف على العقار وإجازة الإجارة قبل اعتماد الجهة قرار الاستئجار وإبرام العقد.

مدة الإجارة

المادة السابعة:

أ - يكون عقد الإجارة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وينص في العقد على تجديده تلقائياً بعد نهاية مدته، ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في تجديده قبل (مائة وثمانين) يوماً من نهاية العقدأو نهاية المدة المجددة، ويجوز أن يتضمن العقد أن للجهة الحكومية تمديد العقد بعد نهاية مدته الأولى لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات دون شرط موافقة المؤجر.

وفي هذه الحالة يجوز أن ينص على زيادة الأجرة بما لا يزيد على (٥٪) من الأجرة الأولى إذا كان التمديد لمدة (سنة واحدة)، وما لا يزيد على (١٠٪) من الأجرة الأولى إذا كان التمديد لأكثر من سنة.

ب - يجوز أن تصل مدة عقود إيجارات المباني إلى اثني عشر عاماً، إذا كان العقار المراد استئجاره ينشأ وفق شروط ومواصفات مسبقة يتفق عليها الطرفان (المؤجر والمستأجر).

إنهاء العقد وإخلاء العقار

المادة الثامنة:

تبلغ الجهة الحكومية المستأجرة المؤجر عن رغبتها في عدم تجديد العقد أو تمديده في الوقت المحدد في عقد الإجارة بخطاب مسجل على عنوانه المسجل لدى الجهة الحكومية المستأجرة، ما لم يؤخذ عليه إقرار بالعلم بالرغبة بعدم التجديد، ويجوز للجهة المستأجرة إنهاء العقد وإخلاء العقار قبل انتهاء مدة الإجارة، إذا أصبح العقار غير صالح للاستعمال بسبب عيب في الإنشاء أو كان في المكان خطورة.

المادة التاسعة:

لا تكون الجهة المستأجرة مسؤولة عن تعويض المؤجر عند إخلاء العقار عن الأضرار الناتجة عن عيب في الإنشاء أو عن الاستعمال العادي أو عن تكاليف التعديلات أو المباني الإضافية أو تكاليف إزالتها التي طلبتها من المؤجر ووافق عليها قبل إبرام العقد، وتكون الجهة المستأجرة مسؤولة عن تعويض المؤجر عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي بما في ذلك الآتي:

أ - اقتلاع معدات أو أدوات ثابتة، مثل النوافذ والأبواب ومحتويات المطابخ والحمامات، أو إلغاؤها أو الاستبدال بمكانها غرضاً آخر.

ب - هدم جدران، أو حصول تكسيرات أو حفر في أرضيات البناء.

ج - ردم برك أو مساحات خضراء.

د - خراب وحدات التكييف، أو حصول تلف في شبكة الكهرباء أو الماء أو الصرف الصحي.

المادة العاشرة:

يكون تسليم المبنى عند إخلائه

بموجب محضر تثبت فيه حالته وما أصابه من أضرار نتيجة الاستعمال غير العادي، ويوقع المحضر من ممثل عن الجهة المستأجرة والمؤجر أو من يمثله، وعند اعتراض المؤجر أو من يمثله على حجم الأضرار أو نوعيتها المثبتة في المحضر، فله أن يكتب تحفظه ويوقع عليه.

المادة الحادية عشرة:

يبلغ المؤجر بالحضور لتسلم المبنى عند إخلائه أو في نهاية العقد بموجب خطاب مسجل يرسل على عنوانه المسجل لدى الجهة الحكومية المستأجرة يحدد فيه موعد التسلم خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله ما لم يؤخذ عليه إقرار بالعلم بموعد التسلم، فإذا لم يحضر المؤجر أو من يمثله في الموعد المحدد يقوم ممثل الجهة المستأجرة - بالاشتراك مع مندوب الإمارة أو المحافظة أو المركز - بتوقيع المحضر المشار إليه في المادة (العاشرة) من هذا النظام وتسليم مفاتيح المبنى إلى الإمارة أو المحافظة أو المركز، وبهذا تعد مسؤولية الجهة المستأجرة منتهية، فلا تدفع أجرة عن أي مدة بعد هذا التاريخ، ولا تسأل عن أي ضرر يصيب المبنى لم يسجل في المحضر.

المادة الثانية عشرة:

تكوّن الجهة المستأجرة لجنة من ثلاثة من موظفيها، لحصر الأضرار المشار إليها في المادة (العاشرة) من هذا النظام، وتقدير قيمة التعويض، وتحرير محضر مفصل بذلك، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تايخ إخلاء العقار، فإذا كانت القيمة المقدرة للتعويض لا تتجاوز (٢٥٪) من الأجرة السنوية أو مبلغ مائة ألف ريال أيهما

أقل، تدفع الجهة المستأجرة التعويض للمؤجر بعد إكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام، وإذا زادت القيمة المقدرة عن هذا الحد، تكوّن لجنة من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة والجهة المستأجرة، لتقدير قيمة التعويض وتحرر محضراً بذلك، وتنهي هذه اللجنة عملها خلال مدة لا تزيد على (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ إخلاء العقار، على أن تراعي اللجنة في تقديرها للتعويض المدةَ التي مضت بين إخلاء العقار ووقت معاينتها له.

المادة الثالثة عشر:

إذا قام المالك بترميم أو تعديل أو تغيير في المبنى بعد إخلاء العقار وقبل قيام اللجنتين المشار إليهما في المادة (الثانية عشرة) من هذا النظام - بحسب الأحوال - بحصر الأضرار وتقدير قيمتها، فليس له حق في التعويض.

المادة الرابعة عشرة:

تبلغ الجهة المستأجرة المؤجر بالتعويض وقيمته بخطاب مسجل على عنوانه المسجل لدى الجهة الحكومية المستأجرة خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تقدير التعويض، فإذا قبل المؤجر التعويض يقوم الوزير أو من يفوضه أو رئيس المصلحة المستقلة أو من يفوضه باعتماد صرف التعويض، وإذا لم يقبل المؤجر التعويض فله أن يتقدم إلى ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالتعويض.

أحكام عامة

المادة الخامسة عشرة:

أ - تكون إجراءات العقار المراد استئجاره بمائتي ألف ريال فأقل عن

طريق الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار.

ب - تكون إجراءات العقار لما زاد على مائتي ألف ريال عن طريق لجنة من الجهة الراغبة في الاستئجار ومندوبين من وزارة المالية لتقدير الأرض والمباني والمحتويات إن وجدت، وتحتسب الأجرة بحسب النسب الآتية:

١ - (١٢٪) للمدارس والمراكز الأمنية والمستشفيات والمراكز الصحية.

٢ - (١٠٪) لما عدا ذلك من الإدارات الحكومية الأخرى.

٣ - إذا كان عرض المالك أقل من قيمة هذه النسب فيؤخذ به.

يجوز تعديل أي من الأحكام الواردة في هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة:

يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام.

المادة السابعة عشرة:

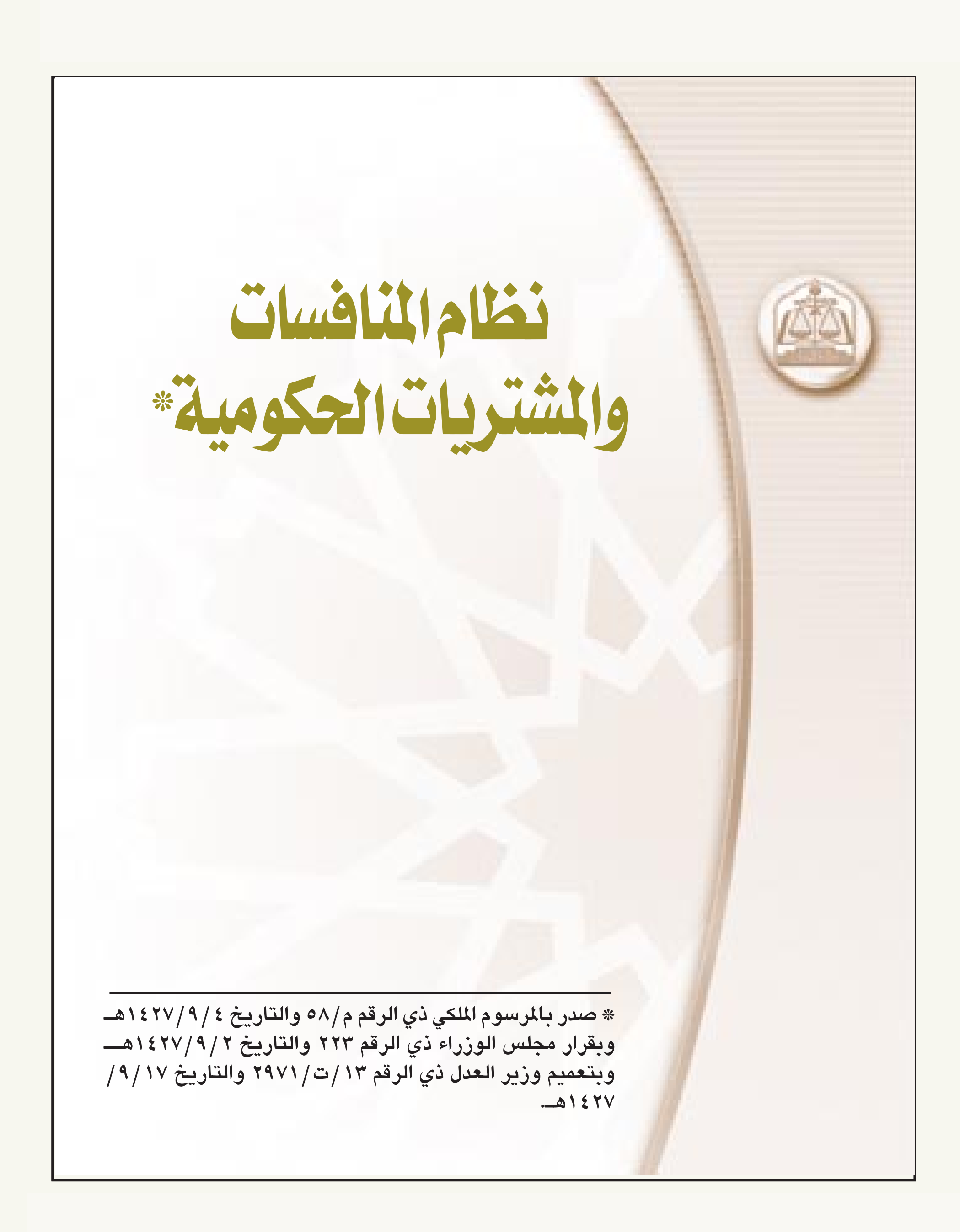
تقوم هيئة الرقابة والتحقيق بإجراء تفتيش دوري على المباني المستأجرة للدولة، للتأكد من صلاحيتها وحسن استعمالها، وملاءمتها لحاجة العمل.

المادة الثامنة عشرة:

يصدر وزير المالية - بالاشتراك مع وزير التربية والتعليم ووزير الصحة - اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وعقد الإجارة الموحد، خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.



نظام المنافسات والمشتريات الحكومية*

* صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٨ والتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٢٣ والتاريخ ٢/٩/١٤٢٧هـ وبتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٩٧١ والتاريخ ١٧/٩/١٤٢٧هـ.

المبادئ الأساسية

المادة الأولى:

يهدف هذا النظام إلى:

أ - تنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات التي تقوم بها الجهات الحكومية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها، وذلك حماية للمال العام.

ب - تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة.

ج - تعزيز النزاهة والمنافسة، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين؛ تحقيقاً لمبدأ (تكافؤ الفرص).

د - تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية.

المادة الثانية:

تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.

المادة الثالثة:

مع مراعاة ما ورد في نظام الاستثمار الأجنبي، يعطى جميع الأفراد والمؤسسات والشركات الراغبين في التعامل مع الحكومة ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل - فرصاً متساوية ويعامَلون على قدم المساواة.

المادة الرابعة:

تُوَفَّر للمتنافسين المعلوماتُ الواضحة الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب، ويمكَّنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت محدد، كما تُوَفَّر نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في الحصول عليها.

المادة الخامسة:

تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها.

المادة السادسة:

تطرح جميع الأعمال والمشتريات الحكومية في منافسة عامة عدا ما يستثنى من المنافسة بموجب أحكام هذا النظام.

المادة السابعة:

أ - يعلن عن جميع المنافسات الحكومية في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين محليتين، وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعدُ تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما.

ب - الأعمال أو المشاريع ذات الطبيعة الخاصة التي لا يتوفر لها متعهد أو مقاول داخل المملكة يتم الإعلان عنها خارج المملكة بالإضافة إلى الإعلان عنها في الداخل وفقاً لما تضمنته الفقرة السابقة.

المادة الثامنة:

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعة لها.

المادة التاسعة:

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة، وتعد المنافسة الوسيلة العملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في هذا النظام.

تقديم العروض وفتح المظاريف

المادة العاشرة:

تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها. ويجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتعلن الجهة الحكومية عن أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها.

المادة الحادية عشرة:

يقدم مع العرض ضمان ابتدائي يتراوح من (١٪) إلى (٢٪) (من واحد إلى اثنين في المائة) من قيمته وفقاً لشروط المنافسة. ولا يلزم تقديم هذا الضمان في الحالات التالية:

أ - الشراء المباشر (إلا إذا كانت العروض مغلقة).

ب - تعاقدات الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام فيما بينها، وفي التعاقد مع الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام، بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها.

المادة الثانية عشرة:

أ - تكون مدة سريان العروض في المنافسات العامة تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، فإنْ سَحَبَ مقدِّمُ العرض عرضَه قبل انتهاء هذه المدة فلا يعاد له ضمانه الابتدائي.

ب - لا يجوز تمديد مدة سريان العرض والضمان الابتدائي إلا بموافقة مقدم العرض.

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي. ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بوساطة خطاب مستقل حتى لو كان

مرافقاً للعرض.

ولا يجوز للمتنافسين في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذا النظام تعديلُ أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها.

المادة الرابعة عشرة:

تكوّن لجنة أو أكثر لدى الجهة الحكومية لفتح المظاريف لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها. وينص في التكوين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء. ويعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات.

المادة الخامسة عشرة:

تفتح المظاريف بحضور جميع أعضاء لجنة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك. وتعلن على من حضر من المتنافسين أو مندوبيهم الأسعارُ الواردة في العروض، ويجب على هذه اللجنة إحالة محضرها وأوراق المنافسة إلى لجنة فحص العروض خلال سبعة أيام من تاريخ فتح المظاريف.

فحص العروض وصلاحية التعاقد

المادة السادسة عشرة:

أ - تكوّن في الجهة الحكومية لجنة أو أكثر لفحص العروض تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها، على أن يكون من بينهم المراقب المالي ومن هو مؤهل تأهيلاً نظامياً. ويُنص في التكوين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء، وتتولى هذه اللجنة تقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، ولها أن تستعين في تقديم توصياتها بتقرير من فنيين متخصصين.

ب - يعاد تكوين اللجنة كل سنة.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحية البت في المنافسة، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح المظاريف ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز أن يرأس لجنةَ فحص العروض موظفٌ لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها، إذا كانت مشكَّلة في غير مقر الجهة الرئيس.

المادة التاسعة عشرة:

تتخذ اللجنة توصياتها بحضور كامل أعضائها، وتدون هذه التوصيات في محضر، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وحجة كلا الرأيين، ليعرض على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام هذا النظام.

المادة العشرون:

يجب على الجهة الحكومية البت في العروض واعتماد الترسية خلال المدة المحددة لسريان العروض المشار إليها في المادة الثانية عشرة، وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة الضمانات الابتدائية لأصحابها.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز لِلجَنة فحص العروض التفاوض مع صاحبِ أقلِّ عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين التاليتين:

أ - إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيضَ سعره. فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا. فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة، ويعاد طرحها من جديد.

ب – إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع، فيجوز للجنة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط ألاّ يؤثر ذلك في الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تُلغى المنافسة.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٣٥٪) خمسة وثلاثين في المائة فأكثر عن تقديرات الجهة الحكومية والأسعار السائدة، ويجوز للَجْنة فحصِ العروض بعد مناقشة صاحب العرض وإجراء التحليل المالي والفني ووصولها إلى قناعة بمقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد التوصيةُ بعدم استبعاد العرض.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للجنة فحص العروض التوصيةُ باستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة حتى لو كان أقل العروض سعراً، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر في تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه وفقاً لقواعد التفاوض المحددة في هذا النظام.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا لم يقدَّم للمنافسة إلا عرض واحد، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات – عدا عرض واحد – فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى، وذلك بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة.

المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية

والعشرين) و(الرابعة والعشرين) من هذا النظام:

أ- لا يجوز إلغاء المنافسة إلا للمصلحة العامة، أو لمخالفة إجراءاتها أحكام النظام، أو لوجود أخطاء جوهرية مؤثرة في الشروط أو المواصفات، وتكون صلاحية الإلغاء للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة.

ب- تُرَدُّ لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة في حالة الإلغاء لأسباب تعود للجهة الحكومية.

المادة السادسة والعشرون:

تكون صلاحية البت في المنافسة وتنفيذ الأعمال للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة، ويجوز له التفويض للمسؤولين بما لا يزيد على ثلاثة ملايين ريال، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض.

صياغة العقود ومدة تنفيذها

المادة السابعة والعشرون:

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية. ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.

المادة الثامنة والعشرون:

أ- لا تتجاوز مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة، خمس سنوات. ويجوز زيادة هذه المدة للعقود التي تتطلب ذلك بعد موافقة وزارة المالية.

ب- يجب في عقود مشاريع الأشغال العامة أن تتناسب فيها المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع كمية الأعمال وطبيعتها، ومع

الاعتمادات السنوية المخصصة للصرف على المشروع .

المادة التاسعة والعشرون:

تلتزم الجهات الحكومية عند إعداد عقودها باستخدام نماذج العقود التي تعتمد وفقاً لهذا النظام .

المادة الثلاثون:

أ - يحرر العقد بين الجهة الحكومية ومن رست عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي .

ب - يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ستين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية .

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز للجنة الحكومية الاكتفاء بالمكاتبات المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد ثلاثمائة ألف ريال فأقل .

المادة الثانية والثلاثون:

تلتزم جميع الجهات والمصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على سنة وتبلغ قيمتها خمسة ملايين ريال فأكثر على وزارة المالية لمراجعتها قبل توقيعها . وعلى وزارة المالية إنهاء المراجعة خلال أسبوعين من تاريخ ورود العقد ، فإن لم تردَّ الوزارة خلال هذه المدة عُدَّتْ موافَقة .

الضمانات البنكية

المادة الثالثة والثلاثون:

أ - يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية ، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة ، وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد له الضمان الابتدائي ، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لأحكام هذا النظام .

ب - لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالة الشراء المباشر ما لم تر الجهة الحكومية

المتعاقدة ضرورة إلى ذلك . وتعفى من تقديم الضمان النهائي الجهاتُ الخاضعة لأحكام هذا النظام والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة لا تقل عن (٥١٪) واحد وخمسين في المائة من رأس مالها، والجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها .

ج - يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته، وفي عقود الأشغال العامة حتى انتهاء فترة الصيانة وتسلم الأعمال نهائياً .

د - يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب تنفيذ الأعمال، بشرط ألا يقل الضمان عن (٥٪) خمسة في المائة من قيمة الأعمال المتبقية من العقد .

المادة الرابعة والثلاثون:

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال التالية :

أ - خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية .

ب - خطاب ضمان بنكي من بنك في الخارج يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة .

ج - تأمين نقدي إلى جانب الضمان البنكي في الحالات الخاصة بتأمين الإعاشة أو التي تتطلب تأميناً عاجلاً بما لا يتجاوز تكلفة الإعاشة أو الأعمال لمدة ثلاثة أيام .

المادة الخامسة والثلاثون:

توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام شروط الضمانات البنكية والمالية وأحكامها ونماذجها .

زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للجنة الحكومية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز

(١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين في المائة. وتوضح اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

صرف المقابل المالي

المادة السابعة والثلاثون:

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي. ويجوز أن تدفع بأي عملة أخرى بعد التنسيق مع وزارة المالية. وينص في شروط المنافسة على العملة التي يقدم بها العرض، على أنه لا يجوز دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة مبلغ خمسين مليون ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وينص على الدفعة المقدمة، إن وجدت، في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة، وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات المتعاقد على أقساط ابتداءً من المستخلص الأول، وفقاً للضوابط الموضحة في اللائحة التنفيذية.

المادة التاسعة والثلاثون:

تُصْرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدها الجهة الحكومية.

المادة الأربعون:

يصرف المستخلص الأخير الذي يجب ألا يقل عن (١٠٪) عشرة في المائة في عقود الأشغال العامة وعن (٥٪) خمسة في المائة في العقود الأخرى بعد تسليم الأعمال تسليماً ابتدائياً، أو توريد المشتريات.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز للجنة الحكومية عند الحاجة وبعد الاتفاق مع وزارة المالية أن تنفذ بعض

مشاريعها بحيث تسدد التكاليف على أقساط سنوية على أن تطرح مثل تلك الأعمال في منافسة عامة .

المادة الثانية والأربعون:

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة ومغطية جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد . ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دُخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استثني من ذلك بموجب نص نظامي خاص .

المادة الثالثة والأربعون:

عند تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص - بعد تاريخ تقديم العرض - تزاد قيمة العقد أو تنقص - بحسب الأحوال - بمقدار الفرق . ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي :

أ - أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجةَ توريده موادَّ مخصصة لأعمال العقد .

ب - ألا يكون تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد . أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته .

وفي كل الأحوال يحسم من المتعاقد مقدارُ الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

المادة الرابعة والأربعون:

يجوز توفير احتياجات الجهة الحكومية

وتنفيذ أعمالها عن طريق الشراء المباشر في الحالات العاجلة، على ألا تتجاوز قيمة الشراء مليون ريال.

المادة الخامسة والأربعون:

أ - عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل، وتفحص هذه العروضَ لجنةٌ يكونها الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة على ألا تتجاوز التكاليف السعر السائد في السوق.

ب - تكون صلاحية البت في الشراء المباشر للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة، ولا يجوز له التفويض إلا في حدود خمسمائة ألف ريال.

ج - الأعمال والمشتريات التي لا تزيد قيمتها على ثلاثين ألف ريال يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجهة الحكومية مناسباً.

د - يجوز للجهة الحكومية توفير احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية.

المادة السادسة والأربعون:

لا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر. كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوضين.

المشتريات والأعمال المستثناة من المنافسة العامة

المادة السابعة والأربعون:

استثناءً من المنافسة العامة، يجوز توفير احتياجات الجهات الحكومية من الأعمال والمشتريات التالي ذكرها وفقاً للأساليب المحددة لشرائها، حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر، وهي:

أ - الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها بالشراء مباشرة من الشركات المنتجة، ويتم اختيار أفضل العروض بما يحقق

المصلحة العامة من قبل لجنة وزارية تكوّن بأمر ملكي لهذا الغرض من ثلاثة أعضاء على الأقل إضافة إلى رئيسها ثم تعرض توصياتها على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها .

ب - الأعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين، عن طريق دعوة خمسة مكاتب متخصصة من المرخص لها بممارسة هذه الأعمال على الأقل ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجهة، وتتم الترسية وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من هذا النظام .

ج - قطع غيار الآلات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمعدات، عن طريق دعوة ثلاثة متخصصين على الأقل ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجهة، ويكوّن الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة لجنةً لفحص هذه العروض ويختار أفضلها .

د - السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو منتج واحد ولم يكن لها بديل مقبول، يتم توفيرها بالشراء المباشر بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة، وفقاً للإجراءات الموضحة في اللائحة التنفيذية .

هـ - المستلزمات الطبية المطلوبة عاجلاً في حالات ظهور أوبئة .

الغرامات وتمديد العقود

المادة الثامنة والأربعون:

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (٦٪) ستة في المائة من قيمة عقود التوريد، ولا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة العقود الأخرى .

المادة التاسعة والأربعون:

إذا قصَّر المتعاقد في عقود الصيانة

والتشغيل والعقود ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته، تفرض عليه غرامة لا تتجاوز (١٠٪) عشـرة في المائة من قيمة العقد، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تنفذ.

المادة الخمسون:

يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع، خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير.

المادة الحادية والخمسون:

يتم تمديد العقد والإعفاء من الغرامة باتفاق الجهة الحكومية المتعاقدة مع وزارة المالية إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة، أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد، بشرط أن تتناسب مدة التأخير مع هذه الأسباب.

المادة الثانية والخمسون:

للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة تمديدُ العقد في الحالات التالية:

أ - إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها.

ب - إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد.

ج - إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.

المادة الثالثة والخمسون:

يجوز للجهة الحكومية سحب العمل من المتعاقد، ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك، في أي من الحالات التالية:

أ - إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.

ب – إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابةً بتصحيح الوضع .

ج – إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجهة الحكومية .

د – إذا أفلس ، أو طلب إشهار إفلاسه ، أو ثبت إعساره ، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة ، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها .

هـ – إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، ويجوز للجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة .

وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لما ورد في الفقرات السابقة .

المادة الرابعة والخمسون:

يجب على الجهة الحكومية تنفيذ العقد وفقاً لشروطه ، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها – بما في ذلك تأخير سداد المستحقات – ، جاز للمتعاقد التقدمُ بهذه المطالبات أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والسبعين) من هذا النظام .

بيع المنقولات

المادة الخامسة والخمسون:

يجوز للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التدريبية التابعة لها ، على أن تشعر وزارة المالية بذلك . وتحيط الجهة المالكة للمنقولات الجهات الحكومية في المنطقة التي تقع فيها بأنواع الأصناف وكمياتها ، وتحدد لها مدة الإفصاح عن رغبتها فيها ، فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية مائتي ألف ريال فأكثر ، ويعلن عنها طبقاً لقواعد الإعلان عن

المنافسات العامة.

المادة السادسة والخمسون:

تباع الأصناف التي تقل قيمتها التقديرية عن مائتي ألف ريال؛ إما بالمزايدة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجهة محققة لمصلحة الخزينة العامة، بشرط أن تتيح المجال لأكبر عدد من المزايدين.

المادة السابعة والخمسون:

إن كانت المزايدة بمظاريف مختومة، يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) اثنان في المائة من قيمة العرض. وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) خمسة في المائة، ولا يفرج عنه إلا بعد تسديد كامل القيمة ونقل الأصناف التي اشتراها. ويعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزاد. وإن كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً بواقع (٥٪) خمسة في المائة من قيمتها. ويجوز قبول الشيك المصرفي أو المبلغ النقدي ضمانات في المزايدة العلنية.

المادة الثامنة والخمسون:

إن لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، يعلن عنها مرة أخرى. فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم. فإن لم يتم تقدم سعر مناسب، جاز منحها للجمعيات الخيرية أو الجمعيات ذات النفع العام، على أن تشعر وزارة المالية بذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة صلاحية اعتماد ترسية المزايدات العامة في بيع المنقولات. ويجوز له التفويض فيما لا يزيد على مليون ريال، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض.

المادة الستون:

توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات المزايدة وتكوين لجان البيع فيها.

تأجير العقارات واستثمارها

المادة الحادية والستون:

فيما لم يرد فيه نص خاص، يكون تأجير واستثمار العقارات التي تملكها الدولة - مما لم يسعر رسمياً - عن طريق المزايدة العامة، وفقاً للإجراءات الموضحة في اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثانية والستون:

يجوز للجهة الحكومية أن تؤجر عقاراً أو جزءاً منه مقابل إنشاء منشآت حسب شروط ومواصفات تضعها، ثم تؤول ملكية هذه المنشآت إلى الجهة الحكومية وفق ما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثالثة والستون:

يتم اعتماد ترسية المزايدات العامة في تأجير واستثمار العقارات الحكومية وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والخمسين) من هذا النظام.

أحكام عامة

المادة الرابعة والستون:

يجب أن يكون التعاقد على أساس شروط ومواصفات فنية دقيقة ومفصلة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات معتمدة.

المادة الخامسة والستون:

يجب على الجهة الحكومية عند إعداد مواصفات وشروط المنافسة أن تكون محققة للمصلحة العامة، وألا تكون معدة لتتطابق مع منتجات أو خدمات مماثلة لشركات أو موردين بعينهم.

المادة السادسة والستون:

لا يجوز التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها وفئاتها ومواصفاتها في العقد. كما لا يجوز وضع مبالغ احتياطية في العقد لتنفيذ أعمال طارئة لم يتم التنافس عليها.

المادة السابعة والستون:

يجوز للجهة الحكومية توفير بعض احتياجاتها بالاستئجار، أو استبدال ما لديها من أجهزة ومعدات بأخرى جديدة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثامنة والستون:

للجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام التعاقدُ فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها. كما أن لهذه الجهات أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد.

المادة التاسعة والستون:

مع مراعاة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة التي تكون المملكة طرفاً فيها، يطبق هذا النظام ولائحته التنفيذية على جميع الأجهزة الحكومية والوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة؛ عدا الجهات التي لها نظام خاص، فيطبق عليها هذا النظام فيما لم يُنظم في أنظمتها.

المادة السبعون:

يخضع لأحكام هذا النظام المشروعاتُ والأعمال التي تنفذها الجهات الحكومية خارج المملكة، وبالنسبة لطلبات الاستثناء من أحكام هذا النظام في هذا الخصوص تتم دراسته من قبل وزارة المالية حسب ما تقتضيه ظروف تنفيذ هذه المشروعات وبما يحقق المصلحة العامة ويتم الرفع عن ذلك لرئيس مجلس الوزراء للبت فيه.

المادة الحادية والسبعون:

يتم التعاقد مع المصرح لهم بالعمل مباشرة، ولا تجوز الوساطة في التعاقد. ولا يعد وسيطاً الموزعُ أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلي. وينفذ المتعاقد العمل بنفسه، ولا يجوز له التنازل عنه أو عن جزء منه، أو إنابة غيره في تنفيذه بغير إذن خطي سابق من الجهة المتعاقدة. ومع ذلك يبقى المتعاقد مسؤولاً

بالتضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تنفيذ العقد.

المادة الثانية والسبعون:

تُعِدُّ وزارة المالية نماذج العقود، بما يتفق وأحكام هذا النظام، وترفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

المادة الثالثة والسبعون:

على جميع العاملين في الجهات الحكومية المحافظة على سرية المعلومات المقدمة في العروض وعدم الإفصاح عنها للمتنافسين الآخرين أو غيرهم، باستثناء ما نص عليه في هذا النظام.

المادة الرابعة والسبعون:

يجب على جميع الجهات الحكومية الإعلان عن نتائج المنافسات العامة والمشتريات الحكومية التي تتعاقد على تنفيذها وتزيد على مائة ألف ريال. وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب الإعلان وإجراءاته.

المادة الخامسة والسبعون:

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام تعرض الموظف المسؤول عنها للمساءلة التأديبية، وفقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين وغيره من الأحكام الجزائية الأخرى المطبقة على العاملين في القطاعات الحكومية والمؤسسات العامة، مع احتفاظ الجهة بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية على المخالف عند الاقتضاء.

المادة السادسة والسبعون:

يضمن المتعاقد ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه إياه للجهة الحكومية تسليماً نهائياً متى كان ذلك ناشئاً عن عيب في التنفيذ ما لم يكن المتعاقدان قد اتفقا على بقاء المنشآت لمدة أقل من عشر سنوات.

المادة السابعة والسبعون:

يجب على المتعاقدين والجهات الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما

يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته. وعلى الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية المستقلة إبلاغ وزارة المالية بحالات الغش والتحايل والتلاعب فور اكتشافها، وكذلك تزويدها بالقرارات التي تتخذ في هذا الخصوص، بما في ذلك قرارات سحب العمل.

المادة الثامنة والسبعون:

أ – يكوّن وزير المالية لجنة من مستشارين، لا يقل عددهم عن ثلاثة، من الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بعد التنسيق مع تلك الجهات، ويكون من بينهم مستشار قانوني وخبير فني، ويرأس هذه اللجنةَ مستشارٌ قانوني لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها، وينص في التكوين على عضو احتياطي، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها. ويعاد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد عضويتها لمرة واحد فقط.

ب – تتولى هذه اللجنة النظر في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين والمتعهدين وكذلك بلاغات الغش والتحايل والتلاعب وقرارات سحب العمل والنظر في طلبات الجهات الحكومية التي ترد إلى وزير المالية بطلب منع التعامل مع المقاول الذي نفذ مشروعاً تنفيذاً معيباً أو مخالفاً للشروط والمواصفات الموضوعة له.

ج – يجب على هذه اللجنة سماعُ أقوال المتظلمين من المقاولين والمتعهدين ومن نسبت إليهم المخالفة ودفوعاتهم ووجهة نظر الجهة الحكومية في ذلك حضورياً أو كتابياً، ولها أن تستعين بمن تراه من المختصين الفنيين، وتصدر اللجنة قرارها – بحضور كامل أعضائها – بالإجماع أو بالأغلبية، ويوضح في محاضر اللجنة الرأي المخالف إن وجد، وحجة كلا الرأيين.

د – إذا ثبت لدى هذه اللجنة أحقية المقاول أو المتعهد، تصدر اللجنة قرارها في

دفع التعويضات . ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن .

هـ - إذا ثبت لدى هذه اللجنة مخالفة المتعاقد مما أشير إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، تصدر اللجنة قراراً بمنع التعامل معه مدة لا تتجاوز خمس سنوات . ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن .

وبعد صدور حكم نهائي من الديوان بالإدانة أو إذا انتهت مدة الاعتراض دون أن يقدم اعتراضه، يشهر به على نفقته في صحيفتين محليتين، وتبلغ جميع الجهات الحكومية بمنع التعامل معه بتعميم من وزير المالية .

و - توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الإجراءات اللازمة لعمل هذه اللجنة .

المادة التاسعة والسبعون:

إذا ظهرت حاجة إلى استثناء حكم من أحكام هذا النظام فيتم الرفع لرئيس مجلس الوزراء لتكوين لجنة من وزير المالية والوزير المختص واثنين من الوزراء لدراسة الموضوع مع تحديد محل الاستثناء ومبرراته والرفع بما يرونه للمقام السامي للتوجيه بما يراه .

المادة الثمانون:

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدوره وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية والثمانون:

يحل هذا النظام محل نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ١٤ والتاريخ ٧/ ٤/ ١٣٩٧هـ، ولائحته التنفيذية ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام، ويطبق بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

حضانة اللقيط

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فإن اللقيط إذا وجد فإنه يحتاج لمن يرعاه ويقوم بحضانته ، لأنه طفل صغير يحتاج إلى من يرعاه ويحافظ عليه ويربيه التربية الحسنة ، ولا بد أن يكون هذا الحاضن صالحاً لحضانة هذا اللقيط ، ويتم إثبات هذه الحضانة وفق الإجراءات القضائية التالية وهي :

أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات الصلاحية لحضانة اللقيط:

١ - حضور صاحب العلاقة ، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .

٢ - إحضار خطاب من دار الرعاية التي يقيم لديها الطفل المراد تسليمه للمنهي ليتولى حضانته ، ويتضمن هذا الخطاب الإفادة عن صلاحية المنهي لحضانة هذا الطفل .

٣ - إحضار المنهي البينة العادلة المثبتة لصلاحيته لحضانة هذا الطفل .

٤ - تقرير القاضي صلاحية المنهي إذا ثبت لديه ذلك .

٥ - إصدار صك شرعي بهذا الخصوص ، وتسجيله في السجل ، وتسليمه لصاحب العلاقة ،

وإفادة دار الرعاية بذلك، وتزويدها بصورة مصدقة منه.

ثانياً: التأصيل الفقهي لإثبات الصلاحية لحضانة اللقيط ورعايته:

إذا وجد اللقيط وجب أخذه واستنقاذ حياته، فإن كان هناك جهة معنية بالقيام بهؤلاء اللقطاء ونحوهم، فهي التي تتولى حضانتهم، سواء أكانت حكومية أم خلافها، شريطة أن تكون هذه الجهة مأمونة عليهم، وإن لم يكن هناك جهة مختصة، فإن واجده أحق بحضانته إذا توفرت فيه الشروط، بأن يكون مسلماً أميناً رشيداًقائماً بمصالحه(١).

فإن كان مُلتَقِطه غير ثقة نزعه الحاكم منه، وذلك لأمرين:

الأول: أن غير المأمون ليس من أهل الولايات.

الثاني: أن ترك اللقيط مع غير الثقة وتحت يده لاحظَّ فيه للملقوط(٢).

وإن كان المُلتقِط كافراً لم يُسلم اللقيط له إن كان محكوماً بإسلامه، لأنه لا يؤمن أن يفتنه ويعلّمه الكفر، بل الظاهر أنه يُربيه على دينه، وينشأ على ذلك كولده، فهو غير مأمون على المسلم، ولا ولاية لكافر على مسلم، فإن كان اللقيط محكوماً بكفره بالدار فللكافر التقاطه، لأنه من أهل الولاية عليه، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض(٣).

والرجل والمرأة في حضانة اللقيط سواء، ولا ترجح المرأة ههنا، كما ترجح في حضانة ولدها على أبيه، لأنها رجحت لشفقتها على ولدها، وتوليها لحضانته بنفسها، والأب يحضنه بأجنبية، فكانت الأم أولى وأحظ له وأرفق به، أما ههنا، فإنها أجنبية عن اللقيط، والرجل يحضنه بأجنبية

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله ٩/ ١٩.
(٢) الحاوي الكبير ٨/ ٣٦.
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٥٩٨، والمغني ٨/ ٣٦٣.

فاستويا(٤).

وينبغي أن يُسلّم الطفل إلى من يحسن إليه، ويربيه التربية الدينية الصالحة، ويوجهه التوجيه السليم، ويعلّمه ما ينفعه في دينه ودنياه، ولا يجوز أن يُسلّم إلا لمن عُرف بالأمانة والديانة وحسن السلوك، وتحققت مصلحة الطفل عنده، وأن يكون من أهل البلاد بحيث لا يذهب به إلى بلد قد يكون وجوده فيها سبباً في فساد دينه في المستقبل، فإذا تمت في حق طالب حضانة اللقيط هذه الشروط المذكورة، فلا بأس بدفع الطفل اللقيط المجهول النسب إليه(٥).

هذا إذا كان ملتقطه واحداً، وأما إذا التقطه اثنان أو أكثر، وتناولاه تناولاً واحداً، وتشاحا في حضانته، فلمن تكون الحضانة؟!

لا يخلو الأمر من أقسام، هي كما يلي:

الأول: أن يكون أحد الملتقطين ممن تتوفر فيه شروط الملتقط كالمسلم العدل، والآخر لا تتوفر فيه الشروط: كالكافر إذا كان اللقيط مسلماً، وكالفاسق ونحوه، فإن اللقيط في هذه الحالة يسلّم إلى من تتوفر فيه الشروط، ويقر بيده، وتكون مشاركة الآخرين له كعدمها، لأنه لو التقطه لم يُقر بيده، فإذا شاركه من هو أهل الالتقاط كان أولى.

الثاني: أن يكون جميع الملتقطين مما لا تتوفر فيهما الشروط، ولا يصلحان لحضانة اللقيط، فإنه لا يُقر في يدي واحد منهما، وينزع منهما، ويسلّم إلى غيرهما.

الثالث: أن يكون كل واحد منهما صالحاً للحضانة، والالتقاط، وهو ممن يقر في يده لو انفرد، إلا أن أحدهما أحظ للقيط من الآخر، مثل أن يكون أحدهما موسراً والآخر معسراً، فالموسر

---

(٤) المغني ٨/٣٦٥، وانظر: مغني المحتاج ٣/٣٩٨ إلا أنه قال: إن المرأة أليق بها.
(٥) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -.

أحق، لأن ذلك أحظ للطفل.

الرابع: أن يتساويا في كونهما مسلمين عدلين حرين مقيمين، فهما سواء فيه، فإن رضي أحدهما بإسقاط حقه، وتسليمه إلى صاحبه، جاز ذلك، لأن الحق له، فلا يمنع من الإيثار به، وإن تشاحا أقرع بينهما لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾(٦)، ولأنه لا يمكن أن يكون عندهما في حالة واحدة، وإن تقاسما حضانته فجعل عند كل واحد يوماً أو أكثر من ذلك أضرَّ بالطفل، لأنه تختلف عليه الأغذية والأنس والإلف، ولا يمكن دفعه إلى أحدهما دون الآخر بغير قرعة، لأن حقهما متساوٍ، فتعيين أحدهما بالتحكم لا يجوز، فتعين الإقراع بينهما(٧).

و لا يحق لأحد أن يأخذ اللقيط ممن التقطه قهراً، وبدون رضاه، ولو أخذه أحد وخاصمه المتلقط وهو من أهل الالتقاط ولا مانع به فإن اللقيط يرد إليه.

وهل للإمام الأعظم أخذه بالولاية العامة؟

قولان عند الحنفية هما كما يلي:

القول الأول: أنَّ ليس للإمام الأعظم أخذه بالولاية العامة إلا بسبب يوجب ذلك، لأن يده سبقت إليه، فهو أحق منه.

القول الثاني: أنّ للإمام الأعظم أن يأخذ اللقيط ممن التقطه بحكم الولاية العامة إلاأنه لا ينبغي له ذلك(٨).

والقول الأول هو الظاهر؛ لما ذكر من التعليل، ولأن الواجب الداعي للأخذ، منتف هنا،

---

(٦) سورة آل عمران، الآية ٤٤.

(٧) المغني ٨/٣٤٦ – ٣٦٥، وانظر: رد المحتار ٦/٤٣٥، والحاوي الكبير ٨/٣٩، ومغني المحتاج ٩/٥٩٩.

(٨) رد المحتار ٦/٤٢٥.

وللقياس على اللقطة، فإنها لا تؤخذ من يد الملتقط إذا لم يوجد الباعث لذلك(٩).

ثالثاً: التأصيل النظامي لإثبات الصلاحية لحضانة اللقيط:

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المنظمة لإثبات صلاحية المتقدم لحضانة اللقيط ورعايته ومن ذلك ما يلي:

جاء التعميم ذو الرقم ١٤/ ١٢/ ت في ٨/ ٩/ ١٣٩٩هـ(١٠) المعطوف على قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية ذو الرقم ١٣٥٣ في ٣/ ٨/ ١٣٩٥هـ على أن وزارة الشؤون الاجتماعية هي الجهة الوحيدة المختصة والمسؤولة عن كل ما يتعلق بالأطفال مجهولي الأبوين والمحتاجين للرعاية البديلة، ولا يجوز لأي جهة أخرى اتخاذ إجراء بشأن حضانة الأطفال مجهولي الأبوين إلا بعد موافقة الوزارة كتابة.

كما تتولى الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بالوزارة تحقيق الرعاية اللازمة للأطفال والمحتاجين للرعاية.

وتستمر رعاية الأطفال حتى بلوغهم سن السادسة، وبعد ذلك يعاد النظر في مدى ملاءمة استمرار هذه الرعاية وفقاً لمرئيات الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية.

وتتم رعاية الأطفال لدى أسرة حاضنة أو بديلة، أو أقسام الحضانة الأهلية الخاضعة للإشراف الحكومي، وفي جميع الحالات لا بد أن تكون جهة الرعاية سعودية.

ويؤخذ تعهد كتابي على الجهة التي ستقوم بحضانة الطفل وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

---

(٩) والمعمول به في نظام اللقطاء المتبع في المملكة العربية السعودية أنه إذا رغب الشخص الذي عثر عليه في تربيته ورعايته وثبتت صلاحيته، فإنه يُسلّم له، انظر المادة (٣٩) من نظام الأحوال المدنية المبلغ بموجب التعميم رقم ١٢/١٥٩/ت في ٢٧/٧/١٤٠٧هـ.

(١٠) التصنيف الموضوعي ٤/٦٧٣ - ٦٧٦.

ويشترط في الأسرة الحاضنة ما يلي :

أ - أن تكون الأسرة سعودية الجنسية .

ب - أن تكون الأسرة مكونة من زوجين، وألا تتجاوز سن الزوجة الخمسين عاماً، ويجوز عند الضرورة رعايته من قبل امرأة فقط .

ج - أن يثبت الكشف الطبي خلو أفراد الأسرة من الأمراض السارية والمعدية .

د - ألا يزيد عدد أفراد الأسرة ممن دون السادسة من العمر عن ثلاثة أطفال .

هـ - أن يراعى عدم وجود فرق واضح في لون بشرة الطفل، ولون بشرة أفراد الأسرة الحاضنة .

و - التحقق من حسن سيرة وسلوك الأسرة .

ز - أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الأسرة لرعاية الطفل اجتماعياً ونفسياً واقتصادياً، وألا يكون الدافع للحضانة الاستفادة من الإعانة النقدية التي تصرف للطفل شهرياً .

كما جاء التعميم ذو الرقم ١٢/ ١٥٩/ ت في ٢٧/ ٧/ ١٤٠٧هـ(١١) المبلغ بموجبه نظام الأحوال المدنية المتضمن ما يلي :

يُسلّم الطفل إلى إحدى المؤسسات أو أحد الأشخاص المعتمد لرعاية مثله ما لم يرغب الشخص الذي عثر عليه في تربيته ورعايته إذا ثبت صلاحيته لذلك لدى وزارة الشؤون الاجتماعية .

رابعاً: صورة ضبط إثبات الصلاحية لحضانة اللقيط ورعايته:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا (. . . . . اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (. . . اسم المحكمة) حضر (. . . . . اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الهوية الوطنية ذات الرقم . . . . أو حفيظة النفوس الصادرة من . . . . برقم . . . . . .

(١١) التصنيف الموضوعي ٦٧٩.

في . . . . .) وحضر لحضوره زوجته فلانة بنت فلان المضافة بهويته وأنهى قائلاً: لقد تقدمت إلى دار الرعاية الاجتماعية لاستلام طفل ذكر يدعى . . ليكون في حضانتي، وتحت رعايتي، فطلبت مني دار الرعاية بموجب خطابها الموجه لكم برقم . . . . . في . . . . . . إثبات صلاحيتي لحضانة هذا الطفل، أطلب إثبات ذلك، هكذا أنهى، وبطلب البينة منه أبرز ورقة من إمام مسجد الحي . . . . . . مؤرخة في . . . . تتضمن تعريفه بالمنهي وتزكيته له، وأنه من أصحاب الأمانة والديانة، ومواظب على صلاة الجماعة، كما أحضر معه للشهادة فلان بن فلان يحمل بطاقة الهوية الوطنية ذات الرقم . . . . . . وفلان بن فلان يحمل بطاقة الهوية الوطنية ذات الرقم . . . . وقد شهدا بأن المنهي رجل معروف بالديانة والأمانة، كما أنه صالح لحضانة الطفل، وزوجته امرأة صالحة لذلك، هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، هذا وقد قررت الزوجة الموافقة على مشاركة زوجها في حضانة الطفل المذكور، واستعدادها للقيام بذلك، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي صلاحية المنهي وزوجته فلانة لحضانة اللقيط المسمى . . . . . . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في : / / ١٤هـ.

وقفة:

الحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون على الصحيح، وحيث إن اللقيط لا حاضن له معلوم وهو محتاج لمن يحضنه، لذا يجب أن يبحث له عن حاضن مناسب ولو كان ذلك بأجر - إن لم يوجد متبرع صالح - فإن كان له مال كانت أجرة حضانته من ماله أو من بيت المال إن لم يكن له مال، وذلك رعاية لهذه النفس المعصومة، وتقويماً لحاله، وسعياً لتربيته التربية السليمة، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



العالم الداعية والقاضي العدل فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عثمان ابن هليل - رحمه الله -

إعداد:
حمد بن عبدالله بن خنين*

* الباحث في مجلة العدل.

بدء:

مما تميزت به الجامعة العلمية التي أنشأها سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز عندما كان قاضياً للخرج بالدلم كثرة العلماء والمشايخ الذين عملوا على تفقيه الناس وتبصيرهم والقضاء بينهم بالعدل والمساواة، ومن أولئك العالم الداعية والقاضي العدل فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عثمان ابن هليل - رحمه الله - الذي تنقل في قضاء وادي الدواسر والسليل ثم الأفلاج ثم الرياض فحوطة بني تميم، وقد مكث في القضاء (٢٤) عاماً ومكث في الخطابة (٤٠) عاماً.

فكم من الناس من تحيا القلوب بذكره (ومن كان مستناً فليستن بمن مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة).

ولادته ونشأته:

الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عثمان بن سعيد بن عبدالله بن أحمد بن هليل ولد بمدينة الدلم ببلدة العذار عام ١٣٣٧هـ تقريباً، ونشأ في بيت علم(١) وصلاح من أبوين صالحين، فوالده كان قائماً بالحسبة ببلدة العذار وكان إمام جامعها، وقد استفاد منه في صغره عندما كان يصحبه لزيارة العلماء والمشايخ، فقد كان كثيراً ما يذهب إليهم في

---

(١) آل هليل بيت من بيوت العلم في بلدة العذار بالدلم منهم - غيرَه - القاضي الشيخ محمد بن عبدالعزيز الهليل والداعية عثمان بن صالح بن هليل وابناه د. صالح أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض ود. عبدالرحمن وكيل كلية اللغة العربية للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الإمام بالرياض وابن أخيهما د.عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان ابن هليل الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بجامعة الإمام بالرياض.

الرياض، وعندما توفي والده عام ١٣٦٦هـ خلفه في إمامة الجامع.

طلبه للعلم:

قرأ الشيخ صالح القرآن الكريم علي يد أحد الحفاظ في بلدة العذار بالدلم وهو الشيخ إبراهيم ابن جساس - رحمه الله - وكما ذكرنا طلب العلم مبكراً على يد والده الذي يعتبر شيخه الأول، فحفظ كثيراً من كتب الفقه والتوحيد والتفسير، فقد كان يقرؤها على والده، وكان ينتقل إلى مسجد سعيِّدة(٢) بعيداً عن الناس حتى يصفو له الجو، فأخذ بالتدرج بحفظ القرآن الكريم، وبعد أن أتم حفظ القرآن ودرس العديد من كتب الحديث والفقه والتفسير سافر لطلب العلم فاتجه إلى علامة نجد في زمانه الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ - رحمه الله - فتدرج في حلقاته ولازمه أكثر من أربع سنوات(٣) ثم رجع إلى بلدة الدلم ولازم قاضيها وعالمها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله(٤) حتى تم تعيينه قاضياً.

رجل من الأبرار سمحٌ زاهدٌ ... حفظ الكتاب..بهديه يتعمق

عن إبن باز شيخِه رمزِ التقى ... نهل العلوم وفي القضاء يتألق(٥)

عمله وأبرز خدماته:

عين قاضياً في وادي الدواسر والسليل بتوصية من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم

(٢) سعيّدة من أحياء بلدة العذار جنوب غرب.

(٣) في الرياض أو الدرعية.

(٤) كان سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - قاضياً في الدلم بالخرج منذ عام ١٣٥٧هـ وكان أول قاض بعد افتتاح محكمة الدلم عام ١٣٦٢هـ واستمر في قضاء الدلم «الخرج» ١٤ سنة و٦ أشهر.

(٥) من قصيدة رثاء تحتوي على ١٨ بيتاً لابنه عثمان قالها بتاريخ ١٤٢١/١١/١٦هـ بعد وفاة والده.

وبتوجيه وأمر من الملك عبدالعزيز - رحمه الله - وذلك في رجب عام ١٣٧١هـ وكان أول راتب تقاضاه قدره ستمائة (٦٠٠) ريال، وكان ذلك الوقت يكتب بنفسه ويركز على الصلح بين الخصوم، وهو سريع الإنجاز في إنهاء القضايا، ولم يتقيد بوقت محدد فكان يقضي في المسجد وفي البيت وحتى في طلعاته في المساء، وبقي في الوادي حتى عام ١٣٧٤هـ، يقول ابنه عبدالعزيز واصفاً قضاءه في تلك البلدة :

قد كُنتَ في وادي الدواسر معْلَماً   يأوي إليك ذوو النزاع فتعدلا
وبنهج شرع الله تقضي بينهم   فيعود كلٌ راضياً متوسلا
ومضيت في عمل القضاء بفطنةٍ   وبحكمةٍ أقنعت منها السائلا

ثم انتقل بعدها إلى الأفلاج عام ١٣٧٤هـ ومكث قاضياً بها خمس سنوات حتى نهاية عام ١٣٧٩هـ(٦) ثم نقل إلى الرياض عام ١٣٨٠هـ في عهد الملك سعود - رحمه الله - لمدة خمس سنوات. وعندما كف بصره نقل إلى حوطة بني تميم نهاية عام ١٣٨٤هـ وعمل بها أحد عشر سنة حتى أحيل إلى التقاعد عام ١٣٩٥هـ، وقد بقي في القضاء (٢٤) عاماً، بعدها انتقل إلى الدلم وذلك عام ١٤٠٠هـ وكان إلى جانب عمله يُولَّى إمامة جامع البلد الذي يعين فيه قاضياً امتداداً لخلافته لوالده بعد وفاته عام ١٣٦٦هـ وذلك في إمامة جامع العذار بالدلم عندما كان طالب علم وقبل توليه القضاء.

واستمر بعد تقاعده إماماً لجامع حوطة بني تميم حتى انتقاله لموطنه الأصلي الدلم عام ١٤٠٦هـ(٧)، كما كان يتولى إنفاذ الوصايا وعقود الأنكحة والعناية بالمساجد والاهتمام

(٦) يؤيد ذلك وثيقة صدقها بختمه في ١٣٧٧/٩/٢٧هـ.
(٧) حيث استقر في حي الصحنة بالدلم بعد أن بقي ٤٠ عاماً في الإمامة.

بالأوقاف وتوزيع الصدقات التي ترد إليه من الموسرين فيوزعها على المحتاجين، وهذا دليل على حبه للخير ونشره بين الناس. (٨)

ذكرى مــآثره الجميلة خلفت وجـداً وآلامـاً بـذكـر مـشـرقِ

صفاته وأخلاقه:

كان ذا خلق جم ذا حكمة وفطنة وكان مثالاً للخطيب الفقيه وكان بسيطاً في تعامله يسمع من الجميع ويحل المشكلات، متواضعاً ينزل للناس، مثالاً للعالم الميسر المتبع للدليل، عاش طالباً للعلم، حيث كان يراسل شيخه ابن باز في بعض المسائل، يستفتيه في بعض الأمور وكان يُحيي ليله بالصلاة والذكر(٩)، يلهج لسانه دائماً بالتسبيح والاستغفار وتلاوة القرآن، دائم المكث في المسجد والتبكير للصلاة يدعو ربه ويخشاه كثير الخلوات والمناجاة متعبداً متذللاً يختم القرآن الكريم باستمرار ويكرر ختمه في كل الأوقات وفي شتى الأزمان(١٠) وكان عالماً فقيهاً وداعية معروفاً بإلقائه الخطب والمواعظ يجعل السامع متفاعلاً مع ما يلقي. وكان محباً للخير تستأنس لحديثه، ذا نكتة وطرفة وقصة لطيفة لا تمل مجلسه وحديثه، حاضر البديهية كثير الصمت لين الجانب حليماً صبوراً حافظاً راوياً للشعر والأمثال نحيف الجسم متوسط الطول أبيض البشرة.

مرضه ووفاته:

عندما كبر فضيلته نحل جسمه واحدودب ظهره ودقت ساقاه وثقل ممشاه فأقعده المرض

---

(٨) مثبت ذلك بموجب صك شرعي صادر من مكمة الدلم برقم ٢٨ في ١٣٩٤/٣/٧هـ.

(٩) ذكر ذلك ابنه إبراهيم، فقد ذكر أنه بعد منتصف الليل يقوم للتهجد حتى الفجر، كما أفاد أنه كان يعرف مسافة الطريق بتلاوة القرآن خلال سفره.

(١٠) كان يختم القرآن مرة واحدة كل يوم في رمضان وفي غيره كل ثلاثة أيام.

عن المشي، ولما اشتد عليه أدخل مستشفى الملك خالد بالخرج ومكث به أسبوعاً حتى وافاه الأجل يوم الأربعاء ١٣/ ١١/ ١٤٢١هـ عن عمر تجاوز (٨٤) سنة فحزن بفقده الجميع، وصلى عليه جمع غفير بجامع الأمير سلمان بن محمد في الصحنة بالدلم ودفن بمقبرة الدلم، غفر الله له وأدخله فسيح جناته.

صلى عليه المســـلمون بديلم	**دمع العيون محبـة قـد يـسبـق**

وقد رثاه الكثير نثراً وشعراً، ونذكر من ذلك رثاء ابنه عبدالعزيز(١١)

يا مــن على ذكــر الإله ترحــلا	**ولـقـول رب الـعـالمين مـرتـلا**
فأهنا بقـبرك في النعيم بفضل من	**خلـق الحـياة وعـفـوه عـمَّ المـلا**
في موكـب التشــييع كنت موفقاً	**بدعاء مـن صـلى عـليـك تـبـتـلا**
وفدت إليك جموع من عرفوك في	**هـذي الحـيـاة مــوقـراً ومـبـجـلاً**
لا زال دمعـــــي حين أذكر بعده	**عـنـا يـفـيـض مـن المآقـي نــازلا**
ويكـاد يعصـر في الأســى لولا	**يقيني بالإله مـهـونـاً عند البـلا(١٢)**

وقال ابنه إبراهيم الذي رثاه نثراً وشعراً(١٣).

خـــرجـت تودعــه الدلـــم	**تــبــكــيـــه مـــن حـــر الألــم**
خرجـت تـــودع شـيخها الـ	**عــابــد الــورع الـــعـــلـــم**
يا صـــاحــب البســـمات يــا	**شـيــخـــاً عـلا فـوق الـقـمـم**
لا لــن يــوفــيك الكـــلا	**م ولا ابـتـكـارات الـقـلـم**

---

(١١) ابنه عبدالعزيز من شعراء الدلم وقد عمل مع والده خلال توليه القضاء وعندما تقاعد والده استقر به المقام موظفاً بكتابة عدل الدلم حتى تقاعد.

(١٢) ستة أبيات من قصيدة تتكون من ٢٤ بيتاً قيلت في رثاء والده بتاريخ ١٦/١١/١٤٢١هـ.

(١٣) مقالة نثر وشعر في رثاء والده نشرت بجريدة الجزيرة العدد ١٠٤٤٩ في ١٤ صفر ١٤٢٢هـ ص١٤.



فضيلة الشيخ الدكتور سليمان ابن قاسم الفيفي*

حوار
محمد بن عبدالله المقرن

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً.

ضيفنا في هذا العدد.. من رجالات القضاء، ولد في «فيفاء» وتعلم في الكتاتيب، وتتلمذ على كبار العلماء، واصل تعليمه على الرغم من الصعوبات حتى حصل على شهادة الدكتوراه، عمل في القضاء ملازماً وقاضياً ورئيساً، وانتهى به العمل الوظيفي عضواً في محكمة التمييز بالرياض طرحنا عليه هذه الأسئلة على الرغم من انشغاله الدائم فكان هذا اللقاء مع الشيخ الدكتور سليمان بن قاسم الفيفي.

■ نود أن تحدثونا عن نشأتكم وبدايتكم في طلب العلم؟

– ولدت في «فيفاء» في منتصف عام ١٣٥٧هـ ونشأت مع الوالدين والإخوة، وكان التعليم في ذلك الوقت نادراً وإن وجد فهو مقتصر على تعلم القرآن وشيء من الكتابة، وكانت فيفاء أسعد حظاً في التعليم من غيرها من البلدان المجاورة لها وذلك لأمور حدثت جعلها الله سبباً لذلك، أشير إليها باختصار لأن فيها عبرة وإشادة بأهل الخير ليذكروا فيدعى لهم.

كان الجهل والعبادة والأخلاق قبل العهد السعودي في المنطقة وفي غيرها قد بلغ حداً لا يصدق وأصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وفي هذا الجو المظلم بالجهل في المنطقة بصفة عامة، وفيفاء وما يشابهها في الظروف أسوأ لكونها جبلية معزولة عن غيرها ولا يصل إليها غير أهلها إلا ما ندر، فهي بعيدة عن التأثر بالصالحين لكن الخير لا يزال في أمة محمد صلى الله عليه وسلم في كل مكان وزمان، ففي هذا الجو كان الشيخ يحيى بن شريف السنحان الفيفي جد شيخ الشمل الحاضر قد هداه الله ونور بصيرته وكان رجلاً عاقلاً مدركاً لخطر الجهل والظلم والمنكرات المتفشية بين الناس، ولم تكن فيفاء كغيرها خاضعة لسلطة حاكمة بل تدار الأمور وتحل النزاعات من مشايخ القبائل بالأعراف الموجودة بينهم، وقد أحس عقلاء القوم بأنهم في حاجة إلى شيخ يلتفون حوله يكون قادراً على ضبط الأمور ومقابلة مشايخ القبائل الأخرى وإبرام القواعد العرفية معهم وهي التي يحتكمون إليها فيما شجر بينهم، فطلبوا منه أن يتولى المشيخة عليهم فاشترط عليه شروطاً إصلاحية، منها أن يحافظوا على الصلاة، ويتركوا التحارب فيما بينهم، وأن يتركوا ختان التجليد ويكتفوا بختان السنة، وأن يتركوا لبس السواد، إلى غير ذلك، فلم يقبلوا في بادئ الأمر شروطه فغضب عليهم وأخذ أولاده وهاجر إلى اليمن وكان البلد الذي هاجر إليه يوجد فيه هجرة للتعليم فعلم أولاده، واستفاد من جو العلم والتدين السائد في تلك البلد، وما هي إلا فترة حتى شعر الناس بالحاجة الملحة لوجوده بينهم فذهبوا إليه في البلد الذي هاجر إليه وطلبوا منه العودة لتولي المشيخة عليهم والتزموا بالشروط التي اشترطها عليهم وأعطوه العهود والضمناء، فعاد وعاد معه أولاده وكانوا قد تعلموا فكانوا البذرة الأولى للتعليم والإصلاح، وكانوا الأسوة والقدوة لغيرهم، وكان قد تعرف على بعض طلبة العلم فأخذوا يأتون إليه وكانوا يعلمون الناس ويرشدونهم، وهاجر أفراد من أبناء فيفاء لطلب العلم في اليمن فانتشر التعليم والتدين بين الناس، ولما توفي – رحمه الله – تولى المشيخة بعده ولده الشيخ علي بن يحيى وكان رجلاً عاقلاً حكيماً متديناً فنهج نهج أبيه، وكان له السبق في الاتصال بالملك عبدالعزيز آل سعود – رحمه الله – وهو لا زال في نجد وذلك بواسطة صديقه ابن دليم شيخ قبائل قحطان، ولما دخلت المنطقة تحت ولاية الملك عبدالعزيز توطدت العلاقات بينه وبين الملك عبدالعزيز ورجالاته، وقد تولى إمارة فيفاء أمراء صالحون فتعاون معهم على نشر التعليم بين الناس وإرشادهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولدت في فيفاء عام ١٣٥٧هـ

وفي عام ١٣٦٣م صعد إلى فيفاء الداعية المصلح الشيخ عبدالله القرعاوي ومعه مجموعة من طلبة العلم منهم الشيخ حافظ الحكمي وحسين نجمي ومحمد القرني وغيرهم وافتتح أول مدرسة في فيفاء وهي أول مدرسة سلفية وعهد بالتعليم فيها للشيخ محمد بن يحيى القرني يعاونه قاضي فيفاء الشيخ عبدالرحمن الطرباق، وكاتب الإمارة أحمد الميرابي وكان من طلبة هذه المدرسة شقيقي الشيخ علي بن قاسم الفيفي وكان قد حفظ القرآن فازداد له ضبطاً وتعلم مبادئ العلوم، ووقع عليهم الاختيار للهجرة لطلب العلم في المدارس الرئيسية للشيخ القرعاوي التي تنتقل بين سامطة وضمد والسلامة وبيش، وتوقفت مدرسة فيفاء لعدم وجود من يقوم بالتعليم فيها.

وفي عام ١٣٦٩هـ عاد الأخ عليٌّ إلى فيفاء وأعاد فتح المدرسة بأمر من شيخه عبدالله القرعاوي، وقام بالتعليم فيها وكنت أحد طلابها، وقد اهتم بتعليمي وبعد فترة طلب منه شيخه حافظ الحكمي الرجوع للدرس والالتحاق به في بيش لاستكمال تعليمه وكنت أرافقه في بعض سفراته، وقد واصلت التعليم على يديه وفي مدارس القرعاوي في بيشة وسامطة.

ولما افتتح المعهد العلمي في سامطة عام ١٣٧٤هـ التحقت بالقسم التمهيدي فيه وواصلت التعليم حتى تخرجت منه في العام الدراسي ٨٢/١٣٨٣هـ وقد حصل مني انقطاع في هذه المرحلة بسبب الزواج والوظيفة التي التحقت بها في محكمة فيفاء لكنني بعد حصولي على الشهادة الثانوية رغبت في مواصلة الدراسة فاستقلت من الوظيفة والتحقت بكلية العلوم الشرعية بالرياض.

■ لا بد أنكم تأثرتم بمنهج أحد مشايخكم الذين أخذتم عنهم في بداية طلبكم للعلم، فمن هم أبرز مشايخكم؟ وماذا استفدتم منهم؟

– استفدت بالدرجة الأولى من شقيقي الشيخ علي بن قاسم الفيفي الذي ابتدأت التعليم على يديه وتابع تعليمي باهتمام في جميع مراحل التعليم، كما استفدت من المشايخ الذين تعلمت على أيديهم أو حظيت بتوجيهاتهم أو التأثر بهم ولو من باب الإعجاب ومنهم: الشيخ عبدالله القرعاوي والشيخ حافظ الحكمي والشيخ محمد بن أحمد الحكمي والشيخ ناصر خلوفة والشيخ أحمد نجمي والشيخ حسين نجمي وغيرهم كثير رحم الله من مات منهم ووفق من بقي لكل خير.

في كلية الشريعة استفدت كثيراً لأنني كنت منقطعاً للتعلم وقد هيأت نفسي لذلك عن رغبة واستفدت من المشايخ الكبار الذين تلقيت التعليم على أيديهم ومن أبرزهم: الشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ مناع القطان، والشيخ عبدالله الغديان والشيخ صالح الفوزان وغيرهم.

وبعد التخرج من الكلية عينت ملازماً في المحكمة الكبرى بالرياض وكان رئيسها آنذاك الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، وهو يمتاز بالأدب الجم والخلق الرفيع مع الحزم والتزام النظام في العمل فاستفدت منه القدوة والأسوة، وكنت في العمل ملازماً عند فضيلة الشيخ محمد البدر وهو يمتاز بالخلق والأدب الرفيع مع التمكن من الإجراءات القضائية مما أفادني كثيراً في أسلوب عمله مع أنه كان يعاملني على أني زميل له ولم يأمرني بقوله: افعل هذا أو لماذا فعلت هذا، وإنما يعرض علي ما يريد عمله بأسلوب مؤدب جزاه الله خيراً.

ما قصة الشيخ يحيى بن شريف السدحان مع أهالي فيفاء

■ وماذا عن الدراسات العليا؟

– كان المعهد العالي للقضاء في الرياض قد افتتح والدراسة فيه مسائية وهذا مما أتاح لي ولغيري الالتحاق به فالتحقت به وكنت مع الدفعة الثانية والدراسة فيه سنتان نظريتان والثالثة يقدم فيها الدارس رسالة لكي يحصل على درجة الماجستير، انتهت سنة الملازمة بعدما نجحت

افتتحت أول مدرسة في فيفا على يد الشيخ عبدالله القرعاوي

من السنة الأولى وعينت قاضياً لمحكمة المندق وبُلِّغتُ بالمباشرة في تلك المحكمة، وكان رئيس القضاة يومئذ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وذلك قبل أن تنشأ وزارة العدل، وكان رجلاً حازماً مهيباً فالتمست منه أن أبقى ملازماً حتى أكمل الدراسة فلم يوافق، وقال: إن الذين عُيّنتَ عندهم في حاجة وما عندك من العلم فيه البركة ويكفي، فالتمست عذراً آخر حيث كان زوجتي في حال حمل لا تستطيع السفر معي، وهي في وضع يتطلب مراجعتها للمستشفى بانتظام، فصليت معه فجر يوم وصحبته في طريقه إلى بيته وشكوت له حال زوجتي فتفهم عذري وأمرني بأن أكتب خطاباً بذلك وأسلمه لمدير مكتبه الشيخ عثمان الحقيل ففعلت ذلك، فتركت وشأني ودخلت السنة الثانية في المعهد وواصلت الدراسة.

في هذه الأثناء مرض سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وكان رجلاً مهيباً كما ذكرت بل جبلاً شامخاً يصد ما وراءه عرفت ذلك لأنني لم أبلَّغ في فترة مرضه بأي تعميد بالمباشرة فنجحت من السنة الثانية في المعهد وسجلت الرسالة وكتبتها حتى لم يبق سوى مراجعتها مع المشرف وطباعتها، ولما توفي - رحمه الله - وكلف بعمله نائبه سماحة الشيخ راشد ابن خنين - حفظه الله - انهدم ذلك الجبل الذي كان يصد عني المطالبة بالمباشرة وانهالت عليّ الأوامر شبه يومية بوجوب المباشرة، فطلبت من الشيخ راشد ابن خنين أن أمهل حتى أناقش الرسالة فاعتذر وقال: إن الذي كان يقدر على ذلك قد مات ونحن ننفذ أوامر وعليك أن تباشر وإلا أوقف راتبك فقلت له: إذاً فليوقف راتبي، وكان كذلك، وبعد فترة انعقد المجلس الأعلى للقضاء وعرض موضوعي عليه وصدر قرار بإلغاء تعييني على المندق وأن أبقى ملازماً في المحكمة الكبرى بالرياض حتى أنتهي من دراستي.

وبعد تخرجي من المعهد العالي للقضاء في عام ١٣٩٠هـ عرض علي رئيس المحكمة الشيخ صالح اللحيدان ندبي للعمل في محكمة أم القوين بدولة الإمارات العربية المتحدة، فقلت له: إنني لا أعرف تلك الجهة ولا أعلم ما الخير فيه لكنني أصبحت جاهزاً للعمل في أي مكان يرون أنني صالح للعمل فيه، وصدر القرار من المجلس الأعلى للقضاء بندبي للعمل قاضياً في المحكمة المذكورة، وباشرت عملي فيها في شهر صفر عام ١٣٩١هـ.

نُدبت قاضياً إلى محكمة أم القوين عام ١٣٩١هـ

بعدما استقر بي المقام في أم القوين كان عندي متسع من الوقت للدراسة والبحث فرغبت إكمال الدراسة العليا وتقدمت لأكثر من جهة تعليمية في المملكة لكي أسجل الدكتوراه فلم أحصل على قبول لصعوبة الشروط المطلوبة، ولوجود جانب من الدراسة نظري ولبعدي خارج المملكة لذلك لم أتمكن من الدراسة في المملكة فاتجه نظري إلى الأزهر، وسافرت إلى القاهرة وقبلت في الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة الأزهر، وسجلت دراستي في علم الأصول، وأكملت الدراسة وحصلت على شهادة الدكتوراه في عام ١٤٠٤هـ وقد أتاحت لي الدراسة في الأزهر التعرف على علماء فضلاء والاحتكاك بهم والاستفادة منهم، كما تعلمت أسلوب البحث والكتابة.

■ ما الأعمال التي مارستموها وعملتم بها خلال رحلتكم وحياتكم الطيبة في مجال القضاء؟

- التحقت بالعمل ملازماً قضائياً في المحكمة الكبرى بالرياض، وقد امتدت ملازمتي من شهر شعبان عام ١٣٨٧هـ إلى آخر عام ١٣٩٠هـ، وهذا مما أتاح لي فرصة الاستفادة من أصحاب الفضيلة القضاة في المحكمة وكيفية الإجراءات القضائية وكانت مدة الملازمة في ذلك الوقت سنة واحدة، وقد أحسن المسؤولون عندما جعلوها ثلاث سنين لكي يتمكن الملازم من استيعاب الإجراءات المطلوبة للقضاء في أنواع تخصصاته، ولتذهب مع الممارسة الهيبة من تولي القضاء، وحبذا

القاضي هو رمز للعلم والسلطة

يكون جزء من الملازمة ولو أن يسيراً في محكمة التمييز في أقسامها الثلاثة: الحقوق والجزئيات والأحوال الشخصية حتى يتعرف على مواقع الملاحظات على الأحكام ليستفيد من ذلك عند العمل فيُحْكِم أحكامه.

ومع بداية عام ١٣٩١هـ باشرت عملي في محكمة أم القيوين بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقد مكثت في هذه المحكمة إلى آخر عام ١٤١٠هـ وكنت أكلف بعمل محكمة رأس الخيمة ومحكمة عجمان، ومحكمة فلج المعلا في فترات لعدم وجود قاض فيها أو أنه يكون في إجازة .

ومن المعلوم أن عمل القاضي ليس عملاً وظيفياً بحتاً، بل عليه واجبات ينبغي عليه القيام بها لكونه متعلماً ويشغل مركزاً محترماً عند الناس، فالقاضي هو رمز للعلم وللسلطة، وهو محل الاحترام والتقدير من أغلب الناس ينبغي أن يؤدي رسالته التي هيأه الله لها.

لقد حظيت باحترام وتقدير بالغ من المسؤولين ومن عامة الناس أثناء عملي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهذا مما أتاح لي فرصة العمل في كل ما ينفع الناس، وكان عملي الرسمي في المحكمة قليلاً أستطيع معه القيام بأنشطة أخرى في التعليم والدعوة والإرشاد وإمامة الناس والخطابة وإعداد الأحاديث والبرامج الإذاعية والمشاركة في الندوات والأنشطة الدعوية المختلفة، وكنت أحرص على حضور مجالس المسؤولين والأعيان الذين لهم أثر في المجتمع بقصد الإرشاد والتوجيه وتصحيح بعض الأمور وأجد قبولاً ولله الحمد أسأل الله ألا يحرمني من الأجر وأن يجعل ما عملته خالصاً لوجهه الكريم.

أما عملي الرسمي فالحق يقال: إن أهل الخليج يمتازون بدماثة الأخلاق ولين الجانب في الغالب ويحترمون القاضي السعودي احتراماً كبيراً، لذلك كنت أحرص في القضايا التي يجوز فيها الصلح أن أنهي القضية بالصلح، لكنني ما كنت أعرض الصلح حتى أسمع من الطرفين وأطمئن إلى أنه الأنسب والأقرب للحكم الشرعي لأنني ما أن أعرض الصلح حتى يقبلوا به في الغالب.

ونظراً لوجود ظروف معينة طلبت إعادتي إلى المملكة فعينت رئيساً للمحكمة المستعجلة بالطائف وباشرت العمل فيها بتاريخ ١٦/١٢/١٤١٠هـ.

ما قصة الجندي الذي ضُبطت معه قطعة حشيش

■ د. سليمان ما الفرق بين القضايا في السابق وحالياً؟

– اختلف حجم العمل وطبيعته، واختلفت طبيعة الناس التي ألفتها في الخليج، وهذا مما تطلب مني الاجتهاد في العمل، لكنني شعرت بأن جانباً كبيراً من قضايا المحكمة المستعجلة يحتاج إلى أناة ومعالجة أسباب وقوع تلك القضايا والتقليل من آثارها، وأنا أعتبر المحكمة المستعجلة مؤسسة إصلاحية وليست لمجرد العقاب لا سيما تلك القضايا الخاصة بالأحداث والشباب، فينبغي للقاضي أن يجتهد في استصلاح وتهذيب وتربية من وقعت منهم تلك القضايا.

■ إلى ماذا ترجعون جنوح الشباب والمراهقين في تلك القضايا؟

– إن أغلب القضايا الجزائية تحصل من المراهقين والشباب وأسبابها في الغالب إهمال الأسرة أو تفككها، أو قرناء السوء وحب التجربة والمغامرة، أو الخطأ الذي قلما يسلم منه أحد، وهي في العادة قضايا سهلة في الإجراء من الناحية القضائية لأنها مخدومة بالتحقيق وأصحابها قد لانت عريكتهم لكنها في نفس الوقت مؤلمة ومحزنة ولها آثار سلبية على الجاني وعلى أسرته وعلى المجتمع، ولذلك أرى أن يكون هم القاضي في المستعجلة هو إصلاح الواقع في الخطيئة، ومحاولة التقليل من الآثار السلبية للوقوع في الجريمة، وهذا الإصلاح قد يكون

محكمة التمييز الطابخة للأحكام والمدققة للإجراءات

بالمناقشة والمحاورة وإشعار الجاني بالخطأ وبعث الوازع الديني والخلقي عنده وتقدير حجم العقاب قلة وكثرة بحسب حال الجاني والجريمة، وقبوله للإرشاد والتوجيه، ورب تخفيف في العقاب يكون سبباً للاستقامة، وأنا أرى أنه لو وضع في المحكمة المستعجلة لجنة مكونة من أخصائي اجتماعي، ونفسي وأحد طلبة العلم لتعرض عليها مثل هذه القضايا للبحث في أسبابها، وكيفية استصلاح الواقعين فيها ويكون ما تقرره استشارة ومعيناً لأصحاب الفضيلة القضاة لتكون أحكامهم موافقة للمصلحة.

يجب على القاضي احتساب الأجر فيما يبذله من جهد

■ ما أبرز المواقف القضائية التي لا زلت تتذكرها؟

– أذكر هنا نماذج لبعض القضايا التي عرضت عليَّ وعالجتها بما كان سبباً لإصلاح الواقعين فيها من ذلك: كان مجموعة من مركز حراسة، فبلغ أحد أفرادها بأن زميله فلاناً يروج المخدرات، قال له: أنا لا أحكم إلا على ما أراه، فقال: انتظر في مساء هذا اليوم، وفي الليل قدم هو والضحية بالسيارة ولما وقفا أمام المركز أعطى إشارة وخرج من السيارة فانطلق المتواجدون في الموقع عند السيارة ووجدوا فيها الضحية وبالقرب منه كيس به حبوب مخدرات فألقى القبض عليه وحقق معه وأُقنع بالاعتراف، وبعد ذلك أحيل للمخدرات فما وسعه إلا الاعتراف، وصدق اعترافه من المحكمة ولما حضر عندي للمحاكمة أنكر الدعوى وحلف الأيمان المغلظة بأنه بريء وتفرست فيه أنه صالح، فقلت له: من يصدقك واعترافك متكرر ومصدق من المحكمة، قال: كان لا بد أن أعترف وأن أصدق اعترافي وأنا في ذمتك فسألته هل يدخن قال: لا، فطلبت حضور آمر المركز فسألته عن سير هذا المتهم وهل حوله ما يريب في سلوكه، فقال: هو من أفضل الأفراد ويحافظ على الصلاة ولم نعرف عنه سوءاً سوى ما بلغ عنه به زميله وقد عملنا محضراً بما رأيناه وسمعنا، فطلبت حضور من بلغ عنه فحضر فإذا هو صغير ومظهره لا ينم عن مخبر طيب، فسألته هل بلغت عن هذا، قال: نعم قلت ما حملك على ذلك وهل أنت مكلف بمراقبته، قال: لست مكلفاً بمراقبته ولكن غيرتي على ديني وبلادي حملني على التبليغ عنه، فقلت له: إنك بلغت عنه أنه يروج المخدرات، فهل تعرف معنى الترويج، وأنه البيع والشراء والإهداء والنقل للمخدرات، قال: أعرف ذلك، فقلت له: كم مرة رأيته يروجها وكيف كان ذلك، قال: لا أدري، فقلت له: كيف تقول: إنك لا تدري وقد بلغت عنه، فقال: لا أدري ورفض الجواب، فقلت له: إذا أنت لا تعرف عنه إلا الحادثة التي قبض عليه فيها، قال: نعم ووقع على ذلك فظهر لي أن القضية مكيدة ولاحظت ذلك في الحكم.

ومثل هذه القضية قضية جندي أتى إلى الطائف ليحضر دورة تؤهله للترقية وفي ذات يوم بلغ أفراد المعسكر بأن يصطفوا للتفتيش، فجاء الضابط واتجه إلى هذا الفرد وأدخل يده في جيب قميصه واستخرج منه قطعة حشيش فألقي القبض عليه وحقق معه وأحيل للمخدرات، وفاتته الدورة وأصبحت ضده قضية قد تقضي على مستقبله، ولما حضر للمحاكمة أنكر الدعوى، وقال: إنه لا يعلم ما وجد معه، فسألت مرجعه عن سلوكه فأثنوا عليه فلاحظت ذلك في الحكم، وآخر بلغ عنه زميله بأنه يستعمل الحشيش وقال المبلغ في بلاغه: إنه توجد قطعة من الحشيش في سيجارة بحوزته فجاءوا لتفتيشه فوجدوه نائماً ووجدوا تحت وسادته علبة سجائر ووجدوا فيها حبة واحدة محشوة بالحشيش، فأنكر علمه بذلك فاستنتجت من صيغة البلاغ أنه ضحية لمن بلغ عنه، ولذلك فالقضايا التي منشأها المعسكرات أدقق فيها لأنها قد تكون كيدية أو مزحة مؤلمة.

حصلت على شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر عام ١٤٠٤هـ

وقد جمعت بعضاً من القضايا التي رأيت أنها تحتاج لعناية خاصة وأنه

يستخلص منها العبر دون أن أذكر أصحابها وجعلتها في كتيب بعنوان «الجانحون، كيف تعالج قضاياهم» ولولا أن المقام يقتضي الاختصار لذكرت نماذج أخرى من تلك القضايا.

■ عملتم في القضاء رئيساً، فكيف وجدتم مهمات الرئيس وسياسته لهذا العمل؟

– لما نقلت من المستعجلة إلى المحكمة الكبرى بالطائف وبقيت فيها إلى ١٤١٨/٣/٧هـ استفدت كثيراً في العمل في المحكمة الكبرى نظراً لتنوع القضايا فيها وحجم تلك القضايا مما يتطلب البحث والتدقيق والمذاكرة مع الزملاء، وقد استفدت أيضاً من الزملاء لسبق خبرتهم وكثرة تجاربهم، وبعد ترقيتي إلى قاضي تمييز باشرت عملي في محكمة التمييز بالرياض في ١٤١٨/٣/٢٨هـ وعملت فترة طويلة في دائرة الأحوال الشخصية والإنهاءات والأوقاف واستفدت كثيراً من زميليَّ في الدائرة لكونهما قد أمضيا مدة فيها وهما الشيخ سليمان الموسى والشيخ ناصر الفريدي، ثم كلفت بعد ذلك برئاسة الدائرة الجزائية الثانية.

إن محكمة التمييز تعتبر الطابخة للأحكام والمدققة للإجراءات التي بني عليها الحكم من الناحية الشرعية والنظامية، لذلك تعتبر مدرسة لمعرفة الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها وتطبيقها مع الأنظمة والتعليمات على وقائع القضايا لكن الكم الهائل من القضايا وحجمها الكبير وكثرة ملفات القضية التي ينبغي للقاضي المدقق أن يطلع عليها ويدقق في محتواها ومضمونها قد لا يرتقي إلى المستوى المطلوب الذي يتمناه القاضي لأنه لم يكن لديه الوقت الكافي للتأني والتمحيص.

■ ما توجيهاتكم للقضاة؟

– إذا كان لي من كلمة توجيهية لمن هو في حاجة إليها من أصحاب الفضيلة

تأثرت بالشيخ عبدالله القرعاوي والشيخ حافظ الحكمي

القضاة فهي احتساب الأجر فيما يبذلونه من جهد في نظر القضايا وأن يتحلوا بالصبر والرفق بالناس، وأن يحرصوا على سرعة الإنجاز لأن التسويف والمماطلة في إنهاء القضايا من الظلم والتقصير، وكذلك تجنب الفظاظة والغلظة في التعامل مع أصحاب الحاجات، فلا يكون القاضي ليناً فيمتهن، ولا فظاً غليظاً فينفر الناس ويبغضونه، بل يكون حازماً عندما يتطلب الأمر ذلك مع حسن الخلق في المعاملة، وليجعل من نفسه أنه صاحب القضية فيعامل الناس بما يحب أن يعامل به، وليعلم أنه سيسأل عن قضائه في يوم لا جاه فيه ولا سلطان.

■ ما الأعمال التي شاركتم فيها إلى جانب عملكم في القضاء؟

– بعدما عدت إلى المملكة من دولة الإمارات لم أجد الوقت الكافي للنشاطات الخارجة عن دائرة العمل، ولذلك كان نشاطي محدوداً لسببين: أولاً: الساحة مليئة – ولله الحمد – بالعلماء والكفاءات العالية في الدعوة والإرشاد، ودخول ومثلي في الساحة يكون تطفلاً وعلمي وخبرتي قد لا ترتقي إلى المستوى المطلوب معهم.

ثانياً: ضغط العمل بحيث يبقى الإنسان مشغولاً إما بالعمل وإما بالتفكير فيه وإما بالبحث فيما يتعلق به.

لكنني أحاول تنشيط ذهني ببعض الأمور كالدروس الخاصة التي يطلبها مني بعض الأفراد، وإعداد بعض الأحاديث والبرامج الإذاعية، والكتابة في بعض الأمور الدينية والاجتماعية التي أجعلها سبباً للبحث وتدوين المعلومات.

■ ما المؤلفات التي صدرت لفضيلتكم حتى الآن؟ وما التي في طريقها للصدور؟ وما الذي تعملون عليه الآن؟

– قد تجمع لدي عناوين كتبت فيها، منها ما طبع، ومنها ما هو جاهز للطبع،

العمل في المحكمة الكبرى يفيد القاضي كثيراً لتنوع القضايا وكثرتها

ومنها ما يحتاج إلى مزيد من البحث والإعداد، فالمطبوع منها:

١ – القول السديد في الزواج السعيد: توعية، موعظة، أحكام.

٢ – قول الرشاد في إنجاب وتربية الأولاد: تذكرة، توعية، أحكام.

٣ – العمالة المستقدمة ما لها وما عليها.

وهذا الكتاب هو بسبب تأثري بالقضايا الخاصة بالعمال، والتي في بعضها ظلم وإجحاف بحقهم، أو تلك القضايا التي تحصل من العمال بمثابة رد فعل لما يحصل عليهم من مستقدميهم.

٤ – منهج الإسلام في بناء الأسرة المسلمة.

ومادة هذا الكتاب كان برنامجاً إذاعياً أذيع من إذاعة القرآن الكريم بالرياض، وقد عدّلت فيه ليصبح كتاباً حتى تعم به الفائدة .

أما الكتب الجاهزة للطبع ولم تطبع أو التي كتبتها وتحتاج لمزيد من التحقيق والتدقيق والتهذيب فهي:

١ – فيفاء في الماضي والحاضر، كما رأيتها وسمعت عنها، وصف بالكلمة وتوضيح بالرسم والصورة .

٢ – فيفاء وأطوارها، من خلال أصداء الذكريات لحياة بعض الشخصيات من أبنائها.

٣ – الخلافة الإسلامية، وهو موضوع رسالة الماجستير.

٤ – الباقلاني وأثره في أصول الفقه، وهو موضوع رسالة الدكتوراه.

٥ – موضوعات مهمة في العقيدة، والعبادة، والأخلاق وهو يقع في أكثر من مائة حلقة في هذه الموضوعات.

٦ – الجانحون، كيف نعالج قضاياهم.

٧ – محطات وذكريات من حياتي.

٨ – معجم اللهجة الفيفية ، وهو استقراء وتتبع للمفردات التي تستعمل في اللهجة الفيفية وبيان معانيها، وكنت أود البحث عن أصلها في اللغة العربية الفصحى لكنني وجدت صعوبة فتركت ذلك لغيري من المختصين.

٩ – القضاء بين الحق والرفق.

١٠ – صيد الحسنات من لجة بحر الحياة.

لدي عدة عناوين لكتب طبع بعضها ومنها ماهو تحت الطبع

■ د. سليمان من خلال هذه المسيرة الطويلة المباركة ما أهم المحطات التي تتوقفون عندها في حياتكم؟

– إن الإنسان يمر عبر حياته بمحطات يكون له فيها ذكريات ونشاطات معينة ووقفات يتطلبها ظرف الزمان والمكان، وهي لا تخلو من أحداث وذكريات تبقى بعضها عالقة بالذهن والبعض الآخر يجدُّ ما ينسيها، لكن الإنسان لا يشعر بقيمة وحجم الأحداث والحوادث وقت حدوثها لأنها تكون جزءاً من نشاط حياته اليومية التي لا بد له من القيام بها وإنما يشعر بها حين يستعيد ذكراها بعد ما يتغير الحال لا سيما إذا حصلت نقلة هائلة تغير معالم الماضي، وتتغير معه الأحوال والظروف والإمكانات كما هو الشأن في النقلة الحضارية الهائلة التي شهدتها بلادنا الغالية المملكة العربية السعودية في العقود القريبة الماضية التي تغير معها أسلوب الحياة في طلب العلم والعمل وفي أسلوب المعيشة وكافة مجالات الحياة، وتغير أسلوب الإنسان في المعيشة ومتطلبات حياته، وفي التعليم والثقافة والتفكير والعمل وفي جميع مناحي الحياة .

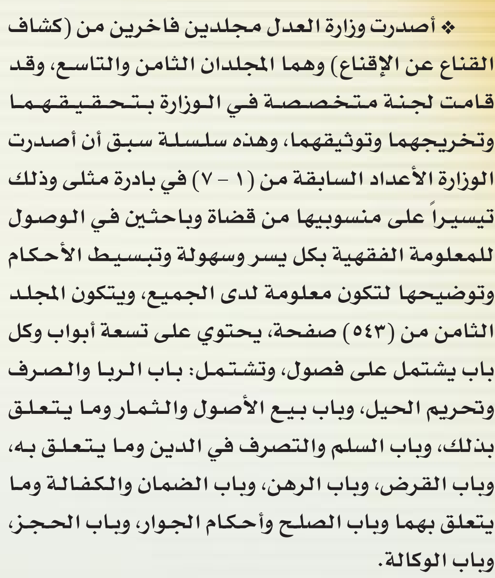
إن تجارب الإنسان في مسيرة حياته في تكوين شخصيته أو في أسلوب حياته وفي عمله قد لا يخلو من فائدة يستفيد منها من يطلع عليها لا سيما إذا كانت تلك التجارب في مجال عمله الذي يتطلع فيه إلى تطوير أدائه والاستفادة من تجارب الآخرين وما كان لهم من مرئيات ونصائح، ولو لم يكن من ذلك إلا معرفة حال الناس في ذلك الزمان والمكان الذي وقعت فيه تلك الأحداث لكفى، لذلك جرى مني الحديث عن تجارب حياتي في طلب العلم والعمل وبالأخص في مجال القضاء.

في حياة الإنسان محطات لا تخلو من أحداث وذكريات

كتاب كشاف القناع عن الإقناع

تأليف الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

الإصداران الثامن والتاسع

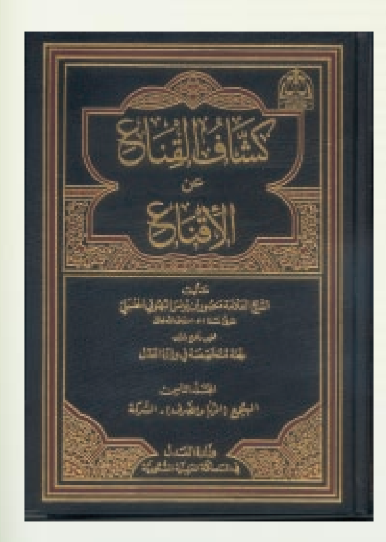


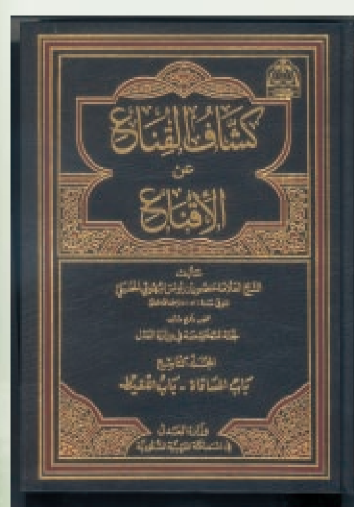
❖ أصدرت وزارة العدل مجلدين فاخرين من (كشاف القناع عن الإقناع) وهما المجلدان الثامن والتاسع، وقد قامت لجنة متخصصة في الوزارة بتحقيقهما وتخريجهما وتوثيقهما، وهذه سلسلة سبق أن أصدرت الوزارة الأعداد السابقة من (١ - ٧) في بادرة مثلى وذلك تيسيراً على منسوبيها من قضاة وباحثين في الوصول للمعلومة الفقهية بكل يسر وسهولة وتبسيط الأحكام وتوضيحها لتكون معلومة لدى الجميع، ويتكون المجلد الثامن من (٥٤٣) صفحة، يحتوي على تسعة أبواب وكل باب يشتمل على فصول، وتشتمل: باب الربا والصرف وتحريم الحيل، وباب بيع الأصول والثمار وما يتعلق بذلك، وباب السلم والتصرف في الدين وما يتعلق به، وباب القرض، وباب الرهن، وباب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما وباب الصلح وأحكام الجوار، وباب الحجز، وباب الوكالة.

أما المجلد التاسع فيتكون من (٥٥٥) صفحة يحتوي على أحد عشر باباً، وكل باب يشتمل على عدد من الفصول وتتضمن: باب المساقاة والمناصبة والمزارعة، وباب الإجارة، وباب السبق والمناضلة، وباب العارية، وباب الغصب وجناية البهائم وما في معنى ذلك من الإتلافات، وباب الشفعة، وباب الوديعة، وباب إحياء الموات، وباب الجعالة، وباب اللقطة، وباب اللقيط.

ونظراً إلى أنه لقي قبولاً وصدى واسعاً عزمت وزارة العدل على مواصلة إصدار بقية الأعداد وذلك خدمة للشريعة والقضاء وأهله.

ويعد كشاف القناع من الكتب التأصيلية في الفقه الإسلامي.







اقرار الوكيل عن موكله حال حضوره وسكوته، ومحلّ الوكالة، وحدود الوكالة المطلقة على الخصومة

لمعالي الشيخ

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمادة التاسعة والأربعين من نظام المرافعات الشرعية، ونصّها:

«كل ما يُقَرّره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يُقَرّره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المُدّعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة».

الشرح:

إقرار الوكيل عن موكله حال حضوره وسكوته:

تبين هذه المادة أن كل ما يُقرِّره الوكيل في حضور الموكل وسكوته يكون بمثابة ما يُقرِّره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، ولا يعتد بذلك الإقرار الذي لم تشمله وكالة الوكيل إلا إذا كان القاضي قد تأكد أن الموكّل قد علم به ولم ينفه، ولذا يجب على القاضي سؤال الموكّل عما أقر به وكيله لمصادقته عليه أو نفيه، وهذا ما قررته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

وأصل ذلك: أنه لا يُنسب إلى ساكت قول، وأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان إذا ترتب على السكوت ضرر أو تغرير بالطرف الآخر.

وفي هذه الحال المذكورة في المادة محل الشرح لا يكون سكوت الموكل بياناً، لأنه لم يترتب عليه ضرر أو تغرير بطرف آخر من خصمه أو غيره، ولذا وجب التحقق من علمه بما قرره وكيله بسؤال الموكّل عما أقر به وكيله ليُقرَّ به أو ينفيه، وإلا لم يعتد بذلك الإقرار.

محل الوكالة على الخصومة:

الوكيل يحل محل موكله ويقوم مقامه في كل ما يوكله فيه مما تدخله الخصومة من رفع الدعوى، والادعاء، والجواب، والإقرار بالمُدَّعَى به، وإنكاره، وإحضار البينة، وقبولها، والقدح فيها، وطلب الأيمان، وردها، وتعيين الخبراء والمحكمين، والصلح، والإبراء، والتنازل، وقبول الحكم، أو طلب تمييزه، وتقديم الاعتراض والتماس إعادة النظر، واستلام نسخة الحكم، والمطالبة بتنفيذه، وقبض المحكوم به، فإذا وكل الخصم في ذلك كُلّه أو بعضه نفذ توكيله فيما وكّل فيه(1).

ولا يصح التوكيل في الأيمان، ولا النكول، ولا

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٢٢ شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٣/٤١٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٧٥، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/٢٣٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٢٣ - ٢٥، والمغني ٥/٢٠٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٦٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٣٠٢.

الشهادة، ولا الإقرار فيما يوجب حداً أو قصاصاً(٢)، ولا في المطالبة بأمر محرّم من ربا وغيره.

حدود الوكالة المطلقة على الخصومة:

المراد بالوكالة المطلقة على الخصومة: إنابة الموكّل غيره مما يقوم مقامه في الخصومة بلفظ عام، كأن يقول الموكّل: وكّلتُ فلاناً في المخاصمة عني، ولا يفصّل ما وكّله فيه.

ونبيّن ما يدخل في الوكالة المطلقة على الخصومة وما لا يدخل فيها في العنوانين التاليين (أ، ب).

أ - ما يدخل في الوكالة المطلقة على الخصومة:

إذا أطلقت الوكالة على الخصومة كأن يقول الموكل: وكّلتك على الخصومة والمرافعة، ففي هذه الحال يكون للوكيل كُلّ ما تستدعيه إجراءات الخصومة وما فيه حظ للموكل، ويشمل ذلك: الدعوى، والإجابة بما لا إقرار فيه، وإحضار البينات، وسماعها والطعن فيها، وتعيين الخبراء مما لا تحكيم فيه، وطلب التمييز، وتقديم الاعتراض على الحكم(٣).

ب - ما لا يدخل في الوكالة المطلقة على الخصومة:

لا يدخل في الوكالة المطلقة على الخصومة ما لا حظّ فيه للموكّل، فلا يدخل فيها الصلح، ولا الإبراء، ولا التنازل، ولا التحكيم، ولا الإقرار، ولا قبض المحكوم به، ولا التوكيل عن الموكل، إلا أن ينص الموكل على ذلك أو شيء منه فيصح فيما ينص فيه(٤).

ولقد جاءت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة مؤكدة أن النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوّض فيه.

كما جاءت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة مبينة أن الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تُقيَّد بزمن أو عمل أو تنفسخ بسبب شرعي، وللقاضي - عند الاقتضاء - التأكد من سريانها أو طلب تجديدها.

وتبين المادة محل الشرح ما لا ينفذ على الموكل مما لم يوكل فيه أو يصادق عليه الموكل حال حضوره، وهو:

١ - الإقرار بالحق المُدّعَى به:

فليس للوكيل في الخصومة أن يقرّ على موكّله ما لم يصرَّح له بالإقرار، يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «وإذا وكّل رجلاً في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره ﷺحتى قال: ﷺ ولنا: أن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها، فلا يملكه الوكيل فيها، كالإبراء»(٥).

٢ - التنازل عن الحق المُدّعَى به:

فليس لوكيل الخصومة التنازل عن الحق المدعى به، يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) عن الوكيل على الخصومة: «ولا يملك المصالحة عن الحق والإبراء منه بغير خلاف نعلمه، لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك»(٦).

٣ - الصلح في الحق المُدّعَى به:

فلا يملكه وكيل الخصومة، لما سبق في الفقرة قبلها.

٤ - قبول اليمين:

وذلك إذا وجّهها القاضي على الخصم المدعى عليه متى طلبها المدعي بعد إكمال سير المرافعة وعدم البينة من المدّعى، فيقرِّر وكيل المدعي قبولها وطلب تحليف خصم موكّله، فلا يصح للوكيل هذا الطلب

---

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٣/٤١٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٤٤٢، ٥٩٦، البهجة في شرح التحفة ١/٣٧٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٢٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٦، ٤٥١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٤١٥، المغني ٥/٢٠٥.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٧، معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/٦٨٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٣٢٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٤٢، الفروع ٤/٣٦٣.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٣٥١ - ٣٥٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٥/١٢١، المغني ٥/٢١٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٧٢.

(٥) المغني ٥/٢١٨.

(٦) المغني ٥/٢١٨.



إلا أن تشتمل وكالته على طلب اليمين، فإن من المقرّر عند الفقهاء: أن القاضي لا يحلّف المدعى عليه اليمين عند عدم البيّنة إلا بطلب المدعي، ولليمين القضائية شروط عند أدائها(٧).

٥ - توجيه اليمين:

وهو طلبها من قِبَلِ الخصم بعد سماع الدعوى والإجابة وقبل استكمال السير في الدعوى.

وذلك كأن يقرر وكيل المدعى عليه أن المدّعي متي حلف على صحة دعواه سلّم موكّله للمدعي ما يدّعيه، أو يقرّر وكيل المدعي طلب يمين المدعى عليه قبل توجيهها من القاضي، ويتنازل عن دعواه فلا يصح ذلك إلا إذا كان الوكيل مصرحاً له في الوكالة بذلك.

٦ - ردّ اليمين:

بأن ينكل المُدَّعَى عليه عن الحلف فيطلب الوكيل ردّها وذلك عند توجه ردها - كما في المادة التاسعة بعد المائة -.

٧ - ترك الخصومة:

والمراد به: تقرير الوكيل ترك الخصومة، وأحكام ترك الخصومة مذكورة في المادتين الثامنة والثمانين، والتاسعة والثمانين من هذا النظام.

٨ - التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً:

وذلك بأن يقرر الوكيل تنازله عن الحق المحكوم به أو عن جزء منه بعد الحكم، فلا يعتد بذلك إلا أن يكون الوكيل موكلاً فيه، ولا يصح حمل عبارة: «أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً -» الواردة في المادة محل الشرح على التنازل عن الحكم نفسه بأن تعود الدعوى كما كانت قبل الحكم، لأن ذلك لا يصح، إذ إن الحكم بعد تقريره تعلق به حق للخصم الآخر وحق لله في إنهاء الخصومة وقطعها، وكل ذلك لا يصح التنازل عنه، كما لا يصح حمله على التنازل عن الطلبات أو شيء منه، والإعراض عن الدعوى، لأن ذلك مقرَّرةٌ له أحكام ترك الخصومة ونحوه مما يشمله هذا النظام.

والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد، والإعمال لا الإهمال - كما هو مقرر في القواعد - (٨)، وإنما عبّر النظام عن التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً، إذ يلزم من التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الذي قرّره الحكم.

٩ - التنازل عن طريق من طرق الطعن فيها:

كأن يقرِّر الوكيل المحكوم على موكله قبول الحكم، فلا يطعن فيه بالتميز أو يتنازل عن الطعن بالتماس إعادة النظر بعد رفعه بصحيفة فلا يصح ذلك من الوكيل ما لم يصرح في الوكالة به.

١٠ - رفع الحجز:

إذا تقرر الحجز على متاع أو عقار أو غيرهما لمصلحة أحد أطراف الدعوى، فليس لوكيله التنازل عن ذلك وتقرير رفع الحجز ما لم ينص في وكالته على ذلك.

١١ - ترك الرهن مع بقاء الدين:

ليس للوكيل ترك الرهن مع بقاء الدين ما لم ينص في وكالته على ذلك.

١٢ - الادعاء بالتزوير:

ليس للوكيل الادعاء بالتزوير في المستندات أو التنازل عن الطعن في السندات بتزويرها ما لم ينص في وكالته على ذلك.

١٣ - طلب رد القاضي:

ليس للوكيل طلب رد القاضي الوارد في المادة الثانية والتسعين ما لم يفوض تفويضاً خاصاً بذلك - كما في المادة الخامسة والتسعين -.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٧) انظر ذلك في كتابنا «الكشاف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي» ١/٥٦٢ - ٥٦٥.

(٨) انظر هذه القاعدة في كتابنا «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية» ٢/١٥٩, ١٦٢.

فتوى قضائية

في بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حرّم الله السحر تعلماً وتعليماً وعملاً به.. لا يصح القول بجواز حله بسحر مثله

ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الكثير من الأسئلة والاستفسارات عن حُكم السحر وعن إتيان السحرة، فنقول: حرم الله السحر تعلماً وتعليماً وعملاً به، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم السحر، وكفر الساحر، يقول الله سبحانه عن اليهود: ﴿واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾ (١٠٢) سورة البقرة، فقد أخبر سبحانه وتعالى بكذب الشياطين فيما تلته على ملك سليمان عليه السلام ونفى عنه ما نسبوه إليه من السحر، بنفي الكفر عنه، مما يدل على كون السحر كفراً، وأكد كفر الشياطين، وذكر صورة من ذلك وهي «تعليم الناس السحر» ومما يؤكد كفر متعلم السحر قوله تعالى عن الملكين اللذين يعلمان الناس السحر ابتلاء لمن جاء متعلماً: ﴿إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ أي لا تكفر بتعلم السحر.

ثم أخبر سبحانه أن تعلم السحر ضرر لا نفع فيه، فقال: ﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾ وما لا نفع فيه وضرره محقق، لا يجوز تعلمه بحال، ثم يقول سبحانه: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق﴾ أي لقد علم اليهود فيما عهد إليهم، أن الساحر لا خلاق له في الآخرة، قال ابن عباس: ليس له نصيب، وقال الحسن: ليس له دين، فدلت الآية على تحريم السحر، وعلى كفر الساحر، وعلى ضرر السحرة على الخلق، وقال سبحانه: ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ ففي هذه الآية الكريمة، نفي الفلاح نفياً عاماً عن الساحر في أي مكان كان وهذا دليل على كفره، ومن السنة ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» وهذا يدل على عظم جريمة السحر، لأنه قرنه بالشرك، وعده من السبع الموبقات، التي نهى عنها، لكونها تهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من الأضرار الحسية والمعنوية وتهلكه في الآخرة بما يناله بسببها من العذاب الأليم.

ومن السنة أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد والأربعة والحاكم وقال صحيح على شرطهما، وروى البزار وأبو يعلى بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» ومنها حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس منا من تطير أو تُطير له، أو تَكَهَّنَ أو تُكهن له، أو سَحر أو سُحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» رواه البزار بإسناد جيد .وهناك أحاديث أخرى في النهي عن إتيان الكهان والعرافين، وبيان حكم آتيهم ومصدقهم، وإلحاق ذلك بالسحر.

فهذه النصوص الصريحة من الكتاب والسنة، تدل على كفر الساحر، وهذا مما يدل على أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وذهب بعض العلماء إلى قتله بدون استتابة، وروى

الترمذي عن جندب رضي الله عنه موقوفاً «حد الساحر ضربة بالسيف» وورد عن طائفة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل السحرة، أو الأمر بذلك، ولم يوجد بينهم خلاف فيه فقد قد روي القتل في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لثلاث سواحر، عندما كتب لجزء بن معاوية عن الأحنف بن قيس «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» وروى الإمام مالك أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت، كما روى البخاري في التاريخ الكبير بسند صحيح عن أبي عثمان «كان عند الوليد رجل يلعب بها فقتلت، كما روى البخاري في التاريخ الكبير بسند صحيح عن أبي عثمان «كان عند الوليد رجل يلعب فذبح إنساناً وأبان رأسه فعجبنا، فأعاد رأسه، فجاء جندب الأزدي فقتله» كما روي قتل السحرة عن غير هؤلاء من الصحابة، فروي عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وأبي موسى وقيس بن سعد رضي الله عنهم، كما روي عن سبعة من التابعين، منهم عمر بن عبدالعزيز وهذا الفعل من الصحابة رضي الله عنهم، ثم من التابعين يعد إجماعاً منهم على ذلك، يقول الشيخ الشنقيطي: «فهذه الآثار التي لم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكرها، مع اعتضادها بالحديث المرفوع المذكور، هي حجة من قال بقتله مطلقاً والآثار المذكورة والحديث فيهما الدلالة على أنه يقتل، ولو لم يبلغ به سحره الكفر، لأن الساحر الذي قتله جندب، رضي الله عنه كان سحره من نوع الشعوذة، والأخذ بالعين، حتى إنه يخيل إليهم أنه أبان رأس الرجل، والواقع بخلاف ذلك، وقول عمر«اقتلوا كل ساحر» يدل على ذلك لصيغة العموم» أضواء البيان ج٤، ص ٤٦١.

ولما كان السحر داءً يؤثر، فيمرض الأبدان، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، شرع أن يسعى في علاجه، والأخذ بالأسباب المباحة المؤدية إلى الشفاء، لأن الله تعالى جعل لكل داء دواء، كما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» وفيما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عزَّ وجلَّ» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ويعالج السحر بالقرآن والأدعية المشروعة، والأدوية المباحة، وأما علاجه بالسحر فهذا حرام لا يجوز لعموم النصوص الواردة في تحريم السحر، لأنه من عمل الشيطان، كما لا يجوز علاجه بسؤال الكهنة والعرافين والمشعوذين، واستعمال ما يقولون، لأنهم لا يؤمنون لأنهم كذبة فجرة، يدعون علم الغيب ويلبسون على الناس، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان» رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند جيد، والنشرة هي: حل السحر عن المسحور والمراد بالنشرة الواردة في الحديث: النشرة التي يتعاطاها أهل الجاهلية وهي سؤال الساحر، ليحل السحر بسحر مثله، أما حله بالرقية والتعوذات الشرعية والأدوية المباحة فلا بأس بذلك، وكل ما ورد عن السلف في إجازة النشرة فإنما يراد به النشرة المشروعة، وهي ما كان بالقرآن والأدعية المشروعة، والأدوية المباحة ولا يصح القول بجواز حل السحر بسحر مثله بناء على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، لأن من شرط هذه القاعدة أن يكون المحظور أقل من الضرورة، كما قرره علماء الأصول، والسحر كفر وشرك، فهو أعظم ضرراً، بدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك» أخرجه مسلم، والسحر يمكن علاجه بالأسباب المشروعة، فلا اضطرار لعلاجه بما هو كفر وشرك.

وبناء على ما سبق يحرم الذهاب إلى السحرة مطلقاً، ولو بدعوى حل السحر، واللجنة إذ تنشر هذا لبيان وجه الحق في هذا الموضوع إبرا ءللذمة ونصحاً للأمة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

صالح بن فوزان الفوزان

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عبدالله بن محمد المطلق

أحمد بن علي سير المباركي

سعد بن ناصر الشثري

محمد بن حسن آل الشيخ

عبدالله بن محمد بن خنين

الإدارة العامة للمحاماة

لا تألو الإدارة العامة للمحاماة جهداً في سبيل دعم المحامين وتذليل العقبات التي قد تعترض طريق تأديتهم لرسالتهم على أكمل وجه وذلك قدر المستطاع من خلال الندوات واللقاءات، ومن ذلك ما تقدمت به الإدارة العامة في ورقة العمل التي ستناقش بإذن الله في اجتماع ندوة رؤساء المحاكم المزمع انعقادها قريباً - بإذن الله تعالى - وقد تضمنت بعض الاقتراحات التي منها:

١ - تفعيل مقتضى المادة ١٨ من نظام المحاماة وذلك من خلال منع أصحاب الدعاوى الذين تزيد دعاويهم عن ثلاث دعاوى من حق الترافع ليتسنى تحقيق الغرض من سنّ النظام وهو أن يتولى الترافع أمام الجهات القضائية من هو مؤهل للترافع من جهة المؤهل والخبرة.

٢ - تفعيل البطاقة الخاصة بالمحامي والاكتفاء بتقديمها لجهة التقاضي بدلاً من حمل الترخيص لما في ذلك من مشقة وتعريض التصريح للضياع والتلف.

٣ - التعرف عن كثب على الإشكاليات التي تواجه المحامين في المحاكم بالاجتماع ببعضهم في صالة الاجتماعات الخاصة في المحكمة ومحاولة إيجاد حلول تكفل لهم تأدية رسالتهم على أكمل وجه كما أرادها النظام.

٤ - السعي في إيجاد مقارّ لهم في المحاكم فيها يراجع المحامي أوراقه وينتظر حتى يحين موعد جلساته.

هذا والإدارة حريصة كل الحرص على ما من شأنه الرقي بمستوى المهنة والمحامين لتحقيق رسالة العدل والإصلاح في المجتمع.

وما توفيقي إلا بالله.

مدير الإدارة العامة للمحاماة
عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان

حول النظام

المادة الخامسة عشرة:

(لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته).

اللائحة التنفيذية:

١ - يقصد بسبق قبول الوكالة عن الموكل في الدعوى: استلام وثيقة التوكيل منه، سواء أكان بينهما عقد أم لا، ولو لم ترفع الدعوى، أو رفعت ولم تتم مباشرتها، كما يقصد بذلك مباشرة الدعوى في حالة إثبات التوكيل في محضر الضبط، ولو لم يتم إنهاء الترافع فيها لأي سبب، لا حد لانتهاء المنع.

٢ - يسري المنع الوارد في هذه المادة على من اطلع على أوراق ومستندات أحد الخصوم، ولم يقبل الوكالة، وكذا تقديم الاستشارة لأحد الخصوم.

٣ - على المحامي ألا يقبل الوكالة عن طرفين في قضية واحدة.

التعليق:

منع النظام السعودي والأنظمة المقارنة المحامي من أن يقدم أية مساعدة لخصم موكله حتى ولو كان ذلك من قبيل الشورى في نفس موضوع النزاع أو موضوع مرتبط به.

ولا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال أن يتصل بخصم موكله بشأن النزاع إلا في حالة واحدة، وهي إرادة الإصلاح.

وقد قال ابن فرحون: «من عزل وكيله، فأراد الوكيل أن يتوكل لخصمه فأبى الأول لما طلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته فلا يقبل منه». أي فلا تقبل وكالته.

لذا يجب على المحامي أن يتقيد بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وعليه أن يقوم بجميع الواجبات القانونية، وعليه أن يراعي الأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها ويخضع للمحاسبة على جميع الأخطاء المسلكية أثناء تأديته لمهنته.

تجاوز المحامي لحدود التوكيل

مسؤولية المحامي عن الوكالة مسؤولية التزام لحدود صك التوكيل وعدم تجاوزه إلا في حالات مشروعة، فالأصل في الوكيل أن يعمل لحساب موكله وباسمه وفي حدود التوكيل والمحامي مسؤول أمام الله عن ذلك، فبين المحامي والموكل عقد ينبغي الوفاء به وعدم مخالفته يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ويقول عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

قال ابن عبدالبر - رحمه الله -: «فمن وكل في شيء بعينه لم يجز له أن يتعداه إلى غيره ولا يتعدى ما حد له فيه».

وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله على أنه لا يجوز للوكيل أن يتعدى ما وكل فيه إلى غيره، لأن تصرف الوكيل يكون فيما أذن له فيه وبالتالي لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله سواء أكان من جهة النطق أم جهة العرف، فإذا تعدى كان ضامناً.

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - حول بطلان عقد الوكالة في حال تجاوز الوكيل حدود التوكيل على قولين:

الأول: أن الوكالة تبطل إذا تعدى الوكيل، وهذا قول عند الشافعية والحنابلة.

واستدل القائلون بذلك بأن عقد المحاماة - الوكالة - عقد أمانة فيبطل بالتعدي كالوديعة.

الثاني: عدم بطلان عقد الوكالة بالتعدي وهو قول المالكية والصحيح عند الشافعية والظاهر عند الحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بأن الوكالة اقتضت الأمانة والإذن، فإذا زالت الأولى بالتعدي بقي الإذن بحاله.

وعلى هذا يكون القول في عقد المحاماة - والله أعلم - ، لأنه بعوض غالباً والوكالة بأجر إذا تعدى الوكيل فيها ليست كمن يتعدى وهو متبرع بوكالته، والله أعلم.

قسم تطوير المهنة

أسماء المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة من تاريخ ١/٩ - ١٤٢٧/١١/٣٠هـ

سعود بن محمد بن عبدالله الأزوري
عبدالله بن محمد بن سعيد آل منصور القحطاني
عبدالهادي بن علي بن عبدالهادي العرق المري
علي بن عبدالجليل بن علي باحميشان
د. عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم الصبيحي
سعد بن سعيد بن مبارك آل زعير
سلطان بن عبدالله بن محمد الرشيد
ياسر بن طلال بن إبراهيم عشماوي
مؤيد بن محمد بن محمد صفي الدين السنوسي
أحمد بن حسن بن عمر زبير
طارق بن عبدالمحسن بن فالح غنيمان اللحيد
فايز بن عبدالله بن محمد العميشي السلمي
صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودي
خالد بن عبدالله بن حسن اليافعي
لؤي بن توفيق بن محمد كردي
محمد بن سعيد بن ناصر كعبان
فهد بن علي بن محمد الدهيسي العمري
سعيد بن صلاح بن راشد السناني الجهني
د. حمزة بن حسين بن حمزة الفعر الشريف
أنس بن عبدالعزيز بن سالم أبوعوف
عبدالله بن محمد بن عبدالله المنيع
يوسف بن عبدالله بن أحمد العكش
علي بن حسن بن عامر آل مساعد القرني
نضال بن ناصر بن علي كدسة
عبدالله بن محمد بن جمهور آل حافظ الغامدي
د. طلال بن أمين بن عمر غزاوي
د. قيصر بن حامد بن حسن مطاوع
فايز بن محمد بن عبدالله الدخيّل
نضال بن جبر بن محمد البويني البلوي
عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد باوارث
إبراهيم بن عبده بن يحيى الحربي
تيسير بن محمد بن صالح المهوس
إبراهيم بن عبدالعزيز بن صالح المرشد

دعوة لإصدار وتجديد التراخيص

❖ تدعو وزارة العدل ممثلة في الإدارة العامة للمحاماة المحامين والمستشارين السعوديين الذين لديهم إجازات توكيل أو تراخيص استشارات قانونية من وزارة التجارة إلى سرعة مراجعة الإدارة العامة للمحاماة في وزارة العدل لإكمال إجراءات قيدهم في جدول المحامين وإصدار تراخيص جديدة لهم وفقاً لأحكام نظام المحاماة.

لأنه بنهاية تاريخ ١٤٢٧/١١/١٧هـ تعد تصاريحهم منتهية، ومن لا يتوافر فيه شرط الموهل يتقدم بطلب تمديد وفقاً لنظام المحاماة لكي لا تتعرض مرافعته للإيقاف أو التأخير من قبل جهات القضاء.

وقد أهاب مدير الإدارة العامة للمحاماة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان بالمحامين إلى سرعة مراجعة الإدار العامة للمحامين لإنهاء إجراءات التمديد لهم بما يتوافق مع النظام، لأنه بانتهاء المدة المشار إليها تعد تصاريحهم منتهية مما يعرض مكاتبهم للإغلاق.

الإدارة العامة للمحاماة



تعاميم

منح تراخيص المأذونين

أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً إدارياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٢٩٣٣ في ١٤٢٧/٧/٢٥هـ حول منح التراخيص الخاصة بمأذوني عقود الأنكحة وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٦٧١ وتاريخ ١٤٢٦/٦/٣هـ القاضي باعتماد التوقف عن استقبال طلبات منح التراخيص الخاصة بمأذوني عقود الأنكحة إلى حين أن يرد إليكم ما يأذن بذلك.. إلخ.

وبناء على العرض المقدم إلينا من فضيلة مدير عام الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة، المشار فيه إلى جاهزية إدارة مأذوني عقود الأنكحة لاستقبال طلبات منح التراخيص الخاصة بمأذوني عقود الأنكحة وفق الآتي:

أولاً: طلبات منح التراخيص الجديدة تكون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (السادسة) من لائحة مأذوني عقود الأنكحة، مع التأكيد على المحاكم بعدم الرفع إلا بعد التحقق من الحاجة الفعلية وفق المادة (الرابعة) من اللائحة.

ثانياً: ما يتعلق بمأذوني عقود الأنكحة الذين يحملون رخصاً قديمة ولا تنطبق عليهم اللائحة من حيث تدني مؤهلاتهم العلمية أو عدمها، وذلك عند وجود الحاجة إليهم لعدم الكفاية في المناطق التي يتبعونها فإن الموازنة بين الخبرة والمؤهل تكون وفق الآتي:

- معادلة ست سنوات من الخبرة بالشهادة الابتدائية.
- معادلة أربع سنوات من الخبرة بالشهادة المتوسطة.
- معادلة أربع سنوات من الخبرة بالشهادة الثانوية.

وعليه فإن المأذون الذي لا يحمل أي مؤهل من مأذوني عقود الأنكحة المذكورين يحتاج إلى (١٤) سنة من الخبرة، وإذا كان يحمل المؤهل الابتدائي فيلزمه (٨) سنوات من الخبرة، وإذا كان يحمل المؤهل المتوسط فيلزمه (٤) سنوات من الخبرة، وذلك بما يعادل المؤهل الثانوي المنصوص عليه في اللائحة كحد أدنى.

ولموافقتنا على ماذكر، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، مع مراعاة اكمال المتطلبات الموضحة في النموذج المرفق الواجب إرفاقها عند التقدم لطلب الحصول على رخصة مأذون عقود الأنكحة قبل رفعها من قبل المحكمة إلى الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة بالوزارة، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة
عبدالله بن صالح العبيد

التثبت من بلوغ القاصر

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٢٩٦٦ في ١٤٢٧/٩/٩هـ بضرورة التحقق من ثبوت القاصر أو عدمه بعد البلوغ قبل فك الوصاية، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٢٦٥/١ وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥هـ المشار فيه إلى كتابنا رقم ٢٥/٥٣٦٤٦ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٥هـ، المتعلق بما ورد من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بجدة رقم ٢٥/١٤٥٦٨ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢١هـ المرفق به كتاب فضيلة القاضي في المحكمة الشيخ عبدالإله العروان، المتضمن أن بعض أولياء القصار يراجع المحكمة لطلب فسخ ولايتهم على القاصرين لبلوغهم سن الرشد.. إلخ. والمشار فيه إلى كتاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد رقم ١٣٦/١٨٣ وتاريخ ١٤٢٦/١/٥هـ المتعلق بموضوع فك الوصاية عن القاصرين بمجرد بلوغهم سن الخامسة عشرة، حيث يتم إيقاف الاستحقاق التقاعدي من قبل المؤسسة العامة للتقاعد دون النظر إلى شرط أساسي وهو الرشد.. إلخ.

وإنه بعرض الموضوع على مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة في دورته الثانية والستين أصدر بشأنه القرار رقم ٦٢/٣١٨ وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٩هـ المتضمن أن على المحكمة التحقق من ثبوت القاصر من عدمه بعد البلوغ قبل فك الوصاية عنه والتهميش على صك الولاية بذلك.. إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ



تعاميم

دعوى الحسبة

أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٢٩٣١ في ٢٥/ ٧/١٤٢٧هـ حول دعوى الحسبة من المواطنين إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لدراستها والنظر في جدوى الرفع أو عدمه وإليكم نص التعميم:

فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٨١٢ وتاريخ ١٤/١/ ١٤٢٧هـ المبني على الأمر السامي رقم خ/١٣٣/م وتاريخ ٦/ ١/١٤٢٧هـ القاضي بأن ترفع دعوى الحسبة من المواطنين إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لدراستها، فإذا قررت الهيئة أن الموضوع لا يستحق أن ترفع بشأنه دعوى الحسبة، فعليها حفظ ملف الدعوى، وإفهام المدعي بذلك، وإذا قررت الهيئة أن الموضوع يستحق أن ترفع بشأنه دعوى، فعليها الرفع للنظر الكريم بمسوغات ذلك، لأخذ التوجيه اللازم..

إلخ.

وعليه فقد تلقينا نسخة من التعميم البرقي الخطي لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٥٨٣١٠/٥/١ وتاريخ ٤/٧/١٤٢٧هـ، المشار فيه إلى الأمر السامي رقم خ/ ١٣٣/م وتاريخ ٦/١/١٤٢٧هـ، والمتضمن مراعاة ما يلي:

- دعوى الحسبة هي التي تقدم دفاعاً عن حق من حقوق الله جلَّ شأنه، دون أن يطلب فيها حق خاص.
- تخضع دعاوى الحسبة لكافة الإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية، وعلى رجال الضبط الجنائي استيفاء الإجراءات والطلبات الواردة لهم من هيئة التحقيق والادعاء العام.
- يتقدم المحتسب بدعواه مكتوبة إلى أقرب فرع أو دائرة لهيئة التحقيق والادعاء العام لمحل إقامة المدعى عليه.
- يؤخذ على المتقدم بدعوى الحسبة إقرار كتابي بأنه إذا لم يثبت صحة دعواه فإنه عرضة لأن ترفع عليه دعوى من صاحب الحق الخاص «المحتسب عليه» أو من المدعي العام إذا انطبقت بحقه ضوابط الدعوى الكيدية.
- يتم إشعار رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام من رئيس فرع الهيئة بالمنطقة فور تلقي دعوى الحسبة مع إحالتها إلى المحقق المختص لفحص الدعوى والتحقق منها.
- إذا رأى المحقق أن لا وجه للسير في الدعوى، أو عدم كفاية الأدلة وفقاً لما ورد في المادتين (٢٦) و(١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية فيوصي بحفظ الدعوى، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها ثم تعرض على رئيس الهيئة أو من ينيبه لتقرير ما يراه، ويفهم المدعي بذلك.
- إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الموضوع يستحق رفع دعوى الحسبة بشأنه، فيعد قراراً بذلك، فإذا اعتمد من رئيس الدائرة أو رئيس فرع الهيئة بالمنطقة ترفع الأوراق لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام لمراجعة القرار فإذا تم تأييده يرفع للمقام السامي لأخذ التوجيه الكريم.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة.

وزير العدل بالنيابة

عبدالله بن صالح العبيد

تفعيل نظام المرافعات

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم يتضمن التأكيد على المحاكم بضرورة تفعيل نظام المرافعات، وإليكم نص التعميم:

فبناء على الدراسة التي تمت حول آلية تقليص المواعيد التي تحدَّد للقضايا العاجلة المتعلقة بإخلاء الدور المستأجرة والمطالبة بالأجرة.. إلخ

حيث انتهت ورشة عمل (عقود الإيجار وما يتعلق بإخلاء المساكن) التي عقدت بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بجدة، المشكّلة لدراسة هذا الموضوع بعدة توصيات حول ذلك، منها: «التأكيد على المحاكم بضرورة تفعيل المواد المتعلقة بالموضوع من نظام المرافعات الشرعية مثل إنقاص المواعيد وتضمين الحكم بالنفاذ المعجل».

ولموافقتنا على ما ذكر، فإننا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة ما ورد في المادة (٤٠) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه يجوز إنقاص ميعاد الحضور أمام المحكمة في حالة الضرورة وفقاً للشروط الواردة في المادة المذكورة.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

السماح لمن يحمل جواز ولا يحمل إثبات هوية بالزواج من أجنبيات

أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٢٩٢٣ في ١٣/٧/١٤٢٧هـ يتضمن السماح لمن يحمل جواز سفر سعودياً غير مبني على حفيظة نفوس ولا يحمل وثائق تثبت جنسيته بإجراء عقود زواجهم من أجنبيات مقيمات بالمملكة لتسهيل أمورهم، وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ٣/٦/ت وتاريخ ١٠/١/١٣٩٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٩ وتاريخ ١٨/١١/١٣٩٣هـ القاضي بمنع عقد الزواج لطرفين أجنبيين لم يصرح لهما بالإقامة في البلاد كما يمنع المأذونين الشرعيين من عقد أي زيجة يكون طرفاها أجنبيين ما لم يبرز كلاهما ما يثبت شرعية وجوده بالمملكة كرخصة إقامة نظامية.. إلخ.

عليه فقد تلقينا كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٨٤/م وتاريخ ٦/٦/١٤٢٧هـ ونصه: (نشير إلى برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢١٧/٨٠٩٠ في ٢٥/١/١٤٢٦هـ بشأن طلب (......) (من قبائل الربع الخالي ويحمل جواز سفر سعودي) السماح له بالزواج من (......) (يمنية الجنسية) وما تقدم به (.......) يحمل جواز سفر سعودي) من أنه عندما تقدم للمحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض طالباً عقد زواجه من (........) (يمنية الجنسية) أفادت المحكمة أنه لا بد من الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية لكون إثبات هويته جواز سفر سعودي فقط، وما أوضحه سموه من أن المذكورين يحملان جوازي سفر غير مبنيين على حفيظتي نفوس، كما أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٩ في ٨/١١/١٣٩٣هـ تضمن منع عقد الزواج لطرفين أجنبيين لم يصرح لهما بالإقامة في البلاد كما يمنع المأذونين الشرعيين من عقد أي زواج يكون طرفاه أجنبيين ما لم يبرز كلاهما ما يثبت شرعية وجوده بالمملكة كرخصة إقامة نظامية، كما تضمنت المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر بأن جواز السفر الذي يمنح لمن لا يتمتع بالجنسية السعودية هو لتسهيل سفر حامله لخارج المملكة والعودة إليها ولا يعني أن لحامله حقوق المواطن السعودي أو قبوله إثبات هوية داخل المملكة أو العمل بموجبه، ويرى سموه إبلاغ وزارة العدل بالسماح لمن يحمل جواز سفر سعودي غير مبني على حفيظة نفوس ولا يحمل وثائق تثبت جنسيته بإجراء عقود زواجهم من أجنبيات مقيمات بالمملكة لتسهيل أمورهم على أن يوضح في العقد أن جواز السفر غير مبني على حفيظة نفوس.

وما دام الأمر ما ذكر، نخبركم بموافقتنا على ما رآه سموه بهذا الخصوص.. فأكملوا ما يلزم بموجبه).

ا. هـ.

وبناء على ما ذكر، ولاختصاص المحاكم وفقاً للمادة العاشرة من لائحة مأذوني عقود الأنكحة، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.

وزير العدل بالنيابة

عبدالله بن صالح العبيد

سمو ولي العهد:

قريباً سيتم استكمال الإجراءات النظامية لوضع الترتيبات القضائية الجديدة موضع التنفيذ

أجاب صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ضمن حوار شامل لصحيفة الشرق الأوسط نشرته في عددها الصادر يوم السبت ١٤٢٧/١٢/١٧هـ على السؤال التالي:

❖ صاحب السمو ولي العهد، هناك معلومات عن قرب صدور نظام جديد للقضاء في السعودية، يأخذ بالاعتبار تطور وتوسع المجتمع السعودي، خصوصاً أن هناك مطالبات قديمة من قبل بعض العلماء الشرعيين بوجوب «تقنين» الأحكام الشرعية، وكذلك مبدأ تخصيص المحاكم.. إلى أين انتهت مسيرة تطوير المرفق القضائي في السعودية؟

- كما هو معلوم فقد حظي قطاع القضاء باهتمام الدولة وعنايتها منذ عهد جلالة الملك المؤسس عبدالعزيز، تغمده الله بواسع رحمته، حيث أنشئت رئاسة القضاء عام ١٣٥٥هـ، وتوالى قادة هذه البلاد المباركة في تعزيز ودعم المرفق القضائي، ومعلوم أيضاً أن حجم النهضة الشاملة التي مرت ولا تزال تمر بها المملكة، ولله الحمد، في كافة المجالات، يتطلب إجراء مراجعة مستمرة لأنظمتها القائمة لتواكب هذه النهضة الشاملة وتتواءم مع المستجدات بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

وامتداداً للعناية بتطوير الجهاز القضائي والأنظمة ذات الصلة، فقد سبق أن وجه أخي خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، حفظه الله، بأن تقوم اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري التي أتشرف برئاستها بدراسة تطوير قطاع القضاء.

وبعد دراسة مستفيضة لهذا القطاع وأنظمته، بما في ذلك نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، قامت اللجنة بالرفع للمقام السامي الكريم بتوصيات شاملة بهذا الشأن، وصدرت الموافقة الكريمة على توصيات اللجنة بشأن كافة الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، وسوف يتم إن شاء الله قريباً استكمال الإجراءات النظامية لوضع هذه الترتيبات موضع التنفيذ، والتي نتطلع إلى أن تحقق ما يصبو إليه خادم الحرمين الشريفين، حفظه الله بتطوير هذا المرفق المهم.

وأود أن أوكد في هذا المجال أن مبدأ استقلال القضاء في مقدمة الأسس التي أرسها النظام الأساسي للحكم، والقضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم غير سلطان الشريعة الإسلامية، وحق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة.

تثبيت ٤٠٣٣ موظفاً في وزارة العدل

❖ تنفيذاً للتوجيهات السامية الكريمة، لتثبيت المتعاقدين، وفق نظام الوظائف المؤقتة، بالإضافة إلى المعينين حسب لائحة المستخدمين، ولائحة بند الأجور، ممن يحملون مؤهلات علمية، ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع مسميات الوظائف التي يشغلونها، حسب المنصوص عليه في تلك اللائحتين، قامت وزارة العدل وبمتابعة من معالي وزير العدل د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بتثبيت العاملين في المحاكم وكتابات العدل، ومنسوبي الوزارة، على مدى ثلاث سنوات ففي عام ١٤٢٥هـ تم تثبيت ١٨٦١ موظفاً وفي عام ١٤٢٧٦هـ تم تثبيت ٥٩١ موظفاً وفي عام ١٤٢٧هـ تم تثبيت ١٥٨١ موظفاً ليبلغ عدد المثبتين خلال السنوات الثلاث الأخيرة ٤٠٣٣ موظفاً.

وتعد هذه الخطوة من الوزارة، مواكبة لما يحتاجه تفعيل الأنظمة القضائية، من موظفين أكفاء، ينعمون بالاستقرار الوظيفي.

معالي الوزير:
الميزانية دليل عقد قوة الاقتصاد الوطني

❖ نوّه معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بالبشائر المباركة التي حملتها ميزانية العطاء والنماء لهذا العام.

وقال إنه من خلال الأرقام التي أعلنت اتضح لنا الخطوات البارزة الحثيثة نحو إقامة مشاريع تنموية وجبارة في شتى المجالات، والتي من شأنها تلبية احتياجات المواطن وتحقيق تطلعاته في جميع مناطق المملكة، مشيراً إلى أن حكومة خادم الحرمين الشريفين حريصة دائماً على رخاء وراح المواطنين من خلال التوجيه بإقامة العديد من المشاريع التنموية التي لا تفرق بين منطقة وأخرى.

وقال وزير العدل في تصريح صحفي بمناسبة صدور الميزانية المباركة: لقد وعد خادم الحرمين الشريفين أبناءه وإخوانه المواطنين بأن يروا ميزانية متفائلة ومبشرة، وهو ما تحقق بحمد الله تعالى، حيث تركت بعد إقرارها أصداء طيبة مستبشرة لدى جميع المواطنين.

وأوضح الشيخ عبدالله بن محمد آل الشيخ أن أرقام الميزانية الجديدة التي بلغت ٣٨٠ مليار ريال والتي تعد أكبر وأضخم ميزانية في تاريخ المملكة دليل على قوة الاقتصاد الوطني وقدرته، التي ستنعكس بإذن الله بمزيد من المشاريع التنموية العملاقة التي تعزز مكانة المملكة عالمياً، وتزيد من رفع المستوى المعيشي للمواطن بما يعزز الرخاء والرفاهي التي ينعم بها في ظل قيادته الرشيدة.

ورفع شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز - حفظهما الله - على ما يقدمانه من سعي حثيث لرفاهية أبناء الوطن، واختتم معاليه تصريحه بسؤال الله تعالى أن يحفظ للوطن قيادته وأمنه وأن يديم عليه نعمته إنه سميع مجيب.

زار محكمة التمييز بالرياض
وزير العدل يدشن النظام الآلي الشامل بالمحكمة الجزئية

❖ قام معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم الأحد ١٤/١٠/١٤٢٧هـ بزيارة إلى محكمة التمييز بالرياض.

وفور وصوله لمقر المحكمة عقد معاليه اجتماعاً مع رئيس محكمة التمييز بالرياض الشيخ سليمان الموسى وأعضاء محكمة التمييز تم خلاله بحث مشروع تنفيذ شبكة الحاسب الآلي والذي تم الإنتهاء من إعداد النظام الخاص بالمحكمة من قبل المختصين بالوزارة.

كما تم بحث أوجه تطوير وتحين الإجراءات بما يضمن سرعة إنجاز الأعمال ومشروع تحديث مبنى محكمة التمييز والذي تم الانتهاء منه مؤخراً بتكلفة إجمالية تجاوزت ٦ ملايين ريال.

بعد ذلك توجه معالي وزير العدل إلى المحكمة الجزئية بالرياض حيث كان في استقباله رئيس المحكمة الشيخ الدكتور صالح بن إبراهيم آل الشيخ وأصحاب الفضيلة قضاة المحكمة.

وقام معاليه فور وصوله بافتتاح الصالة الخاصة بالمراجعين والأقسام الإدارية المشتملة على أقسام صحائف الدعوى والمواعيد ومحضري الخصوم حيث قص معاليه الشريط إيذاناً بافتتاح الصالة ثم دشن معالي وزير العدل النظام الآلي الشامل للحاسب الآلي بالمحكمة الجزئية.

وألقى رئيس المحكمة الجزئية بالرياض الشيخ الدكتور صالح بن إبراهيم آل الشيخ كلمة رحب فيها بمعالي الوزير.

وعد بدء العمل بالحاسب الآلي نقلة إدارية كبيرة للعمل بالمحكمة معبراً عن طموحه بأن يتم تطبيق هذا النظام على الأعمال الأخرى.

عقب ذلك ألقى معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ كلمة أوضح فيها أن هذا اللقاء يأتي ضمن توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للمسؤولين في الدولة أن يكونوا على اتصال مع الموظفين في الدوائر الحكومية ومع المواطنين الذين يراجعونها.

وأرجع معالي وزير العدل إنشاء مبنى المحكمة الجزئية والذي سيتحقق قريباً أرجع ذلك لجهود صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض والمسؤولين بالأجهزة الحكومية الأخرى.

وزراء العدل الخليجيون يقرون نظاماً موحداً للإجراءات المدنية ومكافحة الاتجار بالأشخاص

❖ اختتم وزراء العدل في دول مجلس التعاون الخليجي الأربعاء ١٤٢٧/١٠/١٧هـ اجتماعهم الـ١٨ في أبوظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ورأس وفد المملكة إلى الاجتماع معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ وزير العدل، وناقش الوزراء في الاجتماع عدداً من البنود في إطار تعزيز مسيرة التعاون المشترك بين دول مجلس التعاون في المجال العدلي والتشريعي والقضائي، في ضوء توصيات الاجتماع العاشر لوكلاء وزارات العدل، ومنها وثيقة المنامة للنظام الموحد للإجراءات المدنية والمرافعات بصيغتها المعدلة، ومشروع النظام الموحد لتنفيذ الأحكام القضائية، ومشروع النظام الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومشروع النظام الموحد للتعاون القانوني والقضائي الدولي في المسائل الجزائية، ومشروع النظام الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، إلى جانب دراسة تقارير متابعة في مواضيع الشبكة القانونية الموحدة، والزيارات القضائية والندوات وتنسيق المواقف، وقد وافق الوزراء في الاجتماع على وثيقة المنامة للنظام الموحد للإجراءات المدنية والمرافعات وفق الصيغة الجديدة المعدلة، وعلى مشروع النظام الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص كنظام استرشادي لمدة أربع سنوات، وتسميته بوثيقة أبو ظبي، ورفعه للمجلس الأعلى لاعتماده، كما قرر الوزراء تكليف لجان الخبراء المختصين بإعداد مشاريع الأنظمة القوانين الجديدة المضمنة وثيقة الدوحة التي أقرت في الاجتماع الـ(١٧) لوزراء العدل.

الملتقى الثاني للتحكيم في المنطقة الشرقية جائزة سنوية عالمية لأفضل بحث

❖ بحضور معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رعى صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين ورئيس فريق التحكيم السعودي الملتقى الثاني للتحكيم السعودي من منظور إسلامي والذي نظمه مركز القانون السعودي للتدريب في محافظة الخبر يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ.

وأعلن مدير مركز القانون السعودي للتدريب ماجد قاروب عن جائزة سنوية عالمية باسم الأمير بندر بن سلمان بن محمد آل سعود للتحكيم وموضوعها «التحكيم» وتمنح لأفضل البحوث والدراسات الخاصة بالتكيم على أن يكون مقر الجائزة مركز القانون السعودي.

من جانبه رأى الأمير بندر بن سلمان أن التحكيم مكمل لعمل القضاء وليس منافساً له معتبراً أن التحكيم يوفر للفرقاء إمكانية اختيار المحكمين واللغة والمكان الذي يتم فيه التحكيم موضحاً أن هناك مطلباً لإنشاء هيئة أو لجنة أو جمعية للمحامين التي نتوقع لها أن ترى النور في الوقت القريب.

وفي ذات السياق أكد معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في كلمة له في هذه المناسبة أن التحكيم أصبح اليوم أسلوباً عصرياً يعمل على إنهاء العديد من المسائل العالقة معتبراً أن تأخير البت في العديد من القضايا يعود لقلة عدد القضاة.

تجدر الإشارة إلى أن الملتقى الذي استمر ثلاثة أيام شارك فيه حوالي ١٥٠ مشاركاً ويحاضر فيه ٣٠ محاضراً ومختصاً من عدد من الجهات الحكومية والخاصة إلى جانب كبار المحامين والمحكمين والمهندسين وعدد من رؤساء المحاكم العامة والقضاة بوزارة العدل وأساتذة القانون والشريعة.

هيروشي يزور المعهد العالي للقضاء

❖ قام الوزير المفوش والقائم بالأعمال بالوكالة بالسفارة اليابانية في الرياض هيروشي أوكا صباح السبت ١٤٢٧/١٢/٣هـ بزيارة المعهد العالي للقضاء.

والتقى خلالها بعميد المعهد الدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد وأطلعه على رسالة المعهد ودوره في تأهيل وإعداد القضاة في المملكة، وقدم له نبذة عن نشأة المعهد والنظام القضائي في المملكة.

وفي نهاية الزيارة أعرب السيد هيروشي عن سعادته بما شاهده واستمع له خلال الزيارة، وبالطريقة التي يتم من خلالها تأهيل وإعداد القضاة في المملكة العربية السعودية قبل توليهم القضاء.

سمو أمير المنطقة الشرقية يستقبل معالي الوزير أثناء جولته التفقدية في الشرقية

* تفقّد معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم الأربعاء ١٤٢٧/١١/١هـ المحكمة الجزئية في الدمام، والمحكمة الكبرى ومحكمة المواريث في محافظة القطيف، حيث التقى القضاة في تلك المحاكم، واستمع لاحتياجاتهم وملاحظاتهم.

وأوضح وزير العدل في تصريح عقب نهاية جولته التفقدية للمحاكم أن هذه الزيارات تأتي بناء على توجيهات ولاة الأمر ولفت إلى ضرورة البحث عن مبان جديدة للمحكمة الجزئية في الدمام، والمكمة الكبرى في القطيف، ونقل محكمة المواريث الحالية في القطيف إلى مبناها الجديد بما يوفر أفضل مستوى من الخدمة والراحة للمراجعين للدوائر الشرعية.

من جانبه، استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية في مكتبه في الإمارة معالي وزير العدل وحضر اللقاء الشيخ عبدالرحمن الرقيب رئيس المحاكم الشرعية في المنطقة الشرقية.

افتتح ندوة الأنظمة العدلية السابعة
أمير القصيم يرعى تأسيس مبنى مجمع المحاكم وكتابات العدل في بريدة

* استقبل صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير القصيم بحضور الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز نائب أمير المنطقة في مكتبه في الإمارة يوم الأربعاء ١٤٢٧/١١/١٥هـ الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى وكيل وزارة العدل.

وتم خلال اللقاء مناقشة عدد من الأمور المتعلقة بالشؤون القضائية والعدلية في القصيم، حضر اللقاء فضيلة الشيخ منصور الجوفان رئيس محاكم منطقة القصيم والاستاذ حمد بن عبدالعزيز الصبيح مدير عام الشؤون الإدارية والمالية في وزارة العدل وأحمد الزهراني مدير عام الميزانية في الوزارة والشيخ عبدالعزيز المديفر مدير فرع الوزارة في القصيم.

وكان سمو الأمير فيصل بن بندر قد وضع عبر الحاسوب يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١١/١٤هـ حجر الأساس لمشروع المرحلة الأولى من مبنى مجمع المحاكم وكتابات العدل وفرع الوزارة في مدينة بريدة، وذلك في مركز الملك خالد الحضاري في مدينة بريدة، بحضور الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز نائب أمير المنطقة.

كما افتتح سموه أيضاً ندوة الأنظمة العدلية السابعة التي أقيمت في بريدة، على مدى يومين.

وأبان الشيخ عبدالله البحيى وكيل وزارة العدل، أن المشروع الذي وضع الأمير حجر الأساس له يمثل المرحلة الأولى من مبنى مجمع المحاكم وكتابات العدل وفرع الوزارة في مدينة بريدة والمخصص لمبنى المحكمة الجزئية والفرع المقام على مساحة قدرها ١٨ ألف متر مربع بمبلغ يصل إلى ٤٧ مليون ريال.

وبيَّن اليحيى، أنه سيتم قريباً ترسية مشروع المرحلة الثانية من المجمع المخصص للمحكمة العامة وكتابات العدل على مساحة تزيد على ٢٨ ألف متر مربع بتكاليف تصل إلى ١٠٠ مليون ريال.

وأكد الشيخ اليحيى أهمية إقامة الندوة العدلية في التثقيف القضائي بإجراءات التقاضي والتوثيق وتعريف المستفيدين، مقدماً شكره لمشاركين في الندوة والقائمين عليها.

وزير العدل يلتقي سفيري إيران وبريطانيا

* استقبل وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مكتبه بمقر الوزارة يوم الأحد ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ سفير جمهورية إيران الإسلامية لدى المملكة حسين صادقي وذلك بمناسبة انتهاء فترة عمله سفيراً لبلاده لدى المملكة.

كما استقبل سفير المملكة المتحدة لدى المملكة شيرارد كوبر كولز، وقد جرى خلال المقابلتين استعراض عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين المملكة وكل من جمهورية إيران الإسلامية والمملكة المتحدة.

أمير المنطقة الشرقية يثني على جهود الشيخ آل سليمان

* أشاد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية بالجهود الطيِّبة التي بذلها فضيلة الشيخ محمد بن زيد آل سليمان طيلة عمله رئيساً للمحاكم الشرعية بالمنطقة الشرقية، حيث اتسمت ببعد النظر ووضوح الرؤية وأنه حرص على تحقيق العدالة خلال فترة عمله في القضاء أكسبته احترام الجميع وتقديرهم وقبل ذلك تقدير ولاة الأمر.

جاء ذلك خلال تكريم سموه لفضيلته بمكتب سموه بديوان الامارة بمناسبة احالته للتقاعد، ودعاء الله سبحانه وتعالى أن يوفقه في حياته القادمة، وقال سمو أمير المنطقة الشرقية نحن فخورون بجهودكم وعطائكم.

من جهته أعرب فضيلته الشيخ محمد بن زيد آل سلمان عن شكره وتقديره للدعم والمؤازرة التي لقيها من سمو أمير المنطقة وسمو نائبه طيلة عمله داعياً الله العلي القدير لسمو الأمير محمد بن فهد أن يجزل له العطاء والمثوبة، ونوّه فضيلته بأهمية الدعم الذي كان له بعد الله سبحانه وتعالى عوناً في أداء عمله، تجدر الإشارة إلى أن فضيلة الشيخ محمد بن زيد آل سليمان عمل في مجال القضاء مدة تتجاوز الأربعين سنة.

تأهيل منسوبي العدل لـ(ICDL)

* تعتزم وزارة العدل البدء بمشروع تأهيل جميع منسوبيها لنيل شهادة الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي (ICDL). وأوضح وكيل الوزارة عبدالله بن محمد اليحيى أن الوزارة وافقت على اعتماد برنامج الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي باعتبار أن شهادتها تمثل معياراً عالمياً لقياس مهارات استخدام الحاسب الآلي بتطبيقاته المختلفة مع اتقان الإنترنت. وقال اليحيى إن وزارة العدل ستفتتح مركزاً تدريبياً داخل الوزارة ليتولى مهام تدريب موظفي الإدارة وتطوير مهاراتهم في استخدام الحاسب الآلي، مشيراً إلى أن المنهج الدراسي للشهادة يشتمل على سبعة فصول دراسية تشمل معالجة النصوص، جداول البيانات وإدارة الملفات وقواعد البيانات ومعالجة الكلمات والمعلومات والاتصالات إضافة إلى المفاهيم الأساسية لتقنية المعلومات واستخدام الحاسب الآلي، ويحصل المدرب الذي يجتاز جميع الاختبارات السبعة بنجاح على شهادة الـ(ICDL) والتي تعتبر مكافئة لدورة تدريبية مدتها (٦) أشهر.

وأكد وكيل وزارة العدل أن الهدف من تطبيق هذا البرنامج التأهيلي المتطور يأتي في إطار سعي وزارة العمل لتحقيق توجيهات حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز يحفظه الله والرامية لتطبيق إستراتيجية حوسبة العمل وتنفيذ ونشر تقنية المعلومات والحكومة الإلكترونية في كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية وسرعة تقديم أرقى الخدمات وأسرعها للمواطنين والمستفيدين عموماً.

«العدل» تشارك في منتدى إدارة الوثائق إلكترونياً

شاركت وزارة العدل ممثلة بمدير عام الإدارة العامة للحاسب الآلي سلمان بن عبدالملك آل الشيخ في منتدى إدارة الوثائق إلكترونياً الذي نظمته مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض يوم الأحد ١٤٢٧/١١/١٩هـ وطرح آل الشيخ ضمن أعمال المنتدى ورقة عمل بعنوان «أرشفة الوثائق إلكترونياً: تجربة وزارة العدل» استعرض فيها بداية حفظ وفهرسة الوثائق بوزارة العدل والمحاكم وكتابات العدل إلكترونياً من خلال الحاسب الآلي وخطوات التوسع في ذلك ليشمل العديد من المستندات والوثائق الحقوقية. وشرح خطط الوزارة في مجال ربط فروع الوزارة بشبكة إلكترونية للاستفادة من الأرشيف مشيراً إلى مساعي الوزارة وجهودها في مجال التحول للحكومة الإلكترونية وتنفيذ الكثير من الإجراءات والعمل الإداري في الإدارات بالوزارة والمحاكم إلى نظام الحاسب الآلي لتحقيق السرعة والدقة في العمل.

حلقة نقاش عن أمن المعلومات بوزارة العدل

* نظمت الإدارة العامة للحاسب الآلي بالوزارة حلقة نقاش بعنوان «أمن المعلومات» وهي جزء من برنامج الدورة المقامة بالمعهد العالي للقضاء في الفترة من ٢٠ - ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ لأصحاب الفضيلة كتاب العدل «تدريب كتاب العدل وتطوير مهارات الأداء الوظيفي لهم في مجال العمل». وقد تم اطلاع أصحاب الفضيلة كتاب العدل على أحدث الوسائل الكفيلة للحفاظ على أمن البيانات وتوضيح إجراءات الأمن المطبقة بالحاسب الآلي، وقد حضر اللقاء رئيس جمعية الحاسب سمو الأمير الدكتور ماجد بن عبدالله بن مشاري آل سعود، وكذلك مدير عام الإدارة العامة للحاسب الآلي بوزارة العدل سلمان بن عبدالملك آل الشيخ، وشارك في الندوة واحد وثلاثون كاتب عدل من مختلف مناطق المملكة. وفي نهاية الحلقة فتح باب النقاش للحضور بطرح أثرى اللقاء حول أساليب أمن المعلومات وطرق المحافظة عليها.

برنامج أعمال الندوة العدلية السابعة في القصيم

شمل برنامج الندوة العدلية القضائية السابعة التي عقدت في مركز الملك خالد الحضاري ببريدة في الفترة من ١٣-١٤/١١/١٤٢٧هـ خمس جلسات طرح خلالها عدد من القضاة والباحثين والمحامين أوراق عمل تشمل الأولى التي رأسها فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى ثلاثة موضوعات هي «التنحي وأحكامه في ضوء الأنظمة» ألقاها فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة الشيخ عبدالله بن شديد البشري، وورقة عمل بعنوان «تنفيذ الأحكام بين الواقع والنظام» ألقاها رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة القصيم الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله التويجري فيما الورقة الثالثة بعنوان «واجبات وحقوق المحامي» ألقاها المحامي الدكتور علي بن إبراهيم اليحيى.

وشملت جلسة العمل الثانية برئاسة مدير جامعة القصيم الدكتور خالد بن عبدالرحمن الحمودي ثلاث أوراق عمل تناولت أولاها موضوع «التعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي» لفضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالفوارة الشيخ يوسف بن صالح السليم ثم ورقة عمل ثانية بعنوان «أحكام الحضور والغياب في الأنظمة القضائية» ألقاها الدكتور عبدالكريم بن يوسف الخضر من جامعة القصيم والورقة الثالثة بعنوان «الاختصاص المحلي في المحاكم العامة والجزئية» لفضيلة المستشار الشرعي بإمارة منطقة القصيم طارق بن سعيد الشمري.

والجلسة الثالثة من أعمال الندوة العدلية رأسها مساعد رئيس محاكم منطقة القصيم الشيخ سليمان بن عبدالرحمن الربعي وتم خلالها طرح ورقة عمل عن «حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية» للقاضي بالمحكمة الجزئية ببريدة الشيخ أحمد بن حفير الحفير ثم ورقة عمل عن «أهل الخبرة في الفقه والنظام» للدكتور عبدالعزيز بن محمد الحجيلان من جامعة القصيم ثم تحدث الملازم أول محمد بن عبدالعزيز المحمود من شرطة القصيم في ورقة عمل عن «السلطات الاستثنائية لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس».

أما الجلسة الرابعة برئاسة فضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الدكتورعبدالله بن صالح الحديثي وتم فيها طرح أربع أوراق عمل شملت موضوع «أحكام النكول في الفقه والنظام» للدكتور عبدالعزيز بن صالح الشاوي من جامعة القصيم وموضوع «الحراسة القضائية في ضوء نظام المرافعات الشرعية» ألقاها فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالرس الشيخ صالح بن عبدالرحمن النفيسة ثم ورقة عمل بعنوان «التسجيل العيني للعقار» ألقاها مدير الإدارة العامة للتسجيل العيني للعقار بوزارة العدل الشيخ أسامة بن عبدالله الزيد. وبعدها تم طرح ورقة عمل عن «الاختصاص النوعي في المحاكم العامة والجزئية» للمحامي علي بن محمد السواجي.

واختتمت أعمال الندوة العدلية بانعقاد أعمال الجلسة الخامسة مساء يوم الأربعاء ١٥/١١/١٤٢٧هـ والتي رأسها فضيلة رئيس محاكم منطقة القصيم الشيخ منصور بن مسفر الجوفان، حيث تم فيها طرح ورقة عمل بعنوان «أحكام غير المكلفين في الأنظمة القضائية» ألقاها القاضي بالمحكمة الجزئية ببريدة فضيلة الشيخ إبراهيم بن عبد الله الحسني ثم ورقة عمل بعنوان «إجراءات التفتيش في نظام الإجراءات الجزائية» ألقاها المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة القصيم الشيخ إبراهيم بن عبدالعزيز الدهيش، وبعدها ألقاء الدكتور مزيد بن إبراهيم المزيد من جامعة القصيم محاضرة عن «الحبس المؤقت وأحكامه».

الصبيح إلى الخامسة عشرة مستشاراً إدارياً بوزارة العدل

❖ رفع الأستاذ حمد بن عبدالعزيز الصبيح الشكر والامتنان لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود وسمو ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود على الثقة الكريمة التي منحتها القيادة الرشيدة بصدور قرار مجلس الوزراء الموقر بتعيينه بالمرتبة الخامسة عشر مستشاراً إدارياً بوزارة العدل. وعبَّر الأستاذ الصبيح عن فخره واعتزازه بهذه الترقية قائلاً: إنه وسام شرف اعتز به وحافز يدفعني لبذل المزيد من الجهد والعطاء خدمة لوطني وأمتي بما يرضي الله عزَّ وجلَّ.

اليحيى يفتتح مجمع الدوائر الشرعية بالمذنب

❖ افتتح فضيلة وكزيل الوزارة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى مبنى مجمع الدوائر الشرعية (المحكمة وكتابة العدل) بمحافظة المذنب يوم الأربعاء ١٥/١١/١٤٢٧هـ رافقه رئيس محاكم منطقة القصيم الشيخ منصور بن مسفر الجوفان ومدير عام فرع وزارة العدل الشيخ عبدالعزيز بن محمد المديفر وكان في استقباله رئيس محكمة المذنب الشيخ محمد أحمد الخميس والشيخ صالح الشاوي العنزي وكاتب العدل الشيخ صالح عبدالله المطرودي وسعادة محافظ المذنب الأستاذ صالح بن محمد المحيميد ووكيل المحافظ الأستاذ عبدالله صالح السعوي ورؤساء الدوائر الحكومية وأعضاء المجلس البلدي وأعيان المحافظة. وفور وصول فضيلته أزاح الستار معلناً افتتاح مبنى المحكمة الشرعية بالمذنب.. بعد ذلك تجول داخل أروقة المحكمة وكتابة العدل، هذا وقد أقيم حفل خطابي بهذه المناسبة.

المملكة تقدم ورقة عمل عن أحكام الشريعة ومبادئها في مكافحة الفساد على ضوء الكتاب والسنة

❖ شاركت المملكة العربية السعودية في الندوة القانونية الوزارية العربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عقدت على هامش أعمال مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثانية والعشرين وذلك يوم السبت الموافق ١٤٢٧/١١/٤هـ واستمرت يومين في القاهرة.

ورأس وفد المملكة في الندوة معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وضم الوفد وكيل وزارة العدل فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى ووكيل الوزارة للشؤون القضائية الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي وعدد من أصحاب الفضيلة القضاة والمسؤولين في الوزارة حيث شاركت المملكة بورقة عمل عن أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في مكافحة الفساد على ضوء الكتاب والسنة.

كما رأس معالي وزير العدل وفد المملكة إلى جلسات أعمال المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب والذي عقد يوم الاثنين الموافق ٦ ذي القعدة ١٤٢٧هـ في دورته الخامسة والثلاثين.

كما رأس معالي وزير العدل وفد المملكة في أعمال مجلس وزراء العدل العرب وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/١١/٨هـ والذي استمر يومين.

ونوقش في الاجتماع مشروع قانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد وندوة وزارية حول اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الفساد إضافة إلى مشاريع تندرج ضمن إطار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية كمشروع قانون عمل عربي ومشروع قانون تجاري عربي ومشروع قانون عربي للاثبات بالتقنيات الحديثة.

ومشروع الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية ومشروع الاتفاقية العربية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومشروع اتفاقية عربية حول جرائم الحاسوب وندوة عن السياسة الجنائية في الوطن العربي.

كما جرى في المجلس إجراءات تنظيمة تتعلق بتعديل النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمكتب التنفيذي وانتخاب أعضائه وتعيين نصف أعضاء مجلس إدارة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية واقتراحات حول رسالة وزير العدل الفلسطيني بشأن إيجاد الآليات والوسائل واتخاذ الإجراءات القانونية وفق قواعد مسؤولية المجتمع الدولي لمحاسبة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي تمارس ضد الشعب الفلسطيني الأعزل.

١٩ قاضياً في برنامج غسيل الأموال والجرائم الاقتصادية

❖ بدأت يوم السبت ١٤٢٧/١١/١١هـ أعمال برنامج غسيل الأموال والجرائم الاقتصادية في دورته السادسة عشر بمشاركة ١٩ قاضياً من وزارة العدل واستمرت فعاليات البرنامج (٥) أيام بالمعهد المصرفي في الرياض، وأعرب معالي وزير العدل د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن شكره وتقديره لمعالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي لما تقدمه ومنسوبوها من تسهيلات الإنجاز مثل هذه اللقاءات بما يعود بالنفع والفائدة على الجميع، مشيداً بالمستوى الرفيع للبرنامج وما حققته البرامج السابقة.

ويهدف البرنامج الذي يعقد (٣) مرات في السنة إلى تعريف القضاة وتزويدهم بالمعارف العلمية المتخصصة عن عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الجرائم الاقتصادية إضافة إلى تزويدهم بأهم الأنظمة والتعليمات بما يزيد مهارتهم في هذا المجال.

وزارة العدل تطبق برنامجاً حاسوبياً جديداً لتحديث معلومات المحكمين

❖ أنشأت وزارة العدل قاعدة بيانات شاملة للمحكمين الذين تضمهم القائمة التي تصدرها الوزارة بين فترة وأخرى، وأوضح وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي أن أمانة لجنة إعداد قائمة المحكمين بوزارة العدل أكملت ما يتطلبه هذا المشروع الحيوي مبيناً أن ما سيرد إلى الأمانة من معلومات سيضاف إلى ما يتوفر لديها من بيانات عن كل محكم ممن وردت أسماؤهم في قائمة المحكمين.

وأشار إلى أن هذه الخطوة تأتي لإتاحة الفرصة للمحكمين لإضافة ما يطرأ على خبراتهم وما يزيد في معارفهم ويعرف بإمكاناتهم بشكل أفضل، الأمر الذي يتيح لراغب التحكيم من الأفراد والشركات الوقوف على معلومات أكثر وأدق عن المحكمين وهذا ما يساعد على دقة الاختيار ويحقق الغرض المنشود من التحكيم بإذن الله. وأبان الدكتور الحديثي أن أمانة لجنة إعداد قائمة المحكمين قد أعدت بالتعاون مع الإدارة العامة للحاسب الآلي بالوزارة برنامجاً حاسوبياً يتيح تحديد المعلومات المسجلة عن المحكمين وإضافة الخبرات الجديدة.

ترقية عدد من المسؤولين في وزارة العدل

❖ صدرت موافقة معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بترقية عدد من المسؤولين بالوزارة إلى المرتبة الحادية عشرة.

فقد صدر قرار معاليه بترقية ناصر بن موسى القباع على وظيفة مدير إدارة الرواتب بإدارة شؤون الموظفين، وترقية الأستاذ محمد بن محسن أبولحسة على وظيفة محلل ومصمم نظم بإدارة الحاسب الآلي، وترقية الشيخ أحمد بن سلطان بن شير شير إلى وظيفة مستشار شرعي بالإدارة العامة للبحوث إضافة إلى ترقية أحمد بن إبراهيم اليوسف على وظيفة مدير مكتب وكيل الوزارة للشؤون القضائية.

وتأتي هذه القرارات حرصاً من الوزارة على تثمين جهود منسوبيها ممن تميزوا بالجهد الخلاق والعمل الدؤوب وتقديراً للكفاءات الإدارية التابعة لها وتشجيعاً لهم نظير ما يقومون به من أعمال وجهود تسهم في خدمة الصالح العام.

رحيل النجمي

❖ انتقل إلى رحمة الله تعالى فضيلة الشيخ حسن بن زيد بن سليمان النجمي القاضي بمحكمة التمييز في مكة المكرمة سابقاً الذي وافاه الأجل يوم الجمعة ٣/٢٣/ ١٤٢٧هـ عن عمر يناهز ٨٤ سنة وصلي عليه في الحرم المكي ودفن في مقبرة العدل بمكة تغمده الله بواسع رحمته ومغفرته وأسبغ على قبره شآبيب رحمته، والمجلة التي لم يصلها الخبر إلا متأخراً سبق لها أن عملت معه لقاء ونشر في العدد الخامس محرم ١٤٢١هـ. وفضيلته عين قاضياً في محكمة الشقيق ثم القمحة ثم مكمة صبيا ثم محكمة المضة ثم محكمة أبها العامة وأخيراً محكمة التمييز في مكة المكرمة إلى أن أحيل على التقاعد عام ١٤١٤هـ، وهو من مواليد قرية النجامية بجازان في ١٣٤٣/٨/١هـ ومن قبيلة حُمَّد، لازم عدد من المشايخ في بداية نشأته ودرس في بعض من حلقات العلم وتخرج من المدرسة السلفية بجازان والتي أسسها فضيلة الشيخ عبدالله القرعاوي وقام في التدريس فيها ومشهود عنه - رحمه الله - ولعه بقراءة الكتب والبحث ولديه مكتبة تضم أنواع الكتب النادرة.

عبدالله الحائطي في ذمة الله

❖ انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الثلاثاء ٧/ ١٠/ ١٤٢٧هـ الشيخ عبدالله بن علي بن سعيد الحائطي كاتب العدل بمحكمة الحائط العامة عضو المجلس البلدي بالمحافظة اثر سكتة قلبية مفاجئة، وصلى عليه عقب صلاة الظهر في جامع الحجي ووري جثمانه الثرى بمقبرة الحائط.

قاضي محكمة بالغازي في ذمة الله

❖ انتقل إلى رحمة الله تعالى الشيخ أحمد محمد الشعفي معافا قاضي محكمة بالغازي إثر مرض لم يمهله طويلاً بمستشفى الملك فيصل التخصصي بجدة. الفقيد والد كل من سلطان ومحمد من منسوبي تعليم صبيا وعبدالرحمن وعبدالله وخالد وعبدالعزيز ونايف ونواف.وتمت الصلاة عليه بالمسجد الحرام ثم ووري جثمانه الثرى بمقابر المعلاة بمكة المكرمة.

البجاد إلى رحمة الله

❖ انتقل إلى رحمة الله الأستاذ إبراهيم بن محمد البجاد إثر نوبة قلبية في دولة الإمارات العربية المتحدة أثناء عمله موفداً من قبل وزارة العدل للعمل في المحكمة الكبرى بالشارقة، وصلي عليه يوم السبت ٤/ ١١/ ١٤٢٧هـ في مسجد الراجحي. و(العدل) التي آلمها النبأ تتقدم لعائلة الفقيد وأبنائه ياسر ومحمد وأخواتهما ووالدتهم بأحر التعازي وصادق المواساة، رحم الله الفقيد رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

الغليقة مستشاراً بوزارة العدل بالمرتبة (١٢)

❖ صدرت موافقة معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بترقية المستشار بالوزارة الشيخ عبدالحميد بن عبدالعزيز الغليقة للمرتبة الثانية عشرة مستشاراً شرعياً بوزارة العدل وقد أعرب الشيخ الغليقة عن اعتزازه بهذه الثقة الغالية، معرباً عن شكره لمعالي الوزير على صدور موافقته بترقيته للمرتبة الثانية عشرة، وقال: الثقة الغالية دافع لبذل المزيد من الجهود لخدمة العمل القضائي بوزارة العدل.

شكر وتقدير للمجيش

❖ تلقى سعادة مدير عام الإدارة المالية المكل بوزارة العدل الأستاذ محمد بن سعود المجيش خطاب شكر وتقدير من سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية الأستاذ حمد بن عبدالعزيز الصبيح لقاء جهوده المتواصلة وزملائه في الإدارة المالية في إنجاز أعمال العام المالي ١٤٢٦ - ١٤٢٧هـ وفي متابعة صرف حقوق الموظفين والأفراد والشركات والمؤسسات. وتمنى الصبيح أن يوفقهم الله مزيداً من الإنجاز والرقي بالأعمال المالية في وزارة العدل.

والد الحديثي في ذمة الله

❖ انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة ١٤٢٧/١٢/١هـ الشيخ صالح بن سليمان بن راشد الحديثي والد فضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الدكتور عبدالله بن صالحالحديثي وقد أديت الصلاة على الفقيد -رحمه الله- عصر يوم الجمعة، والفقيد من المشهود لهم بعمل الخير ومساعدة الناس والمحتاجين وله أعمال جليلة في خدمة دينه ووطنه رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

و(العدل) التي المها النبأ تشاطر أبناء الفقيد وأسرة الحديثي العزاء والمواساة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ .



بمناسبة مرور ثماني سنوات من عمر المجلة.. ننقل لكم نماذج لعدد من ضيوف المجلة قاموا بتسجيل انطباعاتهم في السجل الذهبي سواء أكان في زيارتهم لمقر المجلة في ديوان الوزارة أو في إحدى مشاركات المجلة من خلال المعارض المصاحبة للندوات والملتقيات والمناسبات التي تشارك فيها الوزارة.

ونحن إذ نضع هذه الانطباعات أمام القارئ نؤكد أن المجلة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنظومة العدلية التي تشهد تطوراً في شتى المجالات وإن تلك شهادة نعتز بها ودعامة في مواصلة العطاء.

جهود متميزة

لقد سعدنا بزيارة إدارة تحرير مجلة العدل وسرنا ما سمعناه وشاهدناه من جهود كبيرة ومتميزة لإصدار هذه المجلة وما ينشر بها، وندعو الله أن يوفق القائمين عليها على الاستمرار نحو الأفضل.

القاضي/ محمد الحجري

سلطنة عمان

همة عالية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فقد قمت بزيارة لمقر مجلة العدل بالوزارة، وقد أثلج صدري ما وقفت عليه من همة عالية للعاملين بها، وتضافر الجهود من أجل الظهور بالمظهر اللائق، ولله الحمد والمنة، فقد بدأت المجلة تشق طريقها مع نظيراتها من المجلات العلمية المتخصصة بكل جدارة وتفوق وأصبح الإقبال عليها منقطع النظير، لما تنشره من بحوث علمية مختصة بالشؤون القضائية، وغيرها من النوازل في المعاملات المالية، وإنني أثمن للإخوة القائمين على هذه المجلة تلك الجهود، وأسأل المولى عز وجل أن يبارك فيهم وفي جهودهم، لما فيه نفع الإسلام والمسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. خالد بن زيد الوذيناني

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

شكر وثناء

نحمد الله على الفرصة التي أتيحت لنا للاطلاع على نشاط إدارة مجلة العدل بديوان وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية مما أتاح الفرصة للقضاة السرلانكيين للتعرف على تطبيقات الشريعة الإسلامية نشكر لكم على إتاحة هذه الفرصة النادرة.

سليم مرصوف

القاضي بالمحكمة العليا / سريلانكا - كولمبور

تهنئة على نشر ثقافة التحكيم

أود كمدير الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية أن أهنئكم على إنجازاتكم في إنشاء هذه المجلة العلمية لمساندة الأبحاث القضائية ولدعمكم نشر ثقافة التحكيم بصفة عامة والتحكيم التجاري بصفة خاصة بين القضاة والمستشارين القانونيين والمحامين.

كما أتمنى أن تشمل أعدادكم في المستقبل لمحة عن التطورات الحاصلة في الدول العربية والإسلامية الأخرى في شتى ميادين القانون. مع تحياتي الخالصة وتمنياتي لكم بالنجاح الدائم.

مدير الهيئة الدولية للتحكيم بغرفة التجارة الدولية في باريس

سامي الهواربي

جدارة واستحقاق

الحمد لله وكفى.. وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد:

سعدنا وتابعنا بشغف العرض الشيّق عن أعمال وإنجازات مجلة العدل، وتبين لنا بجدارة واستحقاق حجم العمل المنجز والبحوث التي تتضمنها المجلة وتزخر بها أعدادها وهو نتاج نظام دقيق يمحص ويتحقق من رقي وجزالة ما ينشر في المملكة مما كان له أطيب الأثر في اضطراد وتزايد الطلب على اقتناء أعدادها والحرص على متابعتها نظراً لما تحتويه من تنوع ومواكبة لكل نازلة وجديد.. فلكم منّا خالص الدعاء.

المستشار /سلطان بن نوح آل بورسلي

وكيل وزارة العدل الكويتية

المجلة مرجع علمي ومهني للمحامي

شاهدت واطلعت على المعرض العلمي المعد من قبل القائمين على مجلة العدل ضمن فعاليات الملتقى الثاني للتحكيم السعودي من منظور إسلامي ودولي برعاية سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود وبحضور وتشريف معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله آل الشيخ – حفظه الله، وأسجل هنا ليس فقط إعجابي وتقديري، بل احترام وتقدير جميع المشاركين في المنتدى وأسجل بكوني محامياً بأنني مطلع دائم على إصدار المجلة التي تعتبر مرجعاً علمياً ومهنياً لكل محام ومهتم بالشأن الحقوقي والقضائي والعدلي، فلهم الاحترام والتقدير ولأعضاء اللجنة العلمية والإشراف كل الثناء والشكر على المجهود العلمي الكبير.

مع تمنياتي لهم بدوام التوفيق والنجاح

المحامي/ ماجد محمد قاروب



يسر أسرة تحرير مجلة العدل

تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوا ن المجلة.

مهمات الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة

❖ ماهي مهام الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة وما الأعمال المنوطة بها، وكم بلغ عدد المأذونين في المملكة؟

أولاً : مهام الإدارة: بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٠هـ يقضي بتعديل المادة (٦٩) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي وبناء على ما تضمنته الفقرة «أ» من المادة المشار إليها ونصها «يصدر وزير العدل الرخص لمأذوني عقود الأنكحة وفقاً لما يضعه من ضوابط، وتتولى وزارة العدل الإشراف على أعمالهم ومتابعتها وتوثق المحكمة المختصة ما يصدر منهم بعد التحقق من صحة الإجراءات الشرعية والنظامية» فعليه صدر قرار معالي وزير العدل رقم ١٦٣ وتاريخ ١٤٢٤/١/٩هـ بالموافقة على لائحة مأذوني عقود الأنكحة حيث تضمنت إنشاء الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة لتتولى أعمال المأذونين من إصدار التراخيص لهم وفق الشروط المنصوص عليها في اللائحة، وكذلك متابعتهم والإشراف على أعمالهم عن طريق المحاكم المختصة أو العامة ومحاسبة المخالفين بإصدار قرارات العقوبات من قبل اللجنة التأديبية، والإجابة على ما يرد إلى الإدارة من استفسارات وحل ما يرد من إشكالات ودراسة المقترحات وتطوير أعمال المأذون، علماً بأن الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة تتكون من الشعب التالية:

١ - شعبة التراخيص.

٢ -شعبة المتابعة والتحقيق.

٣ - شعبة الدراسات وتطوير المهنة.

ثانياً: أما بالنسبة عن جهود الإدارة في الإصلاح بين الزوجين ومنع حالات الطلاق.

فإن السياسة العامة للوزارة تقوم على إنشاء مكاتب للإصلاح بين الزوجين في المحاكم حيث إن محكمتي الضمان والأنكحة بالرياض وجدة وكذا بعض المحاكم العامة التي يوجد فيها مكتب للإصلاح تقوم بهذا الدور، وقد حصل منها منافع كبيرة وساهمت بصورة ملحوظة في دفع عدد من تلك الحالات إلى ما فيه استقرار الحياة الزوجية واستمراريتها.

ثالثاً: أما عن الشروط اللازمة لتوافرها في مأذوني عقود الأنكحة وكم يبلغ عدد المأذونين في المملكة.

فقد نصت لائحة مأذوني عقود الأنكحة في المادة السادسة على الشروط المطلوبة لمن يتقدم بطلب رخصة مأذون عقود أنكحة وهي:

١ - أن يكون سعودياً.

٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يصدر بحقه حكم شرعي.

٣ - أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية، وفي حال عدم توفر الجامعي الشرعي فتقبل التخصصات الأخرى، وتقبل الشهادة الثانوية في حال تعذر وجود من يحمل الشهادة الجامعية وتجري المحكمة اختباراً مع غير الجامعي الشرعي.

٤ - أن لا يقل عمر المتقدم عن خمس وعشرين سنة.

كما أن عدد المأذونين في المملكة يبلغ أكثر من ثلاثة آلاف مأذون؟

رابعاً: بالنسبة لأنظمة الوزارة هل تسمح بتقاضي المأذون مبالغ مادية.

فإن اللائحة نصت في المادة الأولى في تعريف المأذون أنه هو الشخص المرخص له بإجراء عقد النكاح احتساباً، وأكدت ذلك المادة الرابعة والعشرون بعدم اشتراط مبلغ مالي بما يتماشى وكونه محتسباً في عمله وهناك عقوبات من قبل اللجنة التأديبية لمخالفي تلك الأنظمة.

خامساً: أما الإحصائية التي توضح أعداد المتزوجين وكذلك حالات الطلاق.

فآخر إحصائية هي لعام ١٤٢٥هـ حيث بلغ عدد عقود الزواج (١٠٥٠٦٦) مائة وخمسة الاف وستة وستين عقد زواج، أما حالات الطلاق فقد بلغ عدد صكوك الطلاق (٢٤٣١٨) أربعة وعشرين ألفاً وثلاث مائة وثمانية عشر.

هذا ما أردت إيضاحه راجياً التواصل معكم.

مدير عام الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة

محمد بن عبدالرحمن البابطين

الحجز ومتى يجوز

❖ متى يجوز حجز ما للمدين لدى الغير وما الإجراءات النظامية لذلك؟

- يجوز حجز ما للمدين لدى الغير إذا كان بيد الدائن حكر قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء، وله أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير وفقاً للمادة (٢٠٢) من نظام المرافعات الشرعية، ويقدم الطلب إلى المحكمة العامة، ولا يتم الحجز والتنفيذ إلا بناء على طلب الغرماء أو أحدهم، كما لا يتم الحجز والتنفيذ على المدين إلا بقدر ما عليه من ديون، ويتم الحجز والتنفيذ وفق الإجراءات المنصوص عليها في مواد الباب الثاني عشر من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية، وتودع المبالغ المتعلقة بالتنفيذ والحجز ونحوهما في صندوق في قسم الحجز والتنفيذ يسمى صندوق المحكمة، وتوزع الأموال المودعة في الصندوق على الغرماء بقدر ديونهم بعد حسم مصروفات النشر وأجرة الخبراء والحراسة وما في حكمهما، وتباع الأموال المنقولة في البلد الموجودة فيها ولا تنتقل إلى بلد آخر إلا لمصلحة ظاهرة للغرماء والمدين.

أما التهميش على صكوك العقارات المبيعة بالإفراغ بعد البيع واستلام الثمن فإنه من اختصاص رئيس المحكمة التي يقع العقار في ولايتها أو قاضيها إذا لم يكن لها رئيس ثم تبعث الصكوك للجهة التي أصدرتها لنقل التهميش على سجلها وتودع المبالغ والديون المتحصلة لصالح الغرماء من محاكم متعددة في صندوق محكمة البلد التي بها أكثر الغرماء، فإن تساووا فلدى المحكمة التي حجزت أولاً. والحجز والتنفيذ على أموال المحكوم عليه التي لدى الغير من ديون وأموال منقولة غير خاضع للتمييز، ومن إجراءات الحجز والتنفيذ أن يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بوساطة المحكمة إلى المحجوز لديه تشتمل على صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجله، كما يتضمن التبليغُ نَهْيَ المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه وفقاً للمادة (٢٠٣) من نظام المرافعات. وإمعاناً في ضمان هذه الإجراءات ألزم النظام المحجوز لديه بالامتناع عن الوفاء حتى لو أقيمت عليه دعوى من قبل المحجوز عليه حتى يصدر حكم نهائي بدعوى التنفيذ، ولو قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه فللحاجز الحق في مطالبته بالوفاء له، ويحق للمحجوز لديه الرجوع على المحجوز عليه، ويجب على المحجوز لديه أن يقر بما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز، وأن يذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده، وإذا كان المحجوز أعياناً منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً لها، ويودع لدى المحكمة المستندات المؤيدة لتقريره أو صوراً منها، وعلى المحكمة تسليم الحاجز نسخة رسمية من تقرير المحجوز لديه مصدقة منها وفقاً للمادة (٢٠٤) من نظام المرافعات، ويعفى المحجوز لديه من التقرير في الأموال الآتية:

أ - إذا أودع في صندوق المحكمة مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله.

ب - إذا أودع في صندوق المحكمة مبلغاً يعادل قيمة ما يراد حجزه لديه بعد تقديره من القاضي المشرف على الحجز والتنفيذ.

ج - إذا قام المحجوز لديه بوفاء دين الحاجز بناء على طلب المحجوز عليه.

د - إذا قام المحجوز لديه من تلقاء نفسه بإيداع ما بذمته في صندوق المحكمة.

ويجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وفقاً للمادة (٢٠٥) من نظام المرافعات، ويكون الدفع بشيك مصدق محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة.

وإذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته، أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها فللدائن الحاجز إقامة الدعوى عليه ومطالبته بالمبلغ المحجوز من أجله، أما إذا قرر المحجوز لديه غير الحقيقة أو امتنع عن التقرير عما في ذمته أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير ولحِقَ الحاجزَ من ذلك ضرر فله مطالبته بالتعويض عما لحقه، وإذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع طبقاً لما تقضي به المادة (٢٠٦) من نظام المرافعات كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القابل للتنفيذ مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه، وإذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجور لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد وفقاً للمادة (٢٠٧) من نظام المرافعات الشرعية والله الموفق.

المستشار بالإدارة العامة للبحوث بوزارة العدل
أحمد بن سلطان شير محمد

الكلمة الأخيرة

مسيرة المجلة وثماني سنوات

خرجت من العام الثامن ودخلت عامها التاسع، تلك هي مجلة العدل والتي تعيش عصراً ذهبياً بدعم معنوي ومادي من لدن المشرف العام عليها معالي وزير العدل الذي لقيت منه العديد من المبادرات التي ساهمت في نجاح مسيرتها، فقد أصدر قراره بجعل عدد صفحاتها (٣٠٠) صفحة وترجمة أبحاثها إلى اللغة الإنجليزية ودعمها بالباحثين والموظفين الأكفاء وفتح المجال للمشاركة في المعارض المصاحبة للندوات والملتقيات والمناسبات الأخرى، وكان ربْطُها بمعاليه ووجودُها في ديوان الوزارة عامل نجاح وتفوق حاز على إعجاب الجميع، وما تحكيم أبحاثها إلا دليل على أنها مرجع ومحط للباحثين والمختصين ولعل من أبرز نجاحاتها ذلك الطلب الكبير على أعدادها السابقة وحضورها لدى الهيئات والإدارات والجامعات ووصولها إلى أكثر من ستين دولة تقريباً، وأعطت لدى أوساط المثقفين بعداً إعلامياً واسعاً فاق التوقعات فكانت بحق صورة الإعلام الناجح والمرآة العاكسة لمناشط وبرامج وأنظمة وتعليمات وزارة العدل، ومع مرور السنوات ازداد التفاعل معها إلى أن وصلت مرحلة النضج الذي أثمر ينعه وحان قطافه في إنشاء موقع للمجلة يصل إليها المتلقي في عموم القرية الكونية لتكون بين يدي الباحثين أينما كانوا وأينما أرادوا وبذلك اكتملت المنظومة الإعلامية من خلال المجلة المقروءة والمجلة الإلكترونية، والمجلة تقدر للجميع حرصهم واهتمامهم وتطلعاتهم في سبيل نجاح مسيرتها والنهوض بمستقبلها إلى آفاق أرحب.

إدارة التحرير